جامعــة مولود معمري
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســم العلوم السياسية

دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الإقليمية في المتوسط بين الإستقلالية والتبعية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص: "دراسات متوسطية"

إعـــــداد :
❖ عزني موسى
❖ إسعدي أعمر

إشــراف الأستاذة :
❖ عطيش يمينة

لجنة المناقشة:

د- برد رتيبة.....رئيسا
أ- عطيش يمينة.....مشرفا
أ- تيباني وهيبة.....ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016

شكر وتقدير

الحمد للّه الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام ونعمة العلم والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بين عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، لا يسعني في هذا المقام، إلا أن أشكر جزيل الشكر، كل أساتذة قسم العلوم السياسية خاصة الأستاذة المشرفة "**يمينة عطيش**" التي استفدت كثيرا من نصائحها وإراشاداتها القيّمة وأقدّم الشكر إلى رئيس القسم السيد "**فتاك مهدي**" وكلّ أعضاء الإدارة كل باسمه خاصة الأستاذ "**عمرون محمد**" والسيدة المكلفة بمصلحة الماستر "**بوسنو فهيمة**".

كما أقدم شكر الخاص إلى أعضاء اللجنة لموافقتهم على مناقشة موضوع المذكرة.

إهداء

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على خلق الأنبياء

والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى كل العائلتي الكريمتين (إسعدي و عزني)

إلى جميع الأصدقاء والزملاء

إلى كل من يعرفنا ونعرفه

موسى وأعمر

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: منظمة الأمم المتحدة ونشاطاتها

تمهيد

المبحث الأول: الأمم المتحدة منظمة عالمية لتحقيق الأمن والسلم

المطلب الأول: نشأة منظمة الأمم المتحدة (النشأة، المفهوم، الخصوصيات)

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لمنظمة الأمم المتحدة

المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية

المطلب الثاني: الأجهزة الفرعية والتابعة

المبحث الثالث: وظائف منظمة الأمم المتحدة

المطلب الأول: نشاطات المنظمة الأممية في المجال التنموي والإنساني

المطلب الثاني: نشاط الأمم المتحدة في المجال الأمني

خلاصة

الفصل الثاني: تسوية النزاعات الدولية وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة

تمهيد

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للتسوية النزاعات الدولية

المطلب الأول: مفهوم النزاع الدولي وعلاقته بالمفاهيم المشابهة

المطلب الثاني: النظريات المفسرة للنزاع الدولي

المبحث الثاني: التسوية السلمية للنزاعات الدولية وفقا للفصل السادس من الميثاق

المطلب الأول: الوسائل الديبلوماسية

المطلب الثاني: الوسائل القضائية

المبحث الثالث: تسوية النزاعات الدولية وفقا للفصل السابع

المطلب الأول: التدابير القمعية

المطلب الثاني: اللجوء إلى القوة كسبيل لتسوية النزاعات

خلاصة

الفصل الثالث: تسوية منظمة الأمم المتحدة للنزاعات الإقليمية في المتوسط

تمهيد

المبحث الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في تصفية الإستعمار

المطلب الأول: تصفية الإستعمار دراسة حالة الجزائر

المطلب الثاني: تسوية ازمة قناة السويس

المبحث الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في القضية الفلسطينية

المطلب الأول: جذور الصراع، الحركة الصهيونية، سايكس بيكو، ووعد بيلفور

المطلب الثاني: الممارسات و الجرائم الإسرائيلية

المطلب الثالث: دراسة حالة الحرب على غزة

المبحث الثالث: دراسة قطبية الصحراء الغربية، وازمة كوسوفو، والحراك العربي 2011

المطلب الأول: قضية الصحراء الغربية، وأزمة كوسوفو

المطلب الثاني: الحراك العربي 2011 دراسة حالتي: سوريا وليبيا

خلاصة

الفصل الرابع: حدود دور منظمة الأمم المتحدة

تمهيد

المبحث الأول: المشاكل المتعلقة بالمنظمة

المطلب الأول: الخلل الهيكلي في الأمم المتحدة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن

المطلب الثاني: مشاكل أخرى مرتبطة بالأمم المتحدة

المبحث الثاني: مشاكل مرتبطة بالمتوسط.

المطلب الأول: تصادم المصالح في المنطقة المتوسطية

المبحث الثالث: مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة

المطلب الأول: مقترحات الأمناء العامين

المطلب الثاني : مقترحات الدول الأعضاء

خلاصة

خلاصة وإستنتاجات

مقدمة:

عانت البشرية على مر العصور من ظاهرتي الحروب والنزاعات، التي كانت تدور بين مختلف الجماعات، والتي كانت لأسباب عقائدية، إجتماعية أو توسعية .تسعى من خلالها كل جماعة إلى ضمان البقاء وفرض نفسها. تطورت هذه النزعة والسلوك لدى الجماعات مع ظهور الدولة القومية في مؤتمر ويست فاليا wset valia 1647، الذي أقر قدسية الحدود والسيادة الوطنية وأهمية المصلحة القومية في تحديد سلوك الدولة ،ففي سبيل تحقيق هذه المصلحة وحفاظا على السيادة الوطنية ،أخذت الدول تنتهج مجموعة من السياسات التي كثيرا ما تتصادم فيما بينها، الشيء الذي أفرز خلافات، نزاعات وحروب بينها إتسمت بالوحشية والدموية، خلفت الكثير من الدمار والخراب اللذان سببا معانات كبيرة للإنسانية.

شهدت الجماعة الدولية في الفترة الممتدة من 1914 إلى 1919، حرب عالمية خلفت خسائر مادية وبشرية ومعاناة، سواء في القارة الأوروبية أو في العالم .ظهرت جهود دولية في شكل مجموعة من التكتلات والتنظيمات، التي حاولت إرساء قواعد لضبط سلوك الدول لتفادي، الحروب وكانت آخرها في إنشاء عصبة لأمم في 1919، التي حاولت أن تجنب للإنسانية مآسي الحرب السالفة، إلا أنها أخفقت في ذلك مع اندلاع الحرب العالمية الثانية في 1939، التي كانت أكثر شمولية وخراب، ودمار، سقط جرائها الملايين من الضحايا، نتيجة ما أستعمل فيها من أسلحة أكثر دمارا كالقنابل النووية الأمريكية التي قصف بها اليابان في 1945.

بعد ما نجم عن هذه الحربين، سعى المجتمع الدولي برمته إلى إيجاد حلول مناسبة لهذه النزاعات، والعمل على تفادي حدوثها أو تكرارها مستقبلا، وذلك من خلال ضبط العلاقات بين الدول بضوابط قانونية دولية متوافق عليها، وهو ما تعمل في إيطاره ومن أجله مجموعة من المؤسسات والمنضمات الدولية، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة التي أسست سنة 1945، والتي تصبوا إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين وذلك من خلال التسوية السليمة للنزاعات الدولية وتفادي اللجوء إلى القوة التي خلفت الدمار بعد حربين عالميتين عانت من خلالها البشرية الويلات ،ولم تجني منها إلا الموت والفقر والتخلف....، وضلت هذه المنظمة الدولية تسعى إلى الوصول إلى حالة مستقرة من الأمن والسلم الدوليين إلى يومنا هذا، وذلك عن طريق تدخلاتها المتكررة في بؤر النزاع، لتكون المنطقة المتوسطية من بين المناطق التي عرفت تواجد وتدخل كثيف للمنظمة.

المنطقة المتوسطية، من المناطق الأكثر توترا في العالم، نتيجة لما عرفته من نزاعات وصراعات ،سواء كانت داخلية أو دولية، كالظاهرة الاستعمارية التي شملت جنوب المتوسط لعقود من الزمن كالإستعمار الفرنسي للجزائر، وضلت الظاهرة الاستعمارية تهدد سلم وأمن المتوسط الشيء الذي يظهر في مجموعة من الصراعات والنزاعات كالصراع العربي الاسرائيلي ونزاع الصحراء الغربية، إضافة إلى أزمات أخرى عرفها المتوسط كأزمة قناة السويس وأزمة كوسوفو وأزمات الحراك العربي 2011...،ومجمل هذه النزاعات تمثل تهديد للسلم والأمن الدولي وفي كون حفظ الأمن والسلم الدوليين يشكل المهام الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة ،ظهر دورها في المنطقة المتوسطية بتدخلاتها في كل النزاعات المذكورة، محاولة منها تسويتها بشتى الطرق والوسائل التي أقرها ميثاق الهيئة، سواء كان عن طريق إصدار مجموعة من التوصيات أو القرارات الملزمة، أو عن طريق تدخلها المباشر في بؤر النزاع وذلك إما بواسطة وكالات تابعة للهيئة أو بعثات أممية أو عن طريق قوات حفظ السلام، كما تظهر أيضا تدخل الهيئة في بعض النزاعات عن طريق تحالف دولي مرخص من طرف الهيئة، إلا أن وإن نجحت الأمم المتحدة في تسوية بعض النزاعات تبقى البعض منها عالقة عجزت الهيئة عن تسويتها.

1- إشكالية الموضوع:

تبحث إشكالية الدراسة في إبراز دور هيئة الأمم المتحدة كفاعل أساسي في العلاقات الدولية في، تسوية النزاعات الإقليمية في المتوسط .من خلال دراسة تدخلاتها في مجموعة من النزاعات وتفاعل الدول الكبرى مع هذه النزاعات من جهة وهيئة الأمم المتحدة من جهة أخرى، ومن هنا نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى ساهمت هيئة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الإقليمية في المتوسط؟

لتوضيح إشكالية الدراسة نطرح التساؤلات التالية

1- ما هي أهم إنجازات هيئة الأمم المتحدة خلال 70سنة من الوجود؟

2- ما هي أهم الوسائل التي تستعملها الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية؟

3- كيف ساهمت الأمم المتحدة في تسوية النزاعات في المتوسط؟

4- ما هي أهم معوقات هيئة الأمم المتحدة؟

2- فرضيات الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية حاولنا أن نصوغ الفرضيات التالية:

1- تدخل هيئة الأمم المتحدة لتسوية النزاعات تحدده مصالح القوى الكبرى.

2- يعود إخفاق هيئة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الإقليمية في المتوسط إلى طبيعة الأنظمة السياسية في الإقليم

3- يعتبر حق الفيتو الأساس في شل عمل منظمة الأمم المتحدة.

3- حدود الإشكالية:

للتحكم أكثر في الموضوع لا بد من وضع الإشكالية في حدودها:

أ- المجال الزمني:

تركز هذه الدراسة على دور هيئة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الإقليمية في المتوسط منذ تأسيس الهيئة في 1945 إلى غاية بداية 2017. بالتوقف عند مختلف المحطات التي تدخلت فيها الهيئة الأممية لتسوية النزاعات في المتوسط.

ب- الحدود المكانية:

الحدود المكانية التي تختص بها هذه الدراسة هي الحدود الجغرافية لمنطقة المتوسط، فتحده من الجنوب دول المغرب العربي وجمهورية مصر ومن الشرق سوريا، لبنان ،فلسطين وإسرائيل، ويحده من الشمال دول جنوب أوروبا.

4- الإطار المنهجي للدراسة:

يتعامل الباحث في العلوم الاجتماعية بصفة عامة والعلوم السياسية بصفة خاصة، مع الظواهر ومشاكل لها علاقة مباشرة بالإنسان وبيئته الاجتماعية، لذا فالإحاطة بالجوانب المختلفة للموضوع محل الدراسة تتطلب بالأساس الاعتماد ليس فقط على منهج واحد ولكن عدة مناهج في إطار ما يعرف بالتكامل المنهجي. ومن هذا المنطق سيتم الاعتماد على المناهج الآتية:

أ- المنهج التاريخي:

يقصد بالمنهج التاريخي، هو عبارة عن إعادة للماضي بواسطة جمع الأدلة وتقويمها، ومن ثم تمحيصها وأخيرا تأليفها. ليتم عرض الحقائق أولا عرضا صحيحا من مدلولاتها، وفي تأليفها، وحتى يتم التوصل حينئذ إلى استنتاج مجموعة من النتائج ذات البراهين العلمية الواضحة، الشيء الذي يساهم في الفهم المتعمق للظواهر والمشكلات، وفي دراستنا تم الاعتماد على هذا المنهج من خلال تتبع الجذور التاريخية ومراحل تطور النزاعات في المتوسط ،وذلك من أجل إثراء الدراسة والإحاطة التاريخية بها.

ب- المنهج القانوني:

هو الذي يمكننا من دراسة مضامين النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل... وكذلك المعاهدات الدولية، وفي إطار دراستنا قمنا بتوظيفه من خلال العودة إلى دراسة ميثاق هيئة الأمم المتحدة ومختلف القوانين والقرارات الصادرة عنها، و محاولة معرفة مدى تطابق هذه القرارات بالميثاق أي مدى شرعيتها.

ت- منهج تحليل المضمون:

يعرفه الدكتور محمد عبد الحميد: "مجموعة من الخطوات المنهجية التي تسعى إلى اكتشاف المعاني الكامنة في المحتوى، والعلاقات الإرتباطية لهذه المعاني من خلال البحث الكمي، الموضوعي، والمنضم للسمات الظاهرة في هذا المحتوى. ومن خلال دراستنا، قمنا بتوظيفه من خلال التعمق في دراسة مضمون بعض التقارير الدولية الأممية والصادرة عند بعض المنضمات غير الحكومية وكذلك بعض التقارير (صحفية اعلامية)، وذلك من خلال كشف العلاقة بين مختلف الفواعل الناشطة في المسألة موضوع الدراسة.

د- منهج دراسة الحالة:

تنبع أهمية هذا المنهج في كونه يتوافق مع طبيعة الموضوع، الذي سيتم التركيز فيه على دراسة بعض لحالات النزاعات الإقليمية في المتوسط ،وذلك بالإحاطة بكل حالة نزاع على حدى لإدراك خصوصياتها وأهم العوامل المؤثرة فيه وتفاعل الأمم المتحدة مع كل نزاع، وظهر في دراستنا من خلال قضية الصحراء الغربية، الصراع العربي الإسرائيلي، كوسوفو، الأزمة السورية....

5- الإطار النظري للدراسة:

أ- النظرية الواقعية:

ترى الواقعية أن الدولة هي الوحدة الأساسية والفاعل الوحيد في العلاقات الدولية، وأن هذه العلاقات هي صراع من أجل القوة بين الدول تسعى لتعزيز مصالحها، وهذا ما يؤكد النضرة التشاؤمية والتأكيد على النزاعات والحرب والتحالفات والإمبريالية من الظواهر الدولية التي تفرزها النزعة التنافسية للدول في العلاقات الدولية، ومن رواد هذه النظرية "توبسديد Tuisidide ،ميكيافيلي Michiavel ،هو بزHobez، هانس مورقانتوا Morgantnau، كينب والتز Keneth Waltz".

سيتم الاستعانة بهذه النظرية لتفسير سياسات الولايات المتحدة الأمريكية والقوى الكبرى في المنطقة ،بهدف تحقيق مصالحها القومية ودور القوة العسكرية ،الاقتصادية، والديبلوماسية، لهذه الدول في التأثير في نشاط الأمم المتحدة، والدفع بمسار النزاعات الإقليمية في المتوسط.

ب- النظرية الليبرالية:

عكس الواقعيين، يرى الليبراليون، أن البشر يمكن الارتقاء بهم إلى درجة الكمال، رافضين بهذا قول الواقعيين أن الحرب هي الشرط الطبيعي للسياسات العالمية، ويرى الليبراليين أن الدولة فاعل مهم في العلاقات الدولية، فرغم أنهم لا يتنكرون أهميتها، لكن إلى جانب الشركات العابرة للقوميات و المنضمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية، حتى الجماعات الضاغطة لما لها من أهمية بالغة على الصعيد التفاعلات الدولية، كما يرونا أنه من الممكن إرسال السلم عن طريق أنظمة ليبرالية وديمقراطية.

سيتم الاستعانة بهذه النظرية لفهم وإظهار دور المنظمات الإقليمية والدولية باعتبارها فاعل مؤثر في العلاقات، بالتأثير في مسار تطور هذه النزاعات الإقليمية في المتوسط، كدور هيئة الأمم المتحدة في تسوية هذه النزاعات وبعض المنضمات الحقوقية والإنسانية.

6- أهمية الدراسة:

تستمد دراستنا أهميتها من خلال إرتباطها بأحد مواضيع السياسة الدولية، ألا وهي النزاعات الدولية، التي أصبحت أحد أهم مسائل المجتمع الدولي بصفة عامة وهيئة الأمم المتحدة بصفة خاصة. وهذا نظرا لتفاقم عدد النزاعات الدولية في العالم ككل والمنطقة المتوسطية خاصة، حيث عرفت هذه الأخيرة مجموعة من التوترات والنزاعات، ما جعل الوضع الأمني في المنطقة غير مستقر خاصة مع إزدياد دور الفواعل

الدولية في المنطقة ،كالدول الكبرى وهيئة الأمم المتحدة، هذه الأخيرة التي عملت من أجل إعادة الأمن إلى نصابه من خلال تدخلاتها في مختلف هذه النزاعات.

نجحت الهيئة في تسوية مجموعة من النزاعات، إلا أنها أخفقت في العديد منها، على غرار الصراع العربي الإسرائيلي الذي كان السبب في أكثر من حرب في المتوسط، كحرب أكتوبر 1973، بين الدول العربية وإسرائيل، والذي مازال يهدد باندلاع حرب جديدة في شرق المتوسط .إضافة إلى نزاع الصحراء الغربية الذي جعل العلاقات بين الجزائر والمغرب متوترة أكثر من أي وقت مضى، مكان عائق أمام أي تعاون محتمل في منطقة غرب المتوسط.

لعل ما يزيد من أهمية دراستنا كذلك هو ارتباط هذه النزاعات وإن كان بطريقة غير مباشرة بأطراف خارجية عن المتوسط خصوصا الدول الكبرى، التي تجد منها منفذا واسعا للتدخل باسم الديمقراطية وحقوق الإنسان وحفظ الأمن والسلم، كذريعة لابتزاز ومساومة الدول المتوسطية والضغط عليها في سبيل تحقيق مصالحها، الشيء الذي أضعف أكثر دور هيئة الأمم المتحدة في تسوية هذه النزاعات بحيث أصبحت قراراتها تتعرض لضغوطات من الدول الكبرى وخاضعة لها، الشيء الذي أثار جدلا كبيرا حول شرعية ومصداقية تدخلات هيئة الأمم المتحدة.

7- مبررات اختيار الموضوع:

إن اختيارنا للموضوع لم يكن بطريقة إعتباطية وإنما خضع لمجموعة من الاعتبارات التي نوجزها في:

أ- مبررات ذاتية:

إن ميولنا لدراسة النزاعات الإقليمية في المتوسط ،مرتبط بانتمائنا، كون أن الجزائر من الدول المتوسطية وعليه فإن أي نزاع يهدد أمن المنطقة فهو يهدد أمن الجزائر.

رغبة منا في فهم دور هيئة الأمم المتحدة في تسوية هذه النزاعات، و مدى استقلالية هذا الدور، كذلك ينبع اختيارنا للموضوع من رغبة فهم ما يحاك للمنطقة من قبل القوى أو الدول الكبرى بمحاولة اكتشاف دورها في تنامي النزاعات في المنطقة.

ب- مبررات موضوعية:

باعتبار المنطقة المتوسطية من المناطق التي تكثر فيها النزاعات والصراعات بين الدول وداخل الدول. أزنا التعرف على هذه النزاعات والتعمق في دراستها من خلال إبراز دور هيئة الأمم المتحدة في تسويتها.

8- أدبيات الدراسة:

حاولت مجموعة من الدراسات المرجعية التعاطي مع مسألة النزاعات الدولية ودور المجتمع الدولي والمنظمات الدولية في تسوية هذه النزاعات والتفاعل معها. ما يشكل تراكما معرفيا ومادة معرفية مهمة، فاعتمدت الدراسة على مجموعة من الأدبيات السابقة. ونظرا لتعددها فيصعب علينا حصرها لتكتفي بذكر أهمها وأبرزها:

- دراسة الدكتور "عبد الله علي عبدو" تحت عنوان المنضمات الدولية لأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، غطت دراسة المنضمات الدولية وبعدها القانوني سواء كانت المتخصصة ،الإقليمية أو العالمية. فيما يخص هذه الأخيرة فركزت الدراسة على هيئة الأمم المتحدة عن طريق إبرازه لنشأة هذه الهيئة وأهدافها ومبادئها والتركيز على أجهزتها المختلفة سواء كانت الرئيسية منها أو الوكالات المتخصصة.
- دراسة الدكتور "حسين خليل" بعنوان التنظيم الدولي، تطرقت دراسته هذه إلى الإيحاطة بهيئة الأمم المتحدة كمنضمة دولية متعددة المبادئ ولأهداف والأجهزة والنشاطات ،كما تناولت أيضا هذه الدراسة لمسألة إصلاح الأمم المتحدة بعرض مجموعة من مبادرات إصلاح الهيئة.
- دراسة الدكتور "حسن نفعة" تحت عنوان ،الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطوير التنظيم الدول بعد 1945، حيث يتناول في دراسته مسار تاريخي للتنظيم الدولي، بداية بعصبة الأمم ثم هيئة الأمم المتحدة، عبر استعراض دور هذه الأخيرة في تسوية مجموعة من النزاعات في الفترة الممتدة بين 1945 و تسعينيات القرن الماضي، ليتطرق إلى أزمة الأمم المتحدة أثناء الحرب الباردة، لتتناول هذه الدراسة مجموعة من مقترحات إصلاح الهيئة، ليقدم في الأخير رؤية شخصية لمستقبل الأمم المتحدة بين الواقع والطموح.

- دراسة "عبد الناصر أبو زيد" تحت عنوان، هيئة الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق، تتناول هذه الدراسة مسار نشأة الأمم المتحدة، ليليها أهداف ومبادئ وأجهزة المنضمة ليستعرض بعض نشاطات المنظمة، وأخيرا قدم نظرة تحليلية ونقدية لميثاق هيئة الأمم المتحدة.
- دراسة الدكتور "خيرى حماد" بعنوان قضايا في الأمم المتحدة، بحيث غطت الدراسة على مجموعة من القضايا ،التي تدخلت فيها هيئة الأمم المتحدة منها مسألة تصفية الاستعمار كالقضية الجزائرية، وأزمة قناة السويس.
- دراسة الدكتور "سهيل حسين الفتلاوي" في موسوعة بعنوان ،المنضمات الدولية ،الأمم المتحدة، في أجزائها الثلاثة (الأجهزة، المبادئ والأهداف، الإنجازات والإخفاقات) حيث تطرقت هذه الدراسة إلى إحاطة شاملة لهيئة الأمم المتحدة بالتطرق إلى نشأة الهيئة في الجزء الأول، الأهداف والمبادئ في الجزء الثاني وذلك من خلال دراسة نقدية وتحليلية عميقة، ليليها الجزء الثالث بعنوان الأمم المتحدة للإنجازات والإخفاقات، ليستعرض فيها الباحث مجموعة من القضايا والمسائل التي تفاعلت معها الهيئة سواء حققت فيها إنجازا أم إخفاقا.
- دراسة "Fredéric Encel" و"François Thual" تحت عنوان: "Geopolitique d'Israél" بحيث غطت الدراسة التطور التاريخي للصراع العربي الإسرائيلي، بالتطرق إلى جذور الصراع وأهم التطورات التي أثرت في مساره، وعرض بعض الحروب القائمة بين أطرافه، وأيضا بعض التدخلات الأممية في هذا الصراع، كما تطرقت أيضا إلى البعد الجيوبليتيكي لهذا الصراع.

9- صعوبات الدراسة:

على رغم من تعدد الأدبيات والدراسات التي عالجت موضوع دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية .إلا أنه هناك نقص في المادة العلمية التي اهتمت بموضوع دور الأمم المتحدة في تسوية النزعات الإقليمية في المنطقة المتوسطية، ولذلك تأمل أن تساهم هذه الدراسة في تغطية النقص في هذا الجانب.

كما لقيت دراستنا صعوبات أخرى، مثل التأكد في صحة المعلومات ،نظرا لحساسية موضوع النزاعات الإقليمية في المنطقة خصوصا أن بعض الباحثين العرب والغربين يضفون ذاتيتهم في التحليل ،وفي بعض الأحيان يغيرون بعض الحقائق نظرا لإختلاف التوجهات و الإنتماءات في هذا الفظاء ،و

لعلى أبرز مثال يظهر في معالجة بعض الدراسات للقضية الفلسطينية، وأيضا كثرة المتغيرات والفواعل في المتوسط ما طرح صعوبة التحكم في الموضوع والإحاطة الشاملة به، بالإضافة إلى امتداد الدراسة لفترة تناهز السبعين سنة، لكن يبقى الهدف الرئيسي والأسمى لأي بحث علمي كان، هو تجاوز مختلف الصعوبات والعراقيل التي تواجه الباحث.

10- هيكلة وتصميم الدراسة:

الإجابة على إشكالية الدراسة وإختبار الفرضيات التي تم صياغتها، عالجت الدراسة موضوع البحث في مقدمة عامة وأربعة فصول، وينقسم كل فصل إلى ثلاثة مباحث أساسية، ويحتوي كل مبحث على عدد من المطالب وفي الخاتمة تم عرض أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

حيث جاء الفصل الأول، ليقدم نظرة شاملة عن هيئة الأمم المتحدة، ليتناول المبحث الأول ظروف نشأة المنضمة والتعريف بها، ويركز المبحث الثاني على الأجهزة الفرعية والرئيسية لهيئة الأمم المتحدة، أما المبحث الثالث فلقد ركز على نشاطات هيئة الأمم المتحدة.

أما الفصل الثاني فقد اهتم بسوية النزاعات الدولية وفقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة من خلال التركيز على الإطار المفاهمي والنظري لتسوية النزاعات الدولية في المبحث الأول، ثم انصب المبحث الثاني على التسوية السلمية للنزاعات الدولية وفقا للفصل السادس، أما المبحث الثالث ركز على تسوية النزاعات الدولية وفقا للفصل السابع.

وفي الفصل الثالث سيتم التطرق إلى تسوية الأمم المتحدة للنزاعات الدولية في المتوسط ،من خلال معالجة المبحث الأول لدور هذه الهيئة في تصفية الاستعمار (دراسة حالة الجزائر) وأزمة قناة السويس، أما المبحث الثاني فلقد جاء ليهتم بدور الهيئة في معالجة القضية الفلسطينية ،وثم تطرق الدراسة إلى دور الهيئة في نزاع الصحراء الغربية وأزمة كوسوفو أزمات الحراك العربي(دراسة حالة سوريا و ليبيا) في المبحث الثالث.

ثم جاء الفصل الرابع، ليهتم بحدود دور هيئة الأمم المتحدة ،من خلال التطرق في المبحث الأول إلى المشاكل المتعلقة بهيئة الأمم المتحدة وفي المبحث الثاني تتناول الدراسة المشاكل المرتبطة بالمنطقة المتوسطية و مناطق النزاع، وأخيرا جاء المبحث الثالث يقدم مجموعة من مبادرات إصلاح الأمم المتحدة. وفي الخاتمة تم عرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

الفصل الأول

منظمة الأمم المتحدة ونشاطاتها

تمهيد:

عرف العالم مجموعة من الحروب والأزمات التي طالما هددت الأمن و السلم الدوليين، ففي سبيل إستبعاد ذلك ظهرت مجموعة من التنظيمات الدولية حاولت كل منها إرساء السلم والحد من الحروب، تطور الوعي لدى المجتمع الدولي بضرورة خلق منظمة عالية لتحقيق ذلك، نتيجة لما شاهده العالم من دمار وخراب جراء الحربين العالميتين، لتظهر هيئة الأمم المتحدة في 1945 منظمة دولية لتحقيق الأمن والسلم.

تحاول الدراسة في هذا الفصل دراسة منظمة الأمم المتحدة من خلال التطرق في المبحث الأول إلى مجموعة من التصريحات والمؤتمرات توصل من خلالها المجتمع الدولي إلى إنشاء المنظمة العالمية ثم يأتي دائما في نفس المبحث التعريف بالمنظمة ودراسة مبادئها وأهدافها المنصوص عليها في الميثاق، كما تتطرق الدراسة في المبحث الثاني إلى عرض مختلف الأجهزة الرئيسية للهيئة وبعض الأجهزة الفرعية والتابعة لها، وفي المبحث الثالث والأخير تتطرق الدراسة إلى مجموعة من نشاطات الأمم المتحدة في المجال التنموي، الإنساني والأمني.

المبحث الأول: الأمم المتحدة منظمة عالمية لتحقيق الأمن والسلم

المطلب الأول: نشأة منظمة الأمم المتحدة (النشأة، المفهوم، الخصوصيات)

وجدت الدراسة أنه من المهم في إطار دراسة نشأة منظمة الأمم المتحدة للإشارة إلى سابقتها، ألا وهي عصبة الأمم التي تم إنشائها في "1920" وإنهارت "1947".

بعد الخروج من الحرب العالمية الأولى ظهر مشروع منظمة دولية؛ أوكلت لها مهمة الحفاض على السلم، المستمدة من المبدأ الرابع عشر للرئيس الأمريكي (ويلسون Willson)، الذي يؤمن بقدرة منظمة دولية فوق قومية لتسوية النزاعات بين الدول.[1]

تعتبر عصبة الأمم أول تجربة دولية لإنشاء منظمة عالمية ودولية العضوية، وتعود نشأتها إلى مؤتمر باريس 1919 الذي اجتمعت فيه الدول المنتصرة وتم فيه معالجة الأثار السلبية للحرب العالمية الأولى، وإعادة بناء وترتيب أوروبا وتسوية الأوضاع فيها وفي العالم.

كان الهدف الأساسي والمحوري للمنظمة هو حفض الأمن والسلم الدوليين إلى جانب أهداف ومبادئ أخرى، ومجموعة من الأجهزة والأحكام التي تنظم شؤون ونشاطات المنظمة حسب ما جاء في عهد عصبة الأمم.[2]

لقد حققت عصبة الأمم في فترة وجودها عدة إنجازات في المجالات الاقتصادية والإجتماعية...الخ، وكذلك تسوية بعض النزاعات البسيطة بين الدول إلا أنها أخفقت في تحقيق هدفها الأساسي المتمثل في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين لإخفاقها في معالجة المسائل الخطيرة[3] الشيء الذي أدى إلى إندلاع الحرب العالمية الثانية التي هي أكثر دمارا وخرابا من الحرب العالمية الأولى، وهذه الحرب تعتبر أول دافع لإنشاء منظمة الأمم المتحدة على أنقاض عصبة الأمم.

بعد إندلاع الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها من خسائر مادية وبشرية في القارة الأوروبية والعالم، بدأ التفكير في إنشاء منضمة عالمية بشأنها وضع الحد للحروب.

تجسد إنشاء المنظمة العالمية (هيئة الأمم المتحدة) في مجموعة من التصريحات والمؤتمرات.

---

[1] Ugo Bertoni, **Les institutions internationals** (Françe : groupe vocatis, 3ème trimestre, 2008), p.2.

[2]- عبد الله علي عبدو، **المنضمات الدولية، الأحكام العامة واهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة** (المملكة الأردنية الهاشمية: درا قنديل للنشر والتوزيع، ط1، 2011)، ص ص.182-183.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة المنضمات الدولية**، (الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2011، مادة الديبلوماسية، ص ص.37-38.

أولا: مرحلة التصريحات:

لقد صدر عن دول الحلفاء ثلاثة تصريحات تعبر عن رغبة هذه الدول في إنشاء منظمة دولية من شأنها تحقيق الأمن والسلم الدوليين والتعاون الدولي.

1- التصريح الأطلسي: (ميثاق الأطلسي)

يسمى التصريح بهذا الإسم لأنه صدر عن الرئيس الأمريكي روزفلت Rosvellte وونستون شرشل Winstone Cherchel و رئيس الوزراء البريطاني على ضهر باخرة في 1941 في المحيط الأطلسي.

وقع كل من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل على التصريح في 1941، أعلنا من خلاله ضرورة إنشاء منظومة واسعة ودائمة للسلام في إطار منظمة دولية مختصة بحفظ الأمن والسلم[1] ويكون ما سبق ذكره على أساس نبذ اللجوء إلى القوة أو التهديد بها أو إستخدامها وتطبيق مبدأ المساواة بين الدول، وإحترام حق الشعوب في تقرير أنظمة حكمها بإرادتها، وتحقيق الرفاه والتقدم الإقتصادي والإجتماعي. [2]

2- تصريح الأمم المتحدة:

صدر هذا التصريح في واشنطن عام 1942، يسمى كذلك بتصريح (واشنطن) من قبل 26 دولة أطلقت على نفسها الأمم المتحدة* أعلنت إلتزامها بالمبادئ التي نص عليها الميثاق الأطلسي. [3]

3- تصريح طهران:

صدر هذا التصريح بعد إجتماع طهران في 1 ديسمبر 1943 بين الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل والرئيس السوفياتي جوزيف ستالين Josephe Stalline وأكدوا في التصريح عزمهم على بناء علاقات جديدة بين الجميع على أساس التعاون من اجل تحقيق الأمن والسلم الدوليين. [4]

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، **المنظمات الدولية** (لبنان: دار الفكر العربي، ط1، 2004)، ص ص. 114-115.

[2]- عبد الناصر أبو زيد، **الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق** (القاهرة: دار النهظة العربية، 2007)، ص.3.

[3]- علي عبدو، مرجع سابق، ص.191.

*استعمل إصطلاح **الأمم المتحدة لأول مرة من طرف الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت في مؤتمر واشنطن** (الأمم المتحدة)، 1942، للتعبير عن الدول التي استجابت لميثاق الأطلسي.

[4]- أبو زيد، **مرجع سابق**، ص.4.

ثانيا: مرحلة المؤتمرات:

1- مؤتمر لندن:

صدر عن مؤتمر لندن الذي إنعقد في جوان 1941، إعلان مشترك للحلفاء يؤكدون على ضرورة التنسيق والعمل الجماعي بين كل الشعوب ذات السيادة سواء كان في الحرب أو في السلم كخطوة أولى لإنشاء الأمم المتحدة. [1]

2- مؤتمر موسكو:

عقد هذا المؤتمر في موسكو من 19 إلى 30 أكتوبر 1943 بحضور ممثل كل من بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين والإتحاد السوفياتي، وأعلنوا عن ضرورة إنشاء منظمة دولية عالمية شاملة على أساس مبدأ المساواة في السيادة لكل الدول المحبة للسلام. [2]

3- مؤتمر دومبارتون أوكس: Dombarton Oaks

عقد هذا المؤتمر في مدينة دونتبارتون أوكس الأمريكية من 21 أوت إلى7 أكتوبر 1944إتفقوا على إنشاء منظمة دولية بإسم الأمم المتحدة في إطار المبادئ والأهداف التي تم الإتفاق عليها في المشاورات السابقة، وكذلك وضع هيكل تنظيمي للمنظمة يتكون من جمعية عامة، مجلس الأمن، المجلس الإقتصادي والإجتماعي ومحكمة العدل الدولية. [3]

4- مؤتمر يالطا: Conférence de Yalta

عقد المؤتمر في مدينة يالطا الروسية في 11 فيفري 1945 بحضور كل من الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا والإتحاد السوفياتي. للإتفاق على المسائل المتعلقة بآليات عمل بعض أجهزة المنظمة واخرى متعلقة بتنظيم مرحلة ما بعد الحرب وتتمثل هذه المسائل في:

- نظام التصويت في مجلس الامن.
- منح الدول الخمس الكبرى (الولايات المتحدة الامريكية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندة ،الصين ،فرنسا والإتحاد السوفياتي) حق الإعتراض (Véto).

---

[1]- الفتلاوي، **موسوعة المنظمات الدولية**، ص.45.

[2]– Mourice Vaîsse, **les relations internationales depuis 1945** (France : Armond Colin, 9ème édition, 2005), P.5.

[3]- علي عبدو، **مرجع سابق**، ص.191.

- إستبدال نظام الإنتداب بنظام الوصاية لإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ويخصص له جهاز في المنظمة. [1]

5- مؤتمر سان فرانسيسكو:

عقد هذا المؤتمر في مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية في 25 أكتوبر 1945 ، حظرته 51 دولة وإستمر لمدة شهرين أين تم مناقشة المقترحات التي قدمتها الدول الكبرى في مؤتمري دومبارتون أوكس ويالطا ،تم إدخال بعض التعديلات عليها كما إتفقت الدول على ميثاق المنظمة وتم التوقيع عليه ليصبح بذلك نافذا في 24 أكتوبر 1945. بعد إكتمال التصديقات اللازمة لنفاذه طبقا للمادة 110 من الميثاق، بذلك شهد العالم ميلاد الأمم المتحدة التي تعتبر أكبر منظمة عالمية[2] فهي تشمل وتضم كل دول العالم، ومنها تستمد هذه الدول شرعيتها.

فهيئة او منضمة الأمم المتحدة هي عالمية الناطق سياسية الإختصاص تقوم على حفظ السلم والأمن الدوليين وكذا تحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات.

وفي هذا الصدد نجد أن الباحثون وللتعريف على هذه المنظمة إختلفوا كل حسب توجهات وإختصاصاته و رؤيته لعمل المنظمة فعلى سبيل المثال يعرفها شارلس بأنها: "عبارة عن نظام يتكون من هيئة الأمم المتحدة والمنظمات المختصة العديدة" وهناك من عرفها بأنها "مؤسسة سياسية" وعرفها عبد الفتاح الرشدان بأنها: "وحدة قانونية" تنشئها الدول للتحقيق غايات معينة، وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة. [3]

مما سبق، ومن خلال قراءة متأنية لميثاق الهيئة نجد أنها تتميز بكونها:

أولا: هيئة عالمية.

على أساس ما تقره المادة الرابعة من الفصل الأول من الميثاق فالعضوية في الأمم المتحدة مفتوحة على كل الدول المحبة للسلام، والتي تستوفي مجموعة من الشروط الضرورية الأخرى التي يجب أن تتوفر لدى الدولة، وعليه نقول أن صفة العالمية تجيزها عالمية العضوية.

---

[1]- علي عبدو، **مرجع سابق**، ص.193.

[2]- **المرجع نفسه**، ص.194.

[3]- سلامة شاهر الفلايلة، **مستقبل الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم السياسية غير منشورة، (الأردن، جامعة مؤتة، 2007)، ص19.

ثانيا: أنها مجرد هيئة للتنسيق بين الدول لا تعلوا سيادتها على سيادة الدول.

تنص الفقرة السابعة من المادة الثامنة من الميثاق على أن هذا الأخير (الميثاق) لم يفوض للهيئة السلطة في التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،وأن ذلك من إختصاص الدولة، بإستثناء تطبيق إجراءات القمع الواردة في الفصل السابع.

فأساس هذه الخاصية هو إحترام الهيئة لمبدأ السيادة المطلقة للدول في حدود أحكام الميثاق، وهذا المبدأ الموروث منذ معاهدة واست فاليا 1648.

ثالثا: تأخذ الهيئة بمبدأ تقسيم الإختصاصات بين فروعها.

لقد حدد ميثاق هيئة الأمم المتحدة مجموعة من الأجهزة من شأنها ضمان تسيير شؤون المنظمة في إطار إحترام المبادئ وتحقيق الأهداف التي جاءت في هذا الميثاق، و خول هذا الأخير لكل جهاز مجموعة من الإختصاصات والوظائف والصلاحيات والسلطات، والأجهزة الرئيسية للهيئة هي: مجلس الأمن الدولي، الجمعية العامة، المجلس الإقتصادي الإجتماعي، الأمانة العامة، محكمة العدل الدولية ومجلس الوصاية.

رابعا: إحتواء الميثاق على الأصول والمبادئ العامة.

تظمن ميثاق هيئة الأمم المتحدة الأصول والأسس والمبادئ العامة المحددة لنشاط الهيئة، وترك التفاصيل موضوع الخلاف معلقة للأمر الذي خلق خلل في نشاط الهيئة لأكثر من مرة. [1]

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف هيئة الأمم المتحدة.

أ- مبادئ هيئة الأمم المتحدة:

نص ميثاق الأمم المتحدة على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تخول ممارسة مهامها، ومن هذه المبادئ:

1- المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء:

تعد المساواة في السيادة بين الدول من المبادئ الرئيسية للأمم المتحدة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق، فالدول جميعها متساوية في السيادة، وتتمتع بنفس الحقوق التي يقرها القانون الدولي وتلتزم بإلتزاماتها، وما يلاحظ أنّ هناك فرق بين الحقوق المقرة للدول الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، بريطانيا، فرنسا، الصين)، وغيرها من الدول، حيث منح للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن

[1]- أبو زيد، مرجع سابق، ص ص.8-11.

حق الإعتراض، من هنا نقول أنّ مبدأ المساواة غير محقق، إلا في داخل الجمعية العامة حيث تتساوى أصوات الدول الكبرى والصغرى، أما في مجلس الأمن فهناك حقوق متميزة، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء. [1]

2- تنفيذ الإلتزامات الدولية بحسن النية:

مبدأ حسن النية من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي، ويقصد به أن تكون هناك رغبة وطواعية في تنفيذ الدول لإلتزاماتها الواردة في المعاهدات الدولية، وقواعد القانون الدولي العام، وبدون هذا المبدأ قد يؤدي إلى إنهيار التنظيم الدولي بأكمله.

فوجود هذا المبدأ هو الذي يوفر الثقة المتبادلة بين أعضاء المجتمع الدولي، مما يؤدي إلى تطوير العلاقات الدولية بشكل سليم. [2]

3- إلتزام الدول غير الأعضاء بالعمل وفق مبادئ الأمم المتحدة:

جاءت المادة الثانية من الفقرة السادسة في الميثاق لتؤكد على ضرورة إلتزام الدول غير الأعضاء بمبادئ المنظمة وعدم الخروج عليها خاصة فيما يتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدولي، بالرغم أن الأصل الإلتزام بالمبادئ يكون للدول التي وقعت على ميثاق الأمم المتحدة، ووفقت عليه لكن من أجل المحافظة على السلم العالمي. فإن هذا يتطلب إلتزام جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء بمبادئ الأمم المتحدة. [3]

4- مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

نصت على هذا المبدأ الفقرة السابعة من المادة الثانية، حيث تؤكد على عدم تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول فليس لها حق مناقشة أي مسألة تتعلق بنظام حكم في دولة معينة، فهذا يعدّ من السلطان الداخلي للدولة.

وهذا ما يعطي نوع من الإستقلالية والسيادة للدولة في إدارة شؤونها وإتخاذ قرارتها، لأن عدم إحترام هذا المبدأ قد يؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية، قد تصل إلى مرحلة الحرب. [4]

---

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، **النظم والمنظمات الإقليمية والدولية** (القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، 2007)، ص333.

[2]- **المرجع نفسه**، ص. 334.

[3]- أبو زيد، **مرجع سابق**، ص ص. 27، 28.

[4]- الفتلاوي، **مرجع سابق**، ص.129.

إلاّ أنّ هناك حالات يمكن لمجلس الأمن التدخل، مثل إنتهاك حقوق الإنسان، أو تهديدا بالسلم والأمن الدولي، فيجوز له التدخل دون أن يتقيد بمبدأ عدم التدخل، كذلك إذا طالبت الدول من الأمم المتحدة أن تتدخل لعدم قدرتها على فرض هبة القانون. [1]

5- تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية:

ذكر هذا المبدأ في المادة الثانية، الفقرة الثالثة، ومعنى ذلك أنّ الدول الأعضاء جميعا يلتزمون بتسوية منازعاتهم بالوسائل السلمية، وذلك على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر. [2]

وهناك وسائل سلمية لتوسية المنازعات الدولية، كالوسائل الدبلوماسية، وهناك مثل المفاوضات المباشرة، والوساطة والمساعي الحميدة، والتحقيق والتوفيق، والوسائل الفضائية كالتحكيم والقضاء الدولي. [3]

6- عدم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية:

من مبادئ الأمم المتحدة، ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة، أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مقاصد "الأمم المتحدة". إلا أنّ الميثاق ترك لمجلس الأمن أن يقرّر إستخدام القوة في حلّ المنازعات الدولية، طبقا للظروف والملابسات التي يمكن أن تهدد السلّم أو الإخلال به. وذلك ما نصت عليه المادة (39) من الميثاق. [4]

ب – أهداف منظمة الأمم المتحدة:

أولا: حفض الأمن والسلم الدوليين.

الهدف الرئيسي والسامي لهيئة الأمم المتحدة ،وهذا حسب ميثاق المنظمة فجاء في الديباجة "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي من خلال جيل واحد، جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا، يعجز عنها الوصف....أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش في سلام، وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين...وألا نستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة". كما تنص الفقرة 1 من المادة الأولى على أنه من بين مقاصد الأمم المتحدة حفض السلم والأمن الدولي، وذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات والتدابير، التي من شأنها منع كل ما يهدد بالإخلال بهذا المقصد في إطار إحترام العدل والقانون الدولي.

---

[1]- حسن السيسي، مرجع سابق، ص334.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية** (عمان: دار الثقافة، ط1، 2010) ص ص.124-126.

[3]- **ميثاق هيئة الأمم المتحدة**: الفصل السادس، المادة 33.(الملحق رقم 1)

[4]- الفتلاوي، **مرجع سابق**، ص ص 127-128.

أسند الميثاق مهمة تحقيق هذا الهدف إلى مجلس الأمن الذي يعتبر الجهاز التنفيذي للمنظمة وهذا إستنادا إلى المادة 24 التي تنص على (رغبة ان يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في آمر حفض الأمن والسلم الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات). [1]

ثانيا: إنماء العلاقات الودية بين الدول الأعضاء.

تنص المادة 55 على أنه "رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على المبدأ الذي يقظي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها..."

يبدو من تحليل هذه المادة أن تحقيق هذا الهدف يعتمد على الإلتزام بمبدأين أساسيين هما:

1- مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب كبيرها وصغيرها.

هذا يعني أن منظمة الأمم المتحدة تسعى أن تكون جميع الدول متساوية كبيرها وصغيرها دون التمييز بينها سواء على أساس القوة أو على أي أساس آخر سواء كان إقتصادي سياسي ديبلوماسي. وهذه الحقوق هي:

- خضوع الدول المتساوي لأحكام القانون الدولي.
- التمتع بحقوق دولية متساوية.
- الإلتزام بواجبات دولية متساوية.
- لكل دولة الحق في المشاركة والتصويت في المؤتمرات الدولية المسؤولية القانونية المتساوية بين كل الدول.
- سيرى مبدأ المعاملة بالمثل بين كل الدول الأعضاء.
- لكل الدول الحق في ترشيح مواطنيها لتسلم الوظائف الدولية لدى الهيئات الدولية كمنصب الأمين العام للأمم المتحدة مثلا.
- ترتيب الدول الأعضاء على حسب الحروف الأبجدية. [2]

---

[1]- حيدر حاج حسن الصديق، **دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد** (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007)، ص ص، 17، 18.

[2]- علي عبدو، **مرجع سابق**، ص ص. 198، 199.

2- التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها:

ربط ميثاق الأمم المتحدة بين مبدأ تنمية العلاقات الودية بين الدول وبين حق الشعوب في تقرير مصيرها بإعتباره ركيزة كبيرة لتنمية العلاقات الدولية ،عندما تشعر الدول أنها متساوية بشعور الشعوب بأنها حرة وهو المبدأ الذي إلتزمت به الأمم المتحدة وضمنته الجمعية العامة في قراراتها.

ففي عام 1958 و 1960 ثبتت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين يمنح الشعوب المستعمرة حق تقرير مصيرها من أجل إنماء العلاقات الودية بين الدول، كما إتخذت عام 1970 قرار بحق الشعوب المضطهدة الحصول على تقرير مصيرها. [1]

ثالثا: تحقيق التعاون الدولي من أجل حل المشاكل الإقتصادية الإجتماعية والثقافية.

تنص الفقرة 03 من المادة 1 من الميثاق على "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء".

يبدو من تحليل المادة أن حرص ميثاق الأمم المتحدة على التعاون الدولي لا يختصر فقط في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين وإن كان هذا الأخير هو الهدف الرئيسي للمنظمة، فلقد أدرك واضعو الميثاق أن هذا الهدف يستدعي تحقيقه التعاون الدولي في جميع المجالات التي أشارت إليها المادة بحيث يخلق علاقات ودية بين الدول والتقارب في المصالح فيما بينها. وتقوم الأمم المتحدة بالعمل على تحقيق هذا الهدف بالتنسيق مع الوكالات المتخصصة. [2] وأسند الميثاق مهمة تحقيق هذا الهدف إلى جهازين رئيسيين هما المجلس الإقتصادي والإجتماعي والجمعية العامة ،وهذا إستنادا إلى المادة 60 التي تنص على أن "مقاصد الهيئة المبينة على هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الإقتصادي والإجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك الأهداف المبينة في الفصل العاشر".[3]

ويدخل أيضا في تحقيق هذا الهدف مراعاة حقوق الإنسان وإحترام حرياته الأساسية دون تمييز في الجنس أو الدين أو اللغة، وقام الميثاق أيضا إرساء علاقة بين حقوق الإنسان وحفض الأمن والسلم الدوليين بحيث أن أي إخلال بها بحقوق الإنسان هو إخلال بالأمن والسلم الدوليين"

---

[1]- الفتلاوي، **المنظمات الدولية للأمم المتحدة، أهدافها ومبادئها**، ص ص، 90، 92.

[2]- أبو زيد، **مرجع سابق**، ص19.

[3]- علي عبدو، **مرجع سابق**، ص ص، 202، 203.

رابعا: جعل الأمم المتحدة مركز لتنسيق جهود الدول الأعضاء من أجل تحقيق الأهداف أو الغايات المشتركة:

تنص الفقرة 4 من المادة 1 على أن: مقاصد الأمم المتحدة "هي جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة" ومضمون هذا الهدف هو التأكيد على أنه يقع على عاتق الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، إلتزام بعدم إتباع سياسة أو سياسات معينة تتناقض مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة سواء كان من خلال علاقاتها المتبادلة، أو من خلال عضويتها في منظمات ذات طابع قاري أو إقليمي. [1]

[1] حاج حسين الصديق، **مرجع سابق**،ص.20.

المبحث الثاني: أجهزة الهيئة (الهيكل التنظيمي لهيئة الأمم المتحدة)

المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية.

1- الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز العام للمنظمة الدولية، وهي تمارس جميع الإختصاصات الواردة في الميثاق، وتعبر عن جميع الأعضاء دون إستثناء على قدم المساواة، ومع أن الميثاق وضع الجمعية العامة في مقدمة الأجهزة الرئيسية، فإن مجلس الأمن يعد أهمها وذلك نظرا لما يتمتع به من إختاصاصات وصلاحيات واسعة.

1-1- تشكيل الجمعية العامة:

نصت المادة التاسعة من الميثاق على أن الجمعية العامة تتألق من كافة الدول الأعضاء بحيث يكون لكل دولة صوت واحد، ويكون تمثيل العضو فيها من خلال خمسة مندوبين، وتجتمع في دورة عادية سنويا، وذلك في يوم الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر في كل عام، وتستمر عادة من شهرين إلى ثلاث أشهر، ويحق لها عند الحاجة أن تعقد دورات إستثنائية، وذلك بناءا على طلب مجلس الأمن أو بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء، وهذا وفقا لقرار* "الإتحاد من أجل السلام" يجز دعوة الجمعية إلى عقد دورة طارئة تتم خلال 24 ساعة بناء على طلب مجلس الأمن بتصويت تسعة من أعضائه،أو من الجمعية العامة ذاتها بموافقة أغلبية أعظائها، وهذا ما حدث بشأن القضية الكورية وفي العدوان الثلاثي على مصر وحوادث المجر، وأيضا في سنة 1967 إثر العدوان الإسرائيلي الجديد على ثلاث دول عربية.[1]

2- لجان عمل الجمعية العامة:

حسب المادة 22 من الميثاق، تنقسم الجمعية العامة إلى عدة لجان أساسية يختص كل منها بالنظر في فئة من المواضيع المدرجة في جدول أعمال الجمعية وهذه اللجان الأساسية هي:

---

* هو من القرارات المهمة في تاريخ الأمم المتحدة، أصدرته الجمعية العامة في نوفمبر 1950، بناءا على اقتراح من وزير الخارجية الأمريكية "أتشصون" وذلك نتيجة عجز مجلس الأمن على اتخاذ خطوات إجابية بشأن الأزمة الكورية، بسبب استخدام الإتحاد السوفياتي لحق الفيتو. ويقوم على "في حالة إخفاق مجلس الأمن، تبحث الجمعية العامة في الموضوع فورا خاصة في حالات تهديد لسلم أو الإخلال به وذلك من خلال إصدار توصيات لازمة للأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية اللازمة

1- محمد عمر رميز، **الوجيز في المنضمات الدولية**، (د. ب. ن: مطبعة البريستول، ط1، 2003، ص ص.91- 93.

1- **اللجان الإجرائية:** "تضم اللجنة العامة، ووظيفتها دراسة جدول الأعمال المؤقتة للجمعية العامة، ومساعدة رئيس الجمعية في وضع جدول أعمال الإجتماعات، كما تظع الصياغة النهائية للقرارات.

2- **اللجان الدائمة:** تضم اللجنة الإستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقوم بالتعامل مع المشكلات التي تطرح أثناء إنعقاد الدورات العادية للجمعية العام.

3- **الهيئات الفرعية والمعنية وغيرها:** تنشأها الجمعية العامة لأداء مهمات خاصة، ومنها :

أ- **هيئات فيما بين الحكومات:** ومنها نجد لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة، والخاصة بفلسطين، لجنة الأمم المتحدة العلمية، والمعنية بآثار الإشعاع الذري، لجنة إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لجنة الامم المتحدة للنزع السلاح...

ب- **مجموعات العمل المعنية بالإصلاح:** ومنها نجد مجموعة العمل مفتوحة العضوية، المعنية بوضع خطة التنمية، مجموعة العمل رفيعة المستوى، مجموعة العمل مفتوحة العضوية المعنية بمسألة التمثيل العادل وزيادة العضوية في مجلس الامن...

ج- **هيئات إستشارية:** مثل المجلس الإستشاري لشؤون نزع السلاح، اللجنة الإستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي، دراسته نشره وزيادة تفهمه.

د- **هيئات متخصصة:** ومنها نجد مجلس مراجعي الحسابات، لجنة الإستثمارات، لجنة القانون الدولي، صندوق المعاشات التقاعدية التابع للأمم المتحدة، وحدة التفتيش المشتركة، لجنة الأمم المتحدة المعنية بقانون التجارة:.

هـ- **الجمعية الصغيرة:** و هي إحدى اللجان المؤقتة التي أنشأتها الجمعية العامة، وتنتهي بأداء مهمتها، وانها تتميز بوضع خاص نظرا إلى ماواكبها من إنتقادات ومعارضات من قبل بعض الدول، إذ لم تعرض عليها مسألة موضوعية منذ عام 1950،و أنها جمد نشاطها منذ1995، مثل لجنة المقر الرئيسي، لجنة كوريا، لجنة النزاع العنصري بجنوب غرب إفريقيا.[*](1)

[1]- حسين خليل، **تنظيم الدولي**، (بيروت: دار المنهل، ط1، 2010، ص ص. 284-286.

* أنظر **ميثاق هيئة الأمم المتحدة**، المادة الثانية والعشرين (الملحق رقم 1).

3- نظام التصويت في الجمعية العامة:

يتم التصويت في الجمعية العامة في مراحل إجرائية مختلفة، ويتم التصويت بنظام الأغلبية، مع ضرورة التمييز بين نوعين من الأغلبية:

1- **أغلبية الثلثين:** أي الحصول على ثلثي أصوات الجمعية على الأقل، وذلك في مسائل معينة مثل حفظ السلم والأمن الدوليين، إنتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، أعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي، ومجلس الوصاية، مسألة قبول الأعضاء، ووقف الأعضاء، مسائل خاصة بالميزانية، ومسائل تعديل الميثاق.

2- **الأغلبية البسيطة (المطلقة):** ينبغي الحصول على أصوات نصف عدد الأعضاء، مظافا إليها صوت واحد.

4- رئاسة الجمعية العامة: ينتخب رئيس لها، مع بداية كل دورة عادية، ومعه 21 نائبا للرئيس، ورؤساء اللجان الستة الرئيسية المختصة بالدورة العادية السنوية. ويظهر دور الرئيس في إدارة المناقشات، وطرح القضايا،والتوفيق بين الدول الأعضاء. وقد اتفقت الدول الكبرى على مبدأ عدم إختيار رئيس الجمعية العامة من بين رعاياها. ويرى عند إنتخاب رئيس الجمعية العامة التناوب بين المناطق الجغرافية لدول العالم المختلفة.* [1]

5- وظائف الجمعية العامة وإختصاصاتها.

تنظر الجمعية العامة في كافة الأمور الخاصة بالمنظمة، وهو ما يعطي الجمعية العامة أهمية تختلف عن باقي الأجهزة الأخرى، لذلك نصت المادة (10) من الميثاق على أن للجمعية العامة مناقشة أي مسألة، أو أمر يدخل ضمن الميثاق، ولكن هناك إستثناء واحد فقط حسب المدة الثانية عشرة من الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف، إلا أنّ طلب ذلك منها".[2]

ويمكن تقسيم إختصاصات الجمعية العامة الورادة في الميثاق كما يأتي:

---

[1]- حسين خليل، **مرجع سابق**، ص ص287-296.

راجع المادة 21 من الميثاق (الملحق رقم (01)

- تناوب على رئاسة الجمعية العامة رؤساء من تنزانيا، سبريلانكا والجزائر، وباكستان، وبولندا واندونيسيا، العراق، النرويج، إيبانيا.

[2]- ميثاق هيئة الأمم المتحدة، **الفصل الرابع**.ملحق رقم 1

1- مناقشة القضايا المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين، والنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

2- إنشاء الدراسات وإصدار التوصيات، وذلك لدعم التعاون السياسي الدولي، التنمية، تنظيم القانون الدولي، معرفة حقوق الإنسان، أصول الحرية للجميع، والتعاون الدولي على الأصعدة الإقتصادية، والإجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، وكل هذا من إنماء التعاون الدولي.

3- تلقي التقارير التي يرفعها مجلس الأمن، والأجهزة الأخرى العاملة في الأمم المتحدة.

4- وظيفة إنتخابية مثل إنتخابها للأعضاء الغير الدائمين في مجلس الأمن، وكذلك إنتخاب أعضاء المجلس الإقتصادي الإجتماعي، وتشترك مع مجلس الأمن في إنتخاب قضاة حكمة العدل الدولية لإختيار الأمين العام، وقبول الأعضاء الجدد بناء على توصية من مجلس الأمن.

5- وظيفة دستورية حيث يحق لها أن توصي بتعديل أحكام الميثاق وذلك بناء على إقتراح مقدم من ثلثي أعضائها، وموافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن، وعلى أن التعديلات لا تصبح نافذة إلا بعد تصديق ثلثي أعضاء المنظمة، بما فيهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن.

6- وظيفة تأديبية حيث يجوز لها أن توقف أي عضو إتخذ مجلس الأمن تجاهه عملا من أعمال المنع أو القمع، وكذلك فصله بناء على توصية مجلس الأمن.

7- وظيفة مالية حيث تنظر الجمعية العامة في الميزانية وتصادق عليها، كما تدرس الموازنات الإدارية للوكالات المتخصصة لتقديم توصياتها إليها. [1]

إلا أن إختصاصات الجمعية العامة ليست مطلقة، بمعنى أن المجلس الأمن الحق في أن يباشر سلطاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، دون الرجوع إلى الجمعية العامة وذلك طبقا للمادة 12، الفقرة 1"[2]

[1]- رامز، **مرجع سابق**، ص ص، 97-101.

[2]- خليل، **مرجع سابق**، ص290.

5- تطور صلاحيات الجمعية العامة:

إلاّ أنّ الجمعية العامة تمكنت من أن تتجاوز نصوص الميثاق وتطور إختصاصاتها السياسية ويتجلى ذلك مثلا في دور المبادرة "مشروع الإتحاد من أجل السلام" المذكور سابقا، الذي إتخذته الجمعية العامة للتغلب على جمود مجلس الأمن وعجزه عن إتخاذ القرارات العاجلة بسبب كثرة إستعمال حق النقض (Véto)، وبذلك أصبح بإمكان الجمعية العامة أن تحل محل مجلس الأمن عند عجزه، وأن تجتمع بناء على طلب الأغلبية فيها أو بناء على طلب التسعة في مجلس الأمن (باعتبار أن المسألة هنا مسألة إجرائية) وإتخاذها قرارات مشابهة للقرارات التي يتخذها مجلس الأمن، وفقا للفصل السابع للميثاق، وذلك في حالة وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان وعجز مجلس الأمن، و للتبرير هذه الصلاحية هناك من يستند إلى فترة الحرب الباردة التي دارت بين طرفين في مجلس الأمن الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية). [1]

2- مجلس الامن الدولي:

يعتبر مجلس الأمن أهم جهاز من أجهزة الأمم المتحدة باعتباره الجهاز التنفيذي فيها، وهو المسؤول عن حفض السلم والامن الدوليين، وهو الوحيد الذي تصدر عنه قرارات ملزمة ويتكون من 15 عضو، 5 دائمين، و10 غير دائمين.

أولا: تشكيل المجلس:

يتكون مجلس الأمن من 15 عضو من الأمم المتحدة، خمسة أعضاء دائمين وهم: جمهورية الصين الشعبية* الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العضمى وشمال إرلندة وروسيا الاتحادية.**

عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين بموجب قرار صادر بالأغلبية الثلثين، ولا يجوز إنتخاب العضو الذي إنتهت ولايته مباشرة، ويكون إختيار الأعضاء على أساس:

---

[1]- رامز، **مرجع سابق**، ص ص، 101-103.

* إعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بجمهورية الصين الشعبية كعضو دائم في 25 اكتوبر 1971 بعدما كانت تمثل الصين الوطنية

** بعد إنهيار الإتحاد السوفياتي حلت روسيا الإتحادية محله على أساس قاعدة التوارث الدولي.

أ – مراعاة التوزيع الجغرافي العادل لكي يضمن في ذلك تمثيل كل المناطق الأساسية للعالم، فيكون توزيع المقاعد العشر كالتالي:***

- دول إفريقيا وآسيا 5 مقاعد.
- دول أوروبا الشرقية مقعد واحد.
- دول أمريكا اللاتينية مقعدين ولدول غرب أوروبا والدول الأخرى مقعد واحد.

ب – مدى مساهمة العضو في حفظ الأمن والسلم الدوليين وتحقيق الأهداف الأخرى للمنظمة. [1]

لكل عضو في المجلس واحد سواء كانت الدولة دائمة أو غير دائمة العضوية. [2]

ثانيا: التصويت في مجلس الأمن:

لكل عضو في مجلس الأمن صوت واحد سواء كان دائم أو غير دائم، ويتمتع الأعضاء الخمس الدائمين بحق الإعتراض "Véto" الذي يمنح للعضو الدائم سلطة الإعتراض ومنع صدور أي قرار، ويخضع التصويت في المجلس إلى أحكام يحددها الميثاق ويختلف من المسائل الإجرائية إلى المسائل الموضوعية. [3]

1– الفصل بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية:

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة معيار للتمييز بين المسائل الإجرائية والموضوعية، ولم يحصرها، ما عدى ما جاء في البيان الصادر عن مؤتمر سان فرانسيسكو في 1945 بخصوص المسائل التي أتفق على أنها إجرائية وهي:

- تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلا دائما في مقر المنظمة.
- وجوب عقد إجتماعات دورية للمجلس.
- عقد إجتماعات المجلس في غير مقر المنظمة.

***القرار رقم 1991 الصادر في 1963 المعدل للمادة 23 ليصبح عدد الأعضاء 15 ويعاد توزيعهم جغرافيا.

[1]- المادة 23 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة (الملحق رقم (01)

[2]- الفقرة 03 من المادة 23 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة (الملحق رقم (01)

[3]- محمد سامي عبد الحميد، **التنظيم الدولي الجماعة الدولية لأمم المتحدة** (الإسكندرية: ب د ن، الطبعة 06، 2000)، ص99.

- إنشاء أجهزة فرعية تابعة للمجلس.
- دعوة وإشتراك دولة عضوة في المنظمة، طرف في النزاع المعروض على المجلس أولها مصلحة تتأثر بصفة خاصة بمسألة ينظر فيها المجلس إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لها حق التصويت.
- وضع لائحة إجراءاته. [1]

أما المسائل الموضوعية، فهي المسائل الأخرى التي من إختصاص المجلس أو تعرض عليه، يبقى تكييف المسألة المعروضة للنقاش إذ ما كانت إجرائية أو موضوعية المختص فيه هو مجلس الأمن، ويعتبر التكييف في هذه الحالة مسألة موضوعية يخضع لأحكام التصويت في المسائل الموضوعية. [2]

2- التصويت في المسائل الإجرائية:

تنص الفقرة 02 من المادة 27 لميثاق الأمم المتحدة على أن "تصدر القرارات عن مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه".

3- التصويت في المسائل الموضوعية:

تنص الفقرة 03 من المادة 27 لميثاق الأمم المتحدة على أنه تصدر القرارات عن مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات لأعضاء الخمس الدائمين متفقة.

يشترط في القرارات التي يأخذها المجلس في شأن نزاع معروض عليه طبقا لأحكام الفصل السادس الخاص بحل النزاعات سلميا وطبقا للفقرة الثالثة من المادة 52 الواردة في الفصل الثامن الخاص بالتنظيمات الإقليمية ،أن يمتنع عن التصويت من أعضاء مجلس الأمن سواء الدائمين أو غير الدائمين.

أما إذا عرض على المجلس "موقف" قد يؤدي إلى إحتكاك دولي أو إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين ولكنه لا يرتقي إلى مستوى النزاع وكان أحد أعضاء المجلس طرفا فيه، ففي هذه الحالة يحق له (العضو الدائم) ممارسته حقه في التصويت على القرار. [3]

---

[1]- **المرجع نفسه**، ص ص، 104-106.

[2]- المكان نفسه.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة المنضمات الدولية للأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة**، (الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط01، 2011)، ص ص.117-118. .

ثالثا: حق النقض أو "الفيتو" « Le droit de véto »

1- التعريف بحق النقض"

هو سلطة منحها الميثاق للدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن (جمهورية الصين الشعبية، الولايات المتحدة الأمريكية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إرلندة، الجمهورية الفرنسية وروسيا الإتحادية)، يتمثل هذا الحق في حق وسلطة دولة من هذه الدول الخمس" بالإعتراض على إصدار قرار عن مجلس الأمن (المسائل الموضوعية)، حتى وإن تحصل على أغلبية أصوات المجلس ليحل دون صدوره. [1]

2- الفيتو المزدوج:

وكما سبق وأن ذكرته الدراسة في "التصويت في مجلس الأمن" فتكيف المسألة المعروضة على مجلس الأمن إن كانت موضوعية أو إجرائية هي من إختصاص مجلس الأمن وأن التكييف مسألة موضوعية، فمن حق دولة دائمة العضوية الإعتراض أي إستعمال حق "الفيتو" على تكييف مسألة على أنها إجرائية والتمسك بأنها موضوعية وإذ تحقق ذلك (المرة الأولى)، فعند التصويت على المسألة بعد أن أصبحت موضوعية تعترض مرة ثانية على إصدار قرار في المسألة فهنا أستعمل حق الفيتو على المسألة المعروضة مرتين، وهذا ما يسمى في القانون الدولي بوسيلة الإعتراض المزدوج أو الفيتو المزدوج. [2]

رابعا : إختصاصات مجلس الأمن.

حدد ميثاق هيئة الأمم المتحدة لمجلس الأمن مجموعة من الإختصصات بشأن ممارسته لها تحقيق مقاصد الأمم المتحدة وهذه الإختصاصات هي:

---

[1]- حاج حسن الصديق، **مرجع سابق**، ص.31.

[2]- عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص.106.

يجدر بالذكر أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع عرضها أمام محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الاساسي للمحكمة. هذا حسب نص المادة 3/36من الميثاق.

* أنظر ميثاق هيئة الأمم المتحدة المادة 23 (ملحق رقم 01)

1- حفظ الأمن والسلم الدوليين:

يعتبر هذا الإختصاص الأساسي لمجلس الأمن وحوله له الميثاق بموجب نص مادته 23، التي أقرت أنه تستند مهمة حفظ الأمن والسلم إلى مجلس الأمن. يباشر المجلس هذا الإختصاص بأسلوبين:

أولا: التوصية:

ذلك عن طريق إصدار توصيات وإجراءات غير ملزمة بشأنها تسوية النزاع الذي من شأن إستمراره عرض الأمن والسلم الدوليين للخطر تسوية سلمية.

ثانيا: إتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ذلك إذا وقع ما يمكن إعتباره تهديد السلم، أو الإخلال به، أو عمل من اعمال العدوان وتكون القرارات الصادرة عنه ملزمة وعلى كل الأعضاء الأمم المتحدة قبولها. [1] وهذا عن طريق تفعيل الفصل السادس والسابع من الميثاق.**

2- إختصاص المجلس بحل المنازعات الدولية حلا سلميا:

نظم ميثاق الأمم المتحدة ففصله السادس كيفية ممارسة مجلس الأمن لهذا الإختصاص، وكيفية عرض النزاع على المجلس والتفسير أكثر لهذا الإختصاص ستتطرق الدراسة إلى ا يلي:

أولا: الجهات التي يحق لها أن تطلب المجلس بحث نزاع معين:

- الجمعية العامة للأمم المتحدة. [2]

الأمين العام للأمم المتحدة. [3]

- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سواء كانت طرفا في النزاع الذي يطلب للمجلس الأمن البحث فيه أم لا. [4]

[1]- عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص ص، 110-112.

[2]- الفقرة 03 المادة 11 من الميثاق الأمم المتحدة (الملحق رقم 01).

[3]- اللمادة 99 من الميثاق الأمم المتحدة (الملحق رقم 01).

[4]- الفقرة 01 المادة 35 من الميثاق الأمم المتحدة (الملحق رقم 01)

- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ويشترط أن تكون الدولة غير العضوة في المنظمة طرفا في النزاع وأن تقبل مقدما بخصوص هذا النزاع إلتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق. [1]

ويجدر بالذكر والإشارة إلى أن مجلس الأمن يستطيع أن يقبل أو يرفض إدراج النزاع في جدول أعماله وفقا لما يراه ملازما ويخضع ذلك للتصويت داخل المجلس.

ثانيا: ممارسة المجلس لهذا الإختصاص:

بعد إدراج النزاع المعروض عليه والتاكد من تمتعه بصفة الدولية و ثبت أنه من شأنه إستمراره عرض السلم والأمن الدوليين للخطر يصدر مجلس الأمن توصيات مضمونها واحد من الأمرين:

- دعوة الأطراف الثلاثة إلى تسوية النزاع بإتباع أي من الطرق التقليدية المشار إليها في الفقرة الاولى ن المادة 33 من الميثاق أو اللجوء إلى المنضمات الإقليمية.
- التوصية مباشرة بما يراه ملائم لتسوية النزاع وهذا يكون بمراعاة ما جاء في الفقرة 02 من المادة 37 من الميثاق.

3- إختصاص المجلس بإتخاذ التدابير اللازمة في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو بوقوع عدوان لحفظ الامن والسلم الدولي وإعادته إلى نصابه:

ففي هذا الإختصاص يقوم المجلس حسب أحكام الفصل السابع من الميثاق بتوقيع عقوبات ملزمة أو إتخاذ تدابير القمع الملائمة لحالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان وذلك بمقتضى قرارات ملزمة وتهدف هذه القرارات إلى حفض الأمن والسلم الدولي أو إعادته إلى نصابه.

قبل إتخاذ التدابير السالفة الذكر يقوم المجلس بإستدعاء الأطراف المتنازعة لوضع تدابير مؤقتة لتفادي تفاقم الوضع مع مرعاة حقوق مطالب ومراكز الاطراف (المادة 40).

تكون القرارات التي يصدرها المجلس إما على شكل عقوبات أو على شكل تدابير قمع.

[1]- الفقرة 02 المادة 35 من الميثاق الأمم المتحدة (الملحق رقم 01)

** أنظر ميثاق هيئة الأمم المتحدة الفصل السادس والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (الملحق 01)

أولا: العقوبات والتدابير التي يستدعي تنفيذها إستعمال القوة المسلحة (المادة 41 من الميثاق) كالعقوبات الإقتصادية.

ثانيا: تدابير ذات طابع حربي عسكري يتخذها المجلس عند الفشل العقوبات غير العسكرية. (المواد 42، 43، 47 و 57 من الميثاق). [1]

إختصاصات أخرى لمجلس الأمن:

- إختصاصات ممتعلقة بالعضوية في المنظمة.
- الإشراف على الأقاليم ذات الأهمية الإستراتيجية الخاضعة للنظام الوصاية.
- الإشراف مع الجمعية في تعيين الأمين العام.
- مكافحة الإرهاب وإنشاء المحاكم الدولية المساهمة في عملية التدخل الإنساني. [2]

3- الأمانة العامة:

من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وهي الهيئة الإدارية لهذه المنظمة وتتكون من أمين عام وعدد من الموظفين لمساعدته في تحقيق أهداف المنظمة.

1- الأمين العام:

أولا: تعيين الأمين العام.

الأمين العام هو الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة ويتم تعيينه بموجب قرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، التي تعتبر مسألة موضوعية وتخضع لقواعد التصويت على المسائل الموضوعية، أما قرار الجمعية العامة فيكون بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. [3]

[1]- رامز، **مرجع سابق**، ص ص. 116-119.

[2]- على عبدو، **مرجع سابق**، ص257.

[3]- مانع ،**مرجع سابق**، ص.217

ثانيا: وظائف الأمين العام

أ- الوظائف السياسية:

-تنبيه مجلس الأمن بأية مسألة يرى بأنها تهدد الأمن والسلم الدوليين وكذلك الإتصال بأطراف النزاع للتحقيق من ذلك.

-القيام بالمهمة التي تسند إليه في المجال السياسي من طرف الأجهزة الرئيسية الأخرى للمنظمة كتكليفه بإنشاء قوات السلام في بعض مناطق التوتر... وكذلك تكليفه بتنفيذ قرار معين، وأيضا تفسيره عند اللزوم في حدود سلطاته.

- أن يقوم بدور الوسيط بين الأطراف المتنازعة.
- إنشاء قوات الطوارئ الدولية.
- المبادرة تلقائيا بالتدابير المتعلقة والخاصة لحفظ الأمن والسلم الدوليين[1]

ب-الوظائف الإدارية:

- تعيين موظفي الأمانة العامة وترقيتهم وعزلهم.
- الإشراك بنفسه أو بموظف ينوب عنه في إجتماعات الأجهزة الرئيسية الأخرى للمنظمة.
- إعداد تقرير سنوي عن نشاط المنظمة يقدمه إلى الجمعية العامة في كل دورة من دورات إنعقادها العادي.
- تسجيل ونشر ما تبرمه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من معاهدات.
- إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.
- إعداد مشروع ميزانية المنظمة وعرضها على الجمعية العامة للتصديق عليها.
- تلقى أوراق إعتماد مندوبي الدول في المنظمة.
- تلقي طلبات الإنظمام إلى المنظمة وإحالتها إلى مجلس الأمن بإصدار توصية بشأنها للجمعية العامة. (2)

[1] - **مرجع نفسه**، ص.219.

[2]- حاج حسن الصديق، **مرجع سابق**، ص ص، 40،41.

ثالثا: المركز القانوني لموظفي الأمم المتحدة:

كما سبق وأن ذكرته الدراسة في مقدمة هذا المطلب فالأمانة العامة تتكون من أمين عام وموظفين...الخ ففيما يخص الموظفين فيتم تعيينهم من طرف الأمين العام وتتولى تسيير شؤونهم كترقيتهم وعزلهم ونقلهم وتأديبهم، كما جاء في اللوائح التي تضعها الجمعية العامة للأمم المتحدة .ويتم إختيارهم من طرف الأمين العام على أساس مراعاة إعتبارين هما إعتبار الكفاءة وإعتبار التوزيع الجغرافي العادل.

ينقسم موظفو الأمم المتحدة من حيث الإختصاص والأهمية إلى ثلاثة طوائف:

1- طائفة كبار الموظفين: تشمل الأمناء والمساعدين والمديرين ومن في مستواهم.

2- طائفة الموظفين الفنيين.

3- طائفة المستخدمين الإداريين الكتابيين والقائمين بالخدمات العامة.

تأتي إلتزامات وحقوق الموظفين في اللوائح التي تضعها الجمعية العامة وفي بنود العقود المبرمة بين الموظفين والمنظمة.

من بين هذه الحقوق والإلتزامات تلك المتعلقة بضمان إستقلال الموظفين عن أي إرتباط سياسي أو إقليمي وممارسة وظائفهم بالحياد بين كل أعضاء المنظمة وولائهم للأمم المتحدة فقط.

كما أنه على الدول التي ينتمي إلى جنسيتها الموظفين إحترام صفتهم الدولية والإمتناع عن التأنية والضغط عليهم وهذا ما أقره الميثاق في المادة (100) التي تنص على "ليس للأمين العام ولا الموظفين الدوليين أن يطلبو، أو أن يتلقوا في تأديتهم لواجبهم تعليمات من أي حكومة أو من سلطة خارجة عن الهيئة".[1]

4- المجلس الإقتصادي والإجتماعي:

أدرك المجتمع الدولي أهمية التعاون بين الدول في المجالات الإقتصادية والإجتماعية، لما له من دور كبير في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وقد أدرك المجتمعون في سان فرانسيسكو أهمية وجود منظمة دولية متخصصة تقوم بالعمل على تحقيق مقاصد الأمم المتحدة الإقتصادية والإجتماعية كجهاز رئيس من أجهزة الأمم المتحدة. [2]

---

[1]- مانع، **مرجع سابق**، ص ص، 217، 218.

[2]- عبد الحميد محمد سامي، **التنظيم الدولي، الجماعات الدولية، الأمم المتحدة** (الإسكندرية: منشأ المعارف، ط6، 2000)ص52

* خضعت المادة الواحدة والشؤون إلى تعديلين إثنين أولهما 17 ديسمبر 1963 حيث تم رفع عدد الأعضاء من (18) عضو إلى (27) عضو، ثم عدل مرة أخرى في 20 ديسمبر عام 1971 حيث تم رفع عدد الأعضاء من (27) عضو إلى (54) عضو وتم العمل فيه في 24 ديسمبر عام 1973.

- راجع **ميثاق هيئة الأمم المتحدة**، الفصل العاشر.الملحق1

1- تكوين المجلس :

يتكون المجلس الإقتصادي والإجتماعي من أربعة وخمسين عضو، تنتخبهم الجمعية العامة، لمدة ثلاث سنوات على حسب التعديل الأخير على المادة (1) من الميثاق، ويتم تحديد ثلث الأعضاء سنويا بهدف المحافظة على إستقرار العمل في المجلس، وأن مدة العضوية في المجلس مؤقتة، لأن لا يجوز إعادة إنتخاب العضو الذي تنتمي مدة صلاحية مباشرة، حيث تم إعادة إنتخاب الدول الخمس الكبرى مباشرة عند إنتهاء مدة ولايتها وذلك حسب المادة 61 من الفقرة الثانية.

وقد حدد القررا الصادر في 20 ديسمبر 1971 نسبة كل منطقة في عضوية المجلس الإقتصادي والإجتماعي على النحو التالي (إفريقيا 14 عضو، الدول الأسيوية 11 عضو، أمريكا اللاتينية 10 أعضاء، أوربا الغربية 13 عضو، اوروبا الشرقية 6 أعضاء). ويكون لكل عضو في المجلس مندوب واحد حسب المادة (4/61)، ويحق له الإستعانة بأي عدد من المعاونين والمستشارين حسب المادة (18) من اللائحة الداخلية للمجلس، ويحق للمجلس دعوة أي عضو من الأمم المتحدة الإشتراك في مناقشة أي مسألة تخصه.

ولكل دولة عضو في المجلس صوت واحد وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وقراراته تعتبر مجرّد توصيات غير ملزمة، كما يعقد المجلس دورتين عاديتين على الأقل في السنة، ويجوز دعوته الى دورة غير عادية في حالة طلب ذلك.

ونصت المادة الثامنة والستون من الميثاق على "ينشىء المجلس الإقتصادي والإجتماعي لجانا للشؤون الإقتصادية والإجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان كما ينشىء غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه" لذى سعى المجلس إلى إنشاء الكثير من اللجان المتنوعة ومن هذه اللجان:

1- **لجان إجرائية:** لإعداد المسائل التي تعرض على المجلس كلجنة المعونة الفنية، لجنة تحضير المؤتمرات.

2- **لجان موضوعية:** للقيام ببحث مواضيع معينة، كلجنة الإحصاء ولجنة السكن، ولجنة الشؤون الإجتماعية، لجنة حقوق الإنسان، لجنة مركز المرأة، حماية الأقليات.....

3- **لجان إقتصادية إقليمية:** لتحقيق التعاون الإقتصادي بين عدد من الدول الموجودة في منطقة واحدة. [1]

[1]- خليل، **مرجع سابق**، ص ص 319-321.

2- إختصاصات المجلس الإقتصادي والإجتماعي:

حددت المادة الخامسة والخمسون من الميثاق الأهداف التي يعمل المجلس على تحقيقها، وقد نصت المادة السادسة والخمسون على أن أعضاء الأمم المتحدة يتعهدون بالقيام "بما يجب عليهم من العمل بالتعاون مع الهيئة للتحقيق هذه الأهداف" إضافة أن المادة الستين نصت على أن يكون للمجلس السلطات التي تمكنه من تحقيق هذه الأهداف كما حددت المواد من 62-66 إختصاص المجلس الإقتصادي والإجتماعي على النحو التالي:

1- مناقشة المسائل الإقتصادية والإجتماعية، ورفع التوصيات المقترحة إلى الأعضاء العالمين بالأمم المتحدة.

2- إعداد الدراسات والتقارير والتوصيات، عن المسائل الدولية، الإقتصادية والإجتماعية، الثقافية ، التعليمية...

3- تدعيم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراقبتها.

4- تنظيم مؤتمرات دولية، وإعداد مسودات المعاهدات، لتقديمها إلى الجمعية العامة.

5-إستشارة المنظمات غير الحكومية* في المسائل التي تقع في نطاق إختصاص المجلس.[1]

5-محكمة العدل الدولية:

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة، ومقرها لاهاي في هولندا، والنظام الأساسي لها يقع في سبعين مادة تتناول كيفية التكوين والتنظيم والإختصاص والإجراءات.

1- تشكيل المحكمة:

حسب المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة، تشكل من خمس عشر عضوا، بغض النظر عن جنسياتهم، وأنهم من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية الحميدة، الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعين في أرفع المناصب القضائية، أو من بين المشرعين المشهود عليهم بالكفاءة في القانون الدولي، ويتم إنتخابهم بواسطة الجمعية العامة ومجلس الأمن بشكل منفصل عن الأفراد، وذلك طبقا للأغلبية المطلقة للأصوات. وذلك لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة إنتخابهم، ويكون لكل دولة العضو في الأمم المتحدة قاضي واحد فقط في المحكمة ويقضي نظام المحكمة بعدم التفريق بين أصوات الدول الدائمة وغير الدائمة.

[1] - **موسوعة المنظمات الدولية**، سهيل حسين الفتلاوي، (الأردن: دار الحامد لنشر والتوزيع،ط1، 2011)، ص ص. 165-172.

* المنضمات الغير الحكومية هي هيئات أو اتحادات أو جماعات شعبية ليست لها صفة حكومية يمتد نشاطها إلى ميادين الاقتصاد الاجتماع الثقافة والتعليم ومنها نجد الاتحاد البرلماني الدولي الصليب الأحمر الدولي وقد يكون لهذه المنظمات صفة دولية وقد تكون هيئات شعبية وطنية.

ولا يجوز لقضاة محكمة العدل الدولية شغل أي مناصب إدارية، أو سياسية ولا يجوز الإشتراك في الفصل في أية قضية سبق أن أرتبط بها، أو كانت له مصلحة فيها، ولا ينقطع دور إنعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية، ويتمتع أعضاء المحكمة بإمتيازات وحصانات وذلك من أجل إبعاد كافة المغريات. [1]

2- إختصاص المحكمة:

- **الإختصاص القضائي:**

لقد نصت المادة (36) الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أنّ تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، أو جميع المسائل المنصوص عليها في الميثاق أو المعاهدات أو الإتفاقيات، وذلك بشرط أن يكون الخصوم المتنازعون أمام المحكمة دولا وليسوا أفرادا عاديين وذلك حسب المادة (1/34) من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك أن تقبل الدولة المتقاضية صراحة وضمنا أمام المحكمة لحل نزاعها، وهناك عدة صور لقبول الدول إختصاص المحكمة فيها:

- الإتفاق بين أطراف النزاع بعرضه على المحكمة، ويكون الإتفاق صريحا بين هذه الدول بعرضه على محكمة العدل، حيث يلجأ أحد الأطراف النزاع إلى المحكمة دون أن يتفق مع الدول الأخرى.
- القبول صراحة بإختصاص محكمة العدل، وذلك في إطار الإتفاقيات المبرمة ما بين الدول، بالرجوع إلى المحكمة في حال حدوث إختلاف في المستقبل بين الطرفين مثل النزاع.

كما أشارت المادة السادسة والتسعون من الميثاق، إلى وظيفة الإفتتائي التي تتمتع بها المحكمة إلى جانب المهمة القضائية حيث أنها تستشار في أية مسألة قانونية تعرضها عليها أحد الأجهزة، ووكلاتها المتخصصة.

وهناك عدة صور وطرق يتم فيها رفع القضايا المراد التقاضي بشأنها إلى المحكمة منها: إعلان الإتفاق الخاص بين الدول المتنازعة حول عرض النزاع على المحكمة، أو الطلب الكتابي (موضوع النزاع وإسم الدولة الداعية، والمدعى عليها).

3- حكم المحكمة:

تقوم المحكمة بإصدار الحكم بعد الإنتهاء من إجراءات المرافعة المكتوبة والشفوية، وبعد مداولات القضاة السرية، ويكون الحكم الصادر بأغلبية القضاة الحاضرين، فإذا حدث وتساوت الأصوات، رجح

---

[1]- محمد، المجذوب، **التنظيم الدولي**، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية،ط9،2007)، ص ص.311-313

راجع ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الفصل الرابع. الملحق 1

جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي قام عليها، ويقوم الرئيس بتبليغ الوكلاء، ويصدر الحكم في جلسة علنية متضمنا أسماء القضاة، وبيان مفصل عن واقائع النزاع وأسبابه، والأسباب التي بنى عليه هذا الحكم القضائي، وهل هو صادر بإجماع القضاة أم لا، فإذا كان هناك معارضة من قاضي، يذكر في مذكرة بإسم القاضي ورئيسه ويجب أن يكون الحكم القانوني مبينا على القواعد القانونية المحددة في المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي، ويكون الحكم نهائيا غير قابل للإستئناف. [1]

6-مجلس الوصاية: Conseil de Tutelle

مجلس الوصاية هو أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، جاء في المادة 88 من ميثاق الهيئة، لمراقبة إدارة الأقاليم تحت الوصاية والحرس على أن تقوم الحكومات المخول لها إدارة هذه الأقاليم، إتخاذ الإجراءات اللازمة لتهيئة وتحطير هذه الأقاليم لتحقيق الأهداف المسطرة في الميثاق.

أولا: الأقاليم التي يطبق عليها نظام الوصاية (حسب المادة 77 من الميثاق)

- الأقاليم التي كانت خاضعة للإنتداب في عهد عصبة الأمم.
- الأقاليم المقتطعة من الدول المنهزمة في الحرب العالمية الثانية.
- الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض إختيارها دول مسؤولة عن إدارتها. [2]

ثانيا: الهدف من نظام الوصاية الدولي:

1- ترقية شعوب الأقاليم بالوصاية في المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية.

2- ترقية شعوب هذه الأقاليم نحو قدرتها على إدارة نفسها بنفسها أو نحو الإستقلال.

3- تشجيع إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

4- تطوير شعور إستقلال دول العالم. [3]

---

[1]- خليل، **مرجع سابق**، ص ص، 356-362.

[2] -www.un.org/fr/decolonization/trusteship.shtm

تاريخ الإطلاع: 2017/03/13 الساعة 17:38

[3]- www.un.org/fr/decolonization/trusteship.shtm

تاريخ الإطلاع: 2017/03/13 الساعة 18:02

ثالثا: تكوين مجلس الوصاية.

يتألف المجلس من فئتين من أعضاء الأمم المتحدة:

1- الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

2- الأعضاء المذكرون بالإسم في المادة 23* الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

3- العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما لأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات. [1]

رابعا: التصويت في مجلس الوصاية.

1- يكون لكل عضو في مجلس الوصاية صوت واحد.

2- تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. [2]

خامسا: وظائف مجلس الوصاية.

1- النظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.

2- أن يقبل العرائض الصادرة عن الأهالي لأقاليم المشمولة بالوصاية بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.

3- أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.

4- أن يتخذ هذه التدابير وغيرها وفقا للشروط المبينة في إتفاقات الوصاية.

ويجدر بالذكر أن المجلس يقوم بهذه الوظائف تحت إشراف الجمعية العامة. [3]

---

[1] المادة 86 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة (ملحق رقم (01)

[2] المادة 89 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة (ملحق رقم (01)

[3] المادة 87 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة (ملحق رقم (01)

الأقاليم ذات أهمية إستراتيجية يشرف عليها مجلس الأمن حسب المادتين 83 و 85 الميثاق.

الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، فرنسا، الصين، روسيا.

المطلب الثاني: الأجهزة الفرعية والتابعة:

-المنظمات (أو الوكلات المتخصصة)

الوكالة الدولية المتخصصة، عبارة عن منضمات دولية مستقلة عن الأمم المتحدة في أجهزتها وإدارتها وماليتها، وتنشأ بإرادة عدة دول، وتهدف إلى التنسيق ودعم التعاون الدولي في مجال متخصصة اجتماعي، ثقافي علمي، فني...، ولكنه غير سياسي، وهذا ما أكد به الميثاق الأممي في المادة (57).

وتنشأ على أساس إتفاق بين الحكومات وليس هيآت، وترتبط إرتباطا بالأمم المتحدة ويعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي كحلقة وصل بينها وبين هذه الأخيرة (هيئة الأمم المتحدة) وتتمتع هذه الوكالات المتخصصة بالشخصية القانونية الدولية.[1]

-العلاقة بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة:

– المجلس الاقتصادي الاجتماعي هو الجهاز المسؤول عن ربط الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، ويضم الاتفاق مع كل وكالة، ولكن يعرف الاتفاق على الجمعية العامة للموافقة عليه، وله الحق في توجيه توصيات إلى الوكالات المتخصصة بشأن نشاط العمل واللوائح المالية، وله مهمة الإشراف على أنظمة الوكالات.

– للجمعية العامة حق النظر في آية ترتيبات مالية متعلقة بميزانيات الوكالات المتخصصة وتصدق عليها، وتقدم لها التوصيات اللازمة.

– ولمجلس الوصايا أن يسعى عند الحاجة بهذه الوكالات في كل ما يضطلع عليه من مهام، ويمكن لها أن تلتزم بمعاونة مجلس الأمن بتنفيذ العقوبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يمكن أن يقررها المجلس في حالات الاخلال بالسلم أو وقوع العدوان.

– والوكالات المتخصصة، إذا أذنت لها الجمعية العامة، أن تطلب من محكمة العدل الدولي إفتاءها في مسألة قانونية تتعلق بأداء وظائفها.

ومن كل هذا يستنتج أن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة تعمل معا للتحقيق الأغراض المشتركة للشعوب العالم.[2]

[1] - د. عبد الرحمان الجويير، **المنظمات الدولية الإسلامية والتنظيم الدولي**،(لبنان: الدار العربية للموسوعات، ط2، 2011)، ص 210.

[2] - المجذوب، مرجع سابق، ص 640-644.

1-منظمة العمل الدولية:

تعد هذه المنظمة من أقدم المنظمات التابعة لهيئة الأمم المتحدة، فقد أنشئت في 11 أفريل 1919، في عهد عصبة الأمم، وفي عام 1946 أصبحت أول منظمة متخصصة مرتبطة بهيئة الأمم المتحدة ومقرها في جنيف (سويسرا) ونالت في عام 1969 جائزة نوبل للسلام والغالبية الساحقة من دول العالم أعضاء فيها، وتهدف إلى تحقيق السلام العالمي والدائم على أساس العادالة الاجتماعية، وتحسين شروط العمل، ورفع مستوى معيشة العمال وتحقيق استقرار الحياة الاقتصادية والاجتماعية، واشتراك الحكومات والعمال وأصحاب العمل في إقرار مقترحات ووضع قواعد للمستويات الدولية للعمل، وذلك من أجل تنظيم ساعات العمل، ودفع الأجر المناسب، والتأمين الاجتماعي والصحي للعاملّ، وحماية العمال الذين يعملون في بلاد غير بلادهم، وتطوير مناهج التعليم المهني والفني...

ويتألف الهيكل التنظيمي للمنظمة من ثلاثة أجهزة رئيسية وهي، مؤتمر العمل الدولي، مجلس الإدارة، مكتب العمل الدولي.[1]

2- منظمة الأمم المتحدة للتربية العلوم والثقافة- االيونيسكو:

أنشئت هذه المنظمة في 04 نوفمبر 1946 ومقرها في باريس، وتعمل على العمل تعزيز السلم والأمن الدوليين بتشجيع مجالات التربية والتعليم والثقافة، وزيادة التفاهم بين الشعوب، والعمل على توطيد احترام مبادئ العدالة، تؤكد على إحترام حقوق الإنسان وحرياته دون أي تمييز بسبب الأصل أو الدين أو اللغة أو تقوم على تعزيز الشعبي ونشر الثقافة والمعرفة وتشجيع تدريس العلوم، وتوحيد جهود العلماء والفنانين والمربيين وإزالة كل العقابات التي تحول دون إنطلاق تيار الفكر الإنساني، وعلى العمل على تنظيم حملات وبرامج لتعليم القراءة والكتابة وتدريس الحقائق المتصلة بالأمم المتحدة وحقوق الإنسان.

والعضوية فيها سهلة المنال خاصة للدول العضوة في الأمم المتحدة، ومن أجهزتها، المؤتمر العام، المجلس التنفيذي، الأمانة العامة، ولها نشاطات في معظم الدول الأعضاء.[2]

3- البنك الدولي للإنشاء والتعمير:

أنشئ في 27 ديسمبر 1945م، وذلك لبحث أسس النقد العالمي بعد الحرب، وقواعد التعاون الاقتصادي، وبدأ البنك أعماله، من مقره في واشنطن إبتداء من العام 1946، ومن أهدافه منح القروض والمعونات الفنية للدول الأعضاء للقيام بأعمال التنمية الاقتصادية، عندما لا يكون الاستثمار الخاص متاحا، والعمل على تشجيع نمو التجارة الدولية، وتشجيع استثمار الأموال الدولية في الإنتاج من أجل العمل على تنمية التجارة الدولية العالمية والمحافظة على استقرار موازين المدفوعات.

[1]- المجذوب، **مرجع نفسه**، ص ص 650-653.

[2] **- المرجع نفسه**، ص ص 653-656.

فهو يمارس أيضا أنشطة فنية*، بشرط أن تكون لأغراض إنتاجية، وتسدد القروض على مدار عشرين سنة تقريبا وبفائدة معقولة، ويتكون رأس المال البنك من حصص الدول الأعضاء التي يحددها مجلس محافظي البنك. ومن أجهزتها نجد مجلس المحافظين، مجلس المدريين التنفذيين ونشاط البنك.[1]

4- صندوق النقد الدولي: FMI

أنشئ الصندوق في 27 ديسمبر 1945 وبدأ عمله في مارس 1947 ومقره في واشنطن، ويهدف إلى تحسين عملية التعاون المالي بين الدول وتشجيع التعاون النقدي الدولي والتنسيق في حل مشكلات النقد العالمية وتحقيق النمو المتوازن للتجارة الدولية والعمل على إلغاء القيود على العملات الأجنبية التي تعطل التجارة العالمية، وتحقيق استقرار أسعار الصرف. ويتكون رأس المال الصندوق من أنصبة الدول الأعضاء، ويشترط على كل دولة ترغب في الإنضمام إلى الصندوق التعاون معه والإنسجام مع أهدافه، ولقد قام الصندوق بتزويد بعض الدول بالخبراء لدراسة مشكلاتها المالية والبحث عن حل لها. ومن أجهزة الصندوق نجد نشاط الصندوق، مدير إداري، مجلس محافظين، ومجلس مدرين تنفيذيين.[2]

5-الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية:

تعود نشأة الاتحاد إلى القرن التاسع عشر في باريس، حيث أنه أنشئ في البداية تحت اسم "اتحاد التلغراف الدولي" وفي عام 1934 عدل الإسم ليصبح الاتحاد الدولي للإتصالات السلكية واللاسلكية وإنظم الإتحاد إلى الأمم المتحدة عام 1947 ومن مهامه تعزيز التعاون الدولي للخدمات الهاتفية السلكية واللاسلكية، وتوسيع استخدامها بواسطة الجمهور، وتسهيل استخدامها بأقل الأجور ويقوم الاتحاد بتقديم التوصيات الخاصة والدراسات الفنية المتخصصة في الاتصالات اللاسلكية، وجمع المعلومات، ونشرها. ويضم الاتحاد 488 عضوا من الشركات العامية والصناعية والمنظمات الدولية والاقليمية.[3]

6- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية:

أصبحت المنظمة عضوا عاملا بالأمم المتحدة منذ 20 ديسمبر 1951 وتعمل على تحقيق مزيد من القدرة والكفاية في الحصول على المعلومات الخاصة بالظواهر الجوية على النطاق العالمي، وتعمل على إنشاء شبكات من المحطات المختصة برصد الأحوال الجوية ودعامة مراكز لخدمات الأرصاد وتبادل كافة المعلومات في شؤون الطيران والملاحة البحرية بسرعة فائقة وتشجيع البحوث والتدريب في ميدان الأرصاد الجوية.

---

[1] -الجويير، **مرجع سابق**، ص ص 217-218.

[2] -المجذوب، **مرجع سابق**، ص ص 774-775.

[3] -خليل، **مرجع سابق**، ص ص 454-455.

كما تعمل بذل المساعدات الفنية التي تدخل في صميم إختصاصاتها مثل مصادر المياه، رسم الحرائق التي توضح الأعاصير والعواصف، كما تدير برامج دولية ومشاريع خاصة بالأرصاد الجوية والطقس والمناخ.

وتضم المنظمة 185 عضوا، يمثلون 179 دولة وستة اقاليم.[1]

7- المنظمة الدولية للملاحة البحرية:

تعد هذه المنظمة العضو الوحيد المسؤول في هيئة الأمم المتحدة عن سلامة السفن ومشاكل تلوث البحار والمحيطات، وبدأ الوجود الفعلي لها 1958 وتتلخص أهدافها في التعاون بين الحكومات في ميدان التنظيمات، والوسائل العلمية في مجال النقل البحري المتعلقة بسلامة الأرواح في البحار، وتحقيق الوقاية والأمان في الشؤون البحرية، ولقد قامت المنظمة بإنشاء عدد من المعاهد والجامعات المتخصصة في علوم الملاحة البحرية. مثل معهد قانون الملاحة البحرية الدولي "في مالطة 1969 وذلك للتدريب المحامين على قانون الملاحة البحرية الدولي"[2]

8- منظمة الصحة العالمية (WHO-OMS)

أسست المنظمة في 1946 من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقرها جنيف تهدف المنظمة إلى تحسين الصحة البدنية والعملية للإنسانية وتعمل من شأن ذلك مساعدة الدول لمعالجة مسائلها في المجال الصحي وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاربة الأمراض الخطيرة والأوبئة وهذا عن طريق تقديم مساعدات وتنظيم حملات التوعية وتشجيع البحوث في هذا المجال (المجال الصحي) وتتشكل المنظمة من ثلاثة أجهزة رئيسية هي: الجمعية العامة وتتألف كل الأعضاء في المنظمة المجلس التنفيذي ويتألف من 32 مختص في الشؤون الصحية والأمانة العامة تتكون من مدير عام وموظفين إداريين وفنيين.[3]

9- إتحاد البريد العالمي: (UPU)

أنشئ في عام 1874 وارتبط بالأمم المتحدة في عام 1947 ويضم جميع الأعضاء في الأمم المتحدة ومقره برن (سويسر) و يهدف الاتحاد إلى ضم جميع الدول في إقليم بريدي واحد وتحسين الخدمة البريدية في العالم وتحقيق التعاون الدولي في هذا المجال ويتكون الاتحاد من مجموعة من الأجهزة،هي المؤتمر ويتكون من كل الدول الأعضاء في المنظمة، ،مجلس الإدارة ويتكون من 41 دولة

[1] -**المرجع نفسه**، ص ص 455-465.

[2] - **المرجع نفسه**، ص 457.

[3] -المجذوب، **مرجع سابق**، ص ص 659-660.

عضو منتخبة حسب التوزيع الجغرافي و يهتم بالإشراف على شؤون الإتحاد وتنضيمها، ومجلس العمليات البريدية ويهتم بمعالجة المشاكل التي يعاني منها الإداراة البريدية.[1]

10- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة:

أنشأت المنظمة في عام 1945 ومقرها روما وتعتبر أول وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وإرتبطت رسميا بها في 1946/09/13 وتظم المنظمة حاليا 190 دولة وهي تهدف إلى وضع إستراتيجيات وسياسات فعالة في المجال الغذائي والزراعي على أساس بيانات ومعلومات، وتستعين في ذلك بذوي الخبرة والمختصين في المجال، وتتجسد هذه السياسات والاستراتيجيات في الميدان عن طريق اتفاقيات بين البلدان الأعضاء تنضمها المنظمات في مجال اختصاصها كما تقوم بتمويل بعض المشاريع وتوفر الوسائل الدقيقة اللازمة ولكن بنسبة محدودة وتعمل في وقت الأزمات إلى جانب البرنامج التغذية العالمي والوكالات الإنسانية الأخرى وتتلخص هذه الأهداف في هدف أساسي هو تحقيق التنمية الريفية والتخفيف من وظائف الجوع ،وتدبر المنظمة شؤنها بالتسبق بين أجهزتها التي هي المؤتمر، ويتكون من جميع دول الأعضاء والمجلس والأمانة العامة.[2]

11-المنظمة الدولية للطيران المدني:

أنشأت هذه المنظمة في 1 نوفمبر1944 ويبلغ عدد أعضاء المظمة اليوم 189 وللمنظمة مجموعة من الأهداف هي تطوير المبادى القانونية و الفنية المنظمة للملاحة الجوية الدولية و حل المنازعات وتسجيل الاتفاقية المبرمة في هذا المجال بين الدول الأعضاء والمساهمة في تخطيط النقل الجوي وتنظيمه وتحديثه والارتقاء به حتى يوفر كل شروط السلامة والأمن في كل الطيران المدني الدولي في العالم

وتتكون المنظمة من جمعية عامة المتشكلة من كل دول الأعضاء 189، المجلس وهو الجهاز التنفيذي، الأمانة العامة وهي الجهاز الإداري، ولجان متخصصة بقطاع من الملاحة الجوية كلجنة الملاحة الجوية.[3]

[1] -**المرجع نفسه**، ص ص 668-669.

[2] - مانع، **مرجع سابق**، ص ص 403-406.

[3] - **مرجع نفسه**، ص ص 428-432.

المبحث الثالث: وظائف (نشاطات) منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الأول: نشاطات منظمة الأممية في المجال التنموي والإنساني:

أ- المجال التنموي:

نظرا لأن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة قد نشأت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وأن معظم الدول خاصة النامية، كانت تعاني في تلك الفترة من الاستعمار، والتهميش، وذلك ما أدى إلى غياب المجال التنموي فيها.

ظهر نشاط الأمم المتحدة في مجال التنمية من قبل عدة هياكل تنظيمية تابعة لها مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يقوم بجمع المعلومات الاقتصادية وتحليلها على المستوى العالمي، وتقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء في مجالات التنمية الاجتماعية المستدامة، كما توجد أيضا خمس لجان اقليمية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقوم بالعمل على تبادل المعلومات، كما قامت هيئة الأمم المتحدة في 22 نوفمبر 1965 بانشاء برنامج الأمم المتحدة للتنمية الذي بدأ عمله 1966، ويقوم على تقييم المساعدات الفنية والمالية للدول النامية لتطوير نشاطاتها الإقتصادية و الإجتماعية بما يؤدي خلق الظروف التي من شأنها أن تجعل الاستثمار ممكنا أو أكثر فاعلية.[1]

كما تقوم هيئة الأمم المتحدة بتقديم القروض لدعم الأنشطة التنموية وذلك عن طريق البنك الدولي في إيطار قروض طويلة الأجل، وذلك لأجل تنشيط التنمية الزراعية والصناعية، كذالك لا يخفى الدور الذي تقوم به منظمة الفاو* التابعة للأمم المتحدة في تحقيق التنمية الزراعية بين دول العالم، مع تطوير الإهتمام بالمصادر الطبيعية، كما تشارك أيضا منظمة اليونيد** بدور هام في التنمية الصناعية في الأقطار النامية، حيث تقوم بتشجيع نقل الخبرات بين القطاع الخاص والعام في الدول المتقدمة والدول النامية[2]

---

[1]- إبراهيم أحمد خليفة، **دور الأمم المتحدة في تنمية الشعوب الإفريقية**، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007)، ص ص 93-102.

* هي منظمة تابعة للأمم المتحدة (متخصصة) FAO تقوم بخدمة الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء، وتعمل في مجال التغذية والزراعة، وتقوم بمجموعة من الجهود للقضاء على الجوع في العالم.

[2] -المرجع نفسه، ص ص 111-114.

** هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تعمل في مجال التنمية الصناعية، والهدف الرئيسي للمنظمة هو تعزيز التنمية الصناعية في الدول النامية، وتطوير التعاون الصناعي الدولي، ومقرها في فيينا.

كما يظهر أيضا دور نشاط الأمم المتحدة في محاربة الفقر الذي يعتبر من أهم الأنشطة الاجتماعية التي تقوم بها المنظمة، وتحقق هذا النشاط من خلال عدة مؤسسات عاملة، مثل مؤسسة التنمية الدولية التي تعد أكبر ممول للخدمات الاجتماعية التي تقوم بها المنظمة تجاه الأقطار النامية، كما يمول صندوق التنمية الزراعية الدولي، مشاريع مكافحة الفقر والجوع في المناطق الفقيرة من العالم وفي هذا الصدد يعد برنامج الغذاء العالمي من أكبر برامج المساعدات الغذائية في العالم، حيث قدم المساعدات الغذائية لأكثر من 53 مليون نسمة في العالم سنة 1997.

كذالك من ناحية أخرى تتظمن نشاطات ومساعدات التنمية الاجتماعية التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجالات أخرى متعددة منها الصحة،تطوير المرأة، رعاية الطفل، التعليم، السكن، ويقوم بكل هذه الأنشطة والمساعدات معظم الأجهزة والوكالات والصناديق المتخصصة في جهاز الأمم المتحدة، أما في مجال حماية البيئة، فتعتبر البيئة الإطار الطبيعي الذي يتفاعل معه الإنسان ويعيش فيه، فإن الحفاظ على الشأن البيئي يعني الحفاظ على استمرارية الحياة الإنسانية، ومن هنا فإن مفهوم حماية البيئة هو مفهوم مواز للتنمية الشاملة الملائمة ولهذا إهتمت الأمم المتحدة في نشاطاتها بهذا الموضوع، وإزداد اهتمامها اكثر في هذا العصر، فخصصت له الكثير من برامجها، وعقدت له العديد من المؤتمرات الدولية كان من أبرزها "مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (مؤتمر الأرض) وذلك لأجل محاولة إيجاد سبل أخرى لإقامة شراكة عالمية جديدة وعادلة والتوصل إلى إتفاقيات دولية تحترم مصالح الجميع وتحمي سلامة النظام البيئي والتنموي العالمي[1]، كما ظهرت أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، خصوصا في إفريقيا، ووضع حد للاستغلال الغير العقلاني للمياه، وتكثيف التعاون لتحقيق الآثار الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو تلك التي يسببها الإنسان.

ولم يكن ما تدعو إليه الأمم المتحدة مجرد شعارات بل تجسيدا لإرادتها التي تجلت في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر التي تمثل الأداة الوحيدة المعترف بها دوليا والملزمة قانونا، وكذالك عشرات الاتفاقيات الأخرى التي تحمي البيئة البحرية والبرية والجوية، فلم

[1] -مفتاح عبد الحميد، **التعاون الدولي في مجال حماية البيئة** :
Fdsp-umiv-biskra.dz/images/revues/umf.12/MF12.15.METEH.pdf تاريخ الإيطلاع 16 أفريل 2017،الساعة 00: 18h.

يعد موضوع البيئة أحد المواضيع الهامشية، بل صار يحضى بالاهتمام والمتابعة من خلال التقارير الدورية التي تقدمها الأمم المتحدة.[1]

ب-المجال الإنساني:

ارتبطت حقوق الإنسان بالأمم المتحدة من بداية المشاورات الأولى لإنشاء المنظمة، فكانت التي تقود المشاورات تركز دائما على ضرورة احترام حقوق الإنسان والارتقاء بها، وانشاء منظمة عالمية تضمن ذلك، وهذا ما عبرت عليه هذه الدول في إعلان الأمم المتحدة وفي مؤتمر دون بارتون أوكس ليتم الإتفاق في مؤتمر سان فرانسيسكوا على ان تصدر الأمم المتحدة شرعة مستقلة متعلقة بحقوق الإنسان ونص الميثاق على وجوب تأسيس لجنة لحقوق الإنسان لهذا الغرض.

في عام 1946، كلف المجلس الإقتصادي والاجتماعي بوضع شرعة لحقوق الإنسان حسب ما ينص عليه الميثاق فتم تأليف لجنة اولية خاصة لحقوق الإنسان ولهذا الغرض، وتتكون من 9 أعضاء من المجلس الاقتصادي والتجتماعي ثم تضاعفت عدد الأعضاء ليصبح 18 عضو من جنسيات وديانات وثقافات وإيديولوجيات مختلفة، في أواخر السنة نفسها، وباشرت اللجنة أعمالها برئاسة إليانور روزفلت Ilianour Rosvelte ليتم صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد مناقشات ومشاورات كثيفة في 1948 والذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 بالأغلبية الساحقة بدون أي اعتراض[2]

أولا- مؤسسات الأمم المتحدة الناشطة في مجال حقوق الإنسان:

1- لجنة حقوق الإنسان:

تم إنشاء اللجنة في 1946 من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي كلفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة تكون اللجنة في الأول من 9 أعضاء ثم أصبحوا 18 عضو وهي التي قامت بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم كلفت بعد ذلك بمتابعة مختلف الممارسات في ميدان حقوق الإنسان والعمل على الارتقاء بها، ثم حلها واستبدالها بمجلس حقوق الإنسان في 2006.

[1]- عبد العزيز زيرق، **دور المنظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون غير منشورة، (جامعة قسنطينة: كلية الحقوق، 2013)، ص ص 50-53.

[2] -رضوان ريادة، **"نحو مفهوم جديد لحقوق الإنسان في العالم، السياسة الدولية**، م (44) ع (175) (جانفي 2009)، ص ص 52-54.

2- مجلس حقوق الإنسان:

تم انشاء المجلس من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006 لتحل محل لجنة حقوق الإنسان التي أنشأت 60 سنة من قبل الإستمرار في أعمال اللجنة، يقوم المجلس بوضع التوجهات الكبرى في ميدان سياسة حقوق الإنسان ويقوم بدراسة المشاكل التي تطرح في هذا المجال، ويقوم بالتنسيق مع الحكومات بوضع مقاييس دولية جديدة في ميدان حقوق الإنسان، ويراقب مدى تطبيقها في كل بقع العالم ويقوم كذلك بإعداد تقارير ودراسات حول حالة حقوق الإنسان في العالم على أساس مد المعلومات والإحصائيات التي يتحصل عليها من قبل الحكومات والمنضمات الدولية غير الحكومية[1].

3- المفوضية السياسية لحقوق الإنسان: HCDH

أنشأت المفوضية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2009 المفوضية هي المسؤول الأول عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، المكتب يدعم عناصر حقوق الإنسان في بعثات حفض السلام في العديد من البلدان، ولدى المكتب مكاتب ومراكز جهوية ووطنية ،وتقوم المفوضية السامية بإعداد تقارير وتعليقات متواصلة على حالة حقوق الإنسان في العالم ويتمتع بالسلطة اللازمة للتحقيق في إمكانية الإعتداء على حقوق الإنسان ويقدم تقارير على هذه الحالات[2]. بطلب من الجمعية العامة وبالتنسيق مع الدول والمنضمات الدولية الإقليمية وغير حكومية.

4- مكتب المستشارين الخاصين بمنع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية:

يعمل هذا المكتب على رفع مستوى الوعي بأسباب الإبادة الجماعية و ديناميتها، وتنبية الجهات الفاعلة المعنية بخطر وقوع إبادة جماعية أو جرائم حرب أو تطهير عرقي أو جرائم ضد الإنسانية، مما يعزز قدرة الأمم المتحدة على منع هذه الجرائم. بما في ذلك منع التحريض على إرتكابها، والعمل بالتعاون مع دول الأعضاء والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني على استحداث وسائل أكثر فعالية للتدخل في حالات وقوع تلك الجرائم بالفعل، أما مسؤولية الحماية فتم الإجماع بين رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي 2005 أن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عائق كل دولة على حدى، وكذلك تم الاتفاق على مساعدة الدول في مجال الحماية قبل وقوع الأزمات وكذلك أكدو ان

[1] -WWW.un.org/Fr/rights/overview/hrcouncil.shtml ، تاريخ الإيطلاع: 2017/03/24، الساعة: 48: 15.

[2] - WWW.un.org/Fr/rights/overview/ohchr.shtml ، تاريخ الإيطلاع: 2017/03/18، الساعة: 14:32.

المجتمع الدولي مستعد لإتخاذ اجراءات جماعية عن طريق مجلس الأمن ووفقا لميثاق الأمم المتحدة متى عجزت الدولة "عجزا" بينا" عن حماية سكانها من الجرائم الأربع المذكورة أعلاه[1].

ثانيا: الإتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان

1- اتفاقية حقوق الطفل (UNICEF):

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في نوفمبر 1989 ودخل حيز التنفيذ في سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49، ونصت الاتفاقية على ضرورة توفير الطفل التربية الحسنة على المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وتوفيره رعاية خاصة وظروف عيش حسنة التي دعى إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتعهدت الدول بالإلتزام بذلك بإبرامها على الإتفاقية والمصادقة عليها.[2]

2- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: (CEDAW):

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 وتدخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 طبقا لأحكام المادة 27 تنص الاتفاقية على الدول لأطراف العمل على القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وضرورة احترام المبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة في ما يخص المساواة بين الرجل والمرأة وكذلك إحترام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وضمان المرأة كل ما جاء فيه من حقوق في الميادين السياسية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والمدنية وإدراج ذلك في تشريعات الدول ودساتيرها.[3]

ثالثا-حماية اللاجئين:

لقد حاولت هيئة الأمم المتحدة العمل على حماية اللاجئين، وعديمي الجنسية، وذلك عن طريق إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين، وقامت هذه الأخيرة على تقديم مجموعة من الأعمال الإنسانية لهم، وذلك حسب نظامها الأساسي، حيث عملت على توفير الحماية الدولية لهم، وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم، فمثلا في سنة 1991 قدمت الحماية الدولية والمساعدة لـ 22 مليون من اللاجئين أو المهجرين، وتعتبر النزاعات الداخلية السبب الرئيسي للجوء اللاجئين، مثلما كان الشأن في بوغسلافيا

[1] -WWW.un.org/ar/preventgenocide/adviser ، تاريخ الإيطلاع: 2017/03/18، الساعة: 43: 14.

[2] - WWW.unicef.org/files/crc arabic.pdf ،، تاريخ الإيطلاع: 2017/03/18، الساعة: 51: 19.

[3] -عباسية لعسري، **حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني**، (الجزائر: دار الهدى، 2006)، ص ص 25-27.

ومناطق البحيرات الكبرى في إفريقيا وفي القرن الإفريقي، وتقوم المفوضية على مجموعة من الوظائف من أجل حماية اللاجئين على المستوى الدولي مثل العمل على عقد وتصديق إتفاقيات دولية لحماية اللاجئين، وذالك من أجل تحسين أحوالهم، وتشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلى أكثر الفئات عوزا، كما أيضا تقوم على مؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى عودة اللاجئين باختيارهم إلى أوطانهم، أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة.[1]

ومسألة اللاجئين ترتبط ارتباط وثيقا بقظية النزاعات المسلحة، ففي الحالات التي وجدت لهذه النزاعات الحلول المناسبة، يكون من السهل إعادة اللاجئين إلى دول الأصل أما في الحالات التي لم يتم التوصل فيها إلى الحل الذي يرضي المتنازعين فإن مسألة اللاجئين تبقى إحدى أهم المسائل العالقة.[2]

المطلب الثاني: نشاط الأمم المتحدة في المجال الأمني:

ا- نشاط الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح:

سبق و أن أشارت الدراسات في ما سبق على أن الهدف المحوري للأمم المتحدة هو حفظ الأمن والسلم الدوليين، على أساس مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات المبنية للدول، ليأتي نزع السلاح و تنظيم التسلح أحد من المناهج التي وضعها ميثاق الأمم المتحدة للتحقيق أهداف المنظمة و هذا ما نصت عليه المادتين11،27 من الميثاق. منضرا للتطور الرهيب في صناعة الأسلحة وانتشار الأسلحة الذرية وأسلحة الدمار الشامل.

أولا: أجهزة الأمم المتحدة الخاصة بنزع السلاح وتنظيم التسلح:

لقد أنشأت الأمم المتحدة العديد من المنضمات المتخصصة في مجال نزع السلاح ومراقبة التسلح الشيء الذي يعبر على إهتمام الهيئة ودورها المحوري في هذا المجال، لتكون سنة 1948 نقطة بداية ظهور سلسلة من المنضمات واللجان والمؤسسات[3].

[1] -حورية أيت قاسي، **تطور الحماية الدولية اللاجئين**، أطروحة دكتورة غير منشورة (جامعة مولود معمري تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004)، ص ص 180-186.

[2] -خليل، مرجع سابق، ص 388.

[3]- عبد الوحيد محمد الفاك، **التنظيم الدولي**، (القاهرة: عالم الكتب، 1979)، ص ص 308-310.

أ- لجنة مختصة لدراسة مشكلة الطاقة النووية:

أنشأت اللجنة بالقرار الأول للجمعية العامة في 1946 الخاص بانشاء لجنة مختصة للتعامل مع المشاكل التي نشأت نتيجة إكتشاف الطاقة النووية وكلفت هذه اللجنة بإزالت كل أسلحة الدمار الشامل من القوات المسلحة الدولية.[1]

ب-لجنة الأسلحة التقليدية:

أنشأ مجلس الأمن اللجنة في 1947 وكلفت بفحص مشاكل نزع الأسلحة التقليدية.[2]

ج- لجنة نزع السلاح التابعة لمجلس الأمن:

أنشأت اللجنة عام 1952 بقرار من الجمعية العامة بتوحيد كل من لجنة الأسلحة التقليدية واللجنة المختصة لدراسة مشكلة الطاقة النووية، في لجنة واحدة وكلفت اللجنة بمهمة كلا من اللجنتين المذكورتين والمتمثلة في إعداد دراسات اللازمة للحد من التسلح وإيجاد نضام رقابة دولي فعال على استخدام الطاقة الذرية.[3]

د-لجنة الثماني عشر لتنظيم مفاوضات نزع السلاح الشامل:

أنشأت اللجنة من طرف الأمم المتحدة في 1961 وهي تتشكل من 18 دولة هي البرازيل، بلغاريا، بورما، كندا، تشيكوسلوفكيا، إثيوبيا، فرنسا، الهند، المكسيك، نيجريا، بولندة، رومانيا، السويد، الإتحاد السوفياتي، مصر، المملكلة المتحدة، الولايات المتحدة. أصدرت الجمعية العامة قرار في 1 جوان 1978 لتوسيع اللجنة إلى 41 عضو، وكلفت اللجنة بتنظيم المفاوضات لنزع السلاح الشامل على أساس المبادئ التي إتفقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي في 1961 والتي رحبت بها الأمم المتحدة وأقرتها الجمعية العامة، وهذه المبادئ هي: تسريح القوات المسلحة وحل المؤسسات العسكرية والقواعد، الإمتناع عن إنتاج الأسلحة والاستغناء عن المخزون منها، إستبعاد كل وسائل إنتاج الأسلحة الذرية و النووية، والحق في الإحتفاض بالقوات المسلحة غير الذرية اللازمة لحفض الأمن الداخلي وتلبية

---

[1] - www.moqatel.com/Openshare/Benhoth/Monzmat3/UN/Ses12.doc-cvt.htm ، تاريخ الإيطلاع: 2017/03/07 على الساعة: 12:06.

[2] -الفاك، **المرجع نفسة**، ص 310.

[3] - **المرجع نفسة**، ص 311.

إحتياجات الأمم المتحدة، ويتم تنفيذ برنامج اللجنة على مراحل يتم الإتفاق عليها وتشرف عليه لجنة خاضعة للأمم المتحدة وكل هذا يكون في إطار إحترام مقاصد ومبادئ الهيئة.[1]

الإتفاقيات الدولية في مجال نزع السلاح

أولا: معاهدة تحريم التجارب الذرية تم التوقيع على المعاهدة في جوان 1963 من طرف كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي وبريطانيا، وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة كل الدول الأعضاء إلى الإنظمام إليها، وإستجابة أغلبها إلى الدعوة ومن لم يستجيب فرنسا، الصين، إسرائيل، وتهدف هذه الاتفاقية إلى إتفاق شامل لنزع السلاح ووقف إنتاج وتجربة كل أنواع الأسلحة وخاصة النووية ووضع مراقبة دولية مباشرة على برنامج المعاهدة مع التأكيد على ضرورة احترام أهداف الأمم المتحدة والعمل على حماية البيئة والإنسانية من ضرر الإشعاعات الذرية[2].

ثانيا: معاهدة منع انتشار الأسلحة النووي

أبرمت هذه المعاهدة تحت رعاية الأمم المتحدة، وتبنتها الجمعية العامة في 12 جوان 1968 ودخلت حيز التنفيذ في مارس 1970 وتخضع دول المبرمة لبنود المعاهدة التي أعطت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الحق في التنسيق بين الدول الأعضاء والتأكد من إلتزامها بما تعاهدت به.

تهدف المعاهدة إلى:

- عدم نقل الدول النووية للتكنولوجيا النووية إلى الدول الأخرى، إلا في المجال السلمي.
- عدم استعمال السلاح النووي إلى إذ تعرضت لهجوم بهذا السلاح من دولة أخرى.
- تقليل نسبة الترسانة من الأسلحة النووية.
- استعمال القدرات النووية لأغراض سلمية.

وتعقد الدول الموقعة اجتماعا واحد كل 5 سنوات لمراقبة التطورات[3].

---

[1]- **المكان نفسه**.

[2] - **مرجع نفسه**، ص 310.

[3]- معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية، www.marefa.org/index-phpl، تاريخ الإيطلاع: 2017/03/18، الساعة: 16:38.

ثالثا: اتفاقية جعل أمريكا اللاتينية منظمة منزوعة السلاح النووي (معاهدة سيكسيكو)

بعد الجهود الكبيرة التي بذلتها الجمعية العامة ولجنة نزع السلاح توصلت دول أمريكا اللاتينية إلى إبرام على الاتفاقية في 14 فيفري 1967 تعاهدت فيها الأطراف بالاستخدام السلمي للطاقة الذرية ومنع أي تواجد للسلاح النووي والتجارب النووية في أقاليمهم.

رابعا: الاتفاقية الخاصة: بحضر وضع الأسلحة النووية في الجو والفضاء، تم إبرام الاتفاقية في 1967 وتعهدت الدول الأطراف بعدم وضع أي أجسام حاملة للأسلحة النووية أو الأسلحة الدمار الشاملة في الجو والفضاء

خامسا: الاتفاقية الخاصة بحضر وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشاملة في قاع البحار والمحيطات:

اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في 1970 ودخلت حيز التنفيذ في 1972 وتم إعداد هذا المؤتمر من طرف لجنة مؤتمر نزع السلاح وهي تنص على منع الدول من وضع الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل في قيعان البحار والمحيطات[1].

سادسا: اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1976 لمنع استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغرض عسكرية:

تم المصادقة على هذه الاتفاقية في 10 ديسمبر 1976 وتنص الاتفاقية على وحضر استعمال أي تقنية من تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الضرر بدول وحضر استعمال السم أو الأسلحة السامة، حضر تدمير أو مصادرة أو نقل ملكية ممتلكات العدو، حضر تدمير مصادر عيش السكان المدنيين اللازمة للعيش وحضر مهاجمة المنشأت التي تحوي مواد سامة خطيرة[2]

ثانيا– مكافحة الإرهاب الدولي:

تعتبر ظاهرة الإرهاب من أهم التهديدات الأمنية، خاصة ما يعرف بالإرهاب الدولي، حيث أن من الجانب القانوني ينظر إلى الإرهاب على إعتبار أنه جريمة دولية وذلك لما تسببه من رعب عام شامل،

[1] -الفاك، **مرجع سابق**، ص 317.

[2] - عنيقة موسي، دور **الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة تيزي وزو: كلية الحقوق، 2003، 2004)، ص ص 29-30.

وهذه الصفة العالمية تأتي من خلال استخدام وسائل من شأنها إحداث خطر عام، وما ينجم من أضرار عامة لكافة المواطنين والدول.[1]

ولذالك تعددت الجهود الدولية، لمواجهة هذه الظاهرة الإرهابية، وخصوصا جهود الأمم المتحدة من ظهورها، حيث عملت على إصدار الكثير من مشروعات القوانين والتوصيات التي أعدتها في إيطار الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية، خاصة مع بداية أواخر الستينيات وبداية السبعينيات، حيث أكدت المنظمة على معالجة ظاهرة الإرهاب باعتبارها إحدى المشاكل التي تهدد استقرار وأمن المجتمع الدولي، حيث أنها حاولت على العمل لإيجاد تعريف مناسب يندرج في إيطار مكافحة الظواهر الإرهابية، كما عملت على إعداد اتفاقات دولية من أجل التعاون الدولي لمنع وقمع بعض أشكال الإرهاب، واتخاذ الإجراءات الكفيلة لمكافحة الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها.[2]

وأيضا إلى جانب ذالك فإن الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة حاولت في كثير من المناسبات أن تتصدى لظاهرة الإرهاب الدولي إذ أصدرت الجمعية العامة العديد من اللوائح التي تدين فيها مختلف الأعمال الإرهابية، والأمر نفسه بالنسبة إلى مجلس الأمن الذي أصدر مجموعة من القرارات في سبيل مكافحة تلك الظاهرة، فمثلا في سنة 1947،

كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي، بإعداد مشروع لتقنين الإنتهاكات الموجهة ظد سلامة وأمن البشرية، كما أن في سنة 1991 كثفت الجمعية العامة جهودها من أجل مكافحة الإرهاب الدولي، فأصبحت تهتم بالظروف والأسباب التي تؤدي إليه، والبحث عن وسائل التعاون الدولي لمكافحته... كما قاد مجلس الأمن حملة واسعة للتصدي لهذه الظاهرة التي توصف بالإرهابية وهو ما تبرزه القرارات الصادرة عنه التي حاول من خلالها أن يخلق نظاما قانونيا من أجل التصدي للإرهاب، فمثلا أنه أصدر القرار رقم 286 المتعلق بقمع جريمة اختطاف الطائرات الذي طالب فيه بإطلاق سراح الرهائن المحتجزين من جهة، وبأن تعمل الدول على اتخاذ التدابير الضرورية من أجل تفادي حدوث جرائم اختطاف الطائرات من جهة أخرى.

---

[1] -وهيبة تباني، **الأمن المتوسطي في إستراتيجية الحلف الأطلسي**، دراسة ظاهرة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،غير منشورة (جامعة مولود معمري تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014)، ص 152.

[2] - سميرة باشي، **دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشوْعي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، غير منشورة، (جامعة مولود معمري تيزي وزو: كلية الحقوق، 2009)، ص 112.

كما هو الشأن أيضا بالنسبة إلى القرارين رقم 357 ورقم 461 المتعلقين بحادثة إحتجاز الرهائن الأمريكين في السفارة الأمريكية بطهران سنة 1979، الذي طلب فيها الافراج عن جميع الرهائن.

وقد عرف دور مجلس الأمن، فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، تطورا على إثر حادثة لوكربي، الأمر الذي أدى مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 748[1] الذي يلزم ليبيا بتسليم مواطنيها المتهمين في ذالك.

فلقد عرف عمل مجلس الأمن في فترة التسعينات نشاطا كبيرا في مجال مكافحة الإرهاب الدولي من خلال فرض العقوبات على الدول التي تساعد الإرهابيين، وعلى الأشخاص والمنظمات الإرهابية، حيث أنه إعترف بأن هناك من الأعمال الإرهابية ما يهدد السلم والأمن الدوليين، وهو ما يستدعي تحقيق التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب، غير أن أحداث 11 سبتمبر 2001 مهدت الطريق نحو مرحلة أخرى من مراحل مكافحة الإرهاب.[2]

[1] -القرار 748: هو المرة الأولى الذي يقضي مجلس الأمن فيها على فرض عقوبات على دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة لإجبارها على تسليم رعاياها المتهمين، لمحاكمتهم في محكمة دولة أخرى، بالرغم أن من أحكام القانون الدولي تحيز لتلك الدولة أن ترفض تسليمهم بل تقوم هيى بمحاكمتهم.

[2] -إسلام جعفور، **حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم القانونية غير منشورة، (جامعة مولود معمري تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014)، ص ص 251-260.

خلاصة الفصل :

تأسيسا على ما سبق، يمكن القول أن للأمم المتحدة مجموعة من المبادئ والأهداف تعمل على تحقيقها من خلال أجهزة و أليات وأساليب متنوعة ومتعددة، وهذا ما يظهر من خلال نشاطات المنظمة في مجالات مختلفة، التنموي، الاقتصادي، الاجتماعي، الإنساني، البيئي وأخيرا الأمني.

الفصل الثانـي

تسوية النزاعات الدولية وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة

تمهيد:

تتطرق الدراسة في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي والنظري للنزاع الدولي، من خلال عرض مجموعة من التعاريف المحددة لمفهوم النزاع ثم تبيان الفرق بينه وبين بعض المفاهيم المشابهة له، كما تتطرق الدراسة إلى النظريات المفسرة للنزاع الدولي ألا وهي النظرية الواقعية الكلاسيكية والجديدة، والنظرية الليبيرالية وهذا في المبحث الأول. ثم في المبحث الثاني، تتناول الدراسة تسوية الأمم المتحدة للنزاعات الدولية وفقا للفصل السادس وهذا فيما يخص الوسائل السلمية، لتأتي التدابير القمعية الواردة في الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة في المبحث الثالث.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للتسوية النزاعات الدولة:

المطلب الأول: مفهوم النزاع الدولي وعلاقته بالمفاهيم المشابهة:

أولا: مفهوم النزاع الدولي:

إختلف الباحثون والمفكرون في تعريفهم للنزاع، اختلفوا كل حسب زمنه وإختصاصه واتجاهاته، فقامت الدراسة بحصد مجموعة من التعريفات والتي تعرضها على النحو التالي:

أ- تعريفات للنزاع:

1- يعرف رولاند برتز Roland Barthes النزاع فيقول أنه: "حوار عنيف بين طرفين رهانه نصرا غير محدد".[1]

2- يعرف كذلك مايكل سون Machael Soune النزاع فيقول: "يوجد النزاع عندما يحاول شخصان القيام بأفعال متناقضة"

3- ويعرفه أيضا كريس بورغ Crisse Burghe ويقول: "النزاع هو صراع اجتماعي موجود عند إثنين أو أكثر من الأطراف يعتقدون أن لديهم أهداف غير متوافقة"[2]

ويعرفه ناصف يوسف حتى أنه "تصادم أو تعارض بين إتجاهات مختلفة أو عدم توافق في المصالح بين طرفين أو أكثر بما يدفع بالأطراف المعينة مباشرة إلى عدم قبول الوضع القائم ومحاولة تغييره".[3]

ب- تعريفات للنزاع الدولي:

"يقصد بالنزاع الدولي خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نضرهما القانونية أو مصالحهما"، وعرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، النزاع الدولي على أنه: "خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض وتعارض للطروحات القانونية أو المنافع بين الدولتين".[4]

---

[1] -Rolond Barthes, **L'oncienne rhetonique** (Aide, Mémoire), « Communication » N(1), V(16),Année 1970, p190.

[2] - htm.سوفي مريم-تعريف النزاع/File://E:، تاريخ الإيطلاق: 2017/03/19، الساعة: 00: 17.

[3]- موسى بن قاصير، **البعد الديموغرافي للنزاع الفلسطيني- الاسرائلي**، أطروحة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة (جامعة الحاج لخضر باتنة:كلية حقوق، 2008/2007)، ص 9.

[4] -كمال حماد، **النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات** (لبنان: الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ش.م.م، ط1، 1998)، ص 17.

ويعرف سموح فوق العادة النزاع الدولي ويقول على أنه" خلاف نشأ بين دولتين حول موضوع قانوني أو بسبب طارئ أو إجراء تتخذه أحداها ويثير تعارض في مصالحها الاقتصادية أو العسكرية أو السياسية ويؤدي إلى تعديل رئيسي في الأوضاع الراهنة.[1]

ويعرف كذلك عباس رشدي العماري، النزاع الدولي بكونه "ذلك التفاعل الناتج عن المواجهة والصدام بين المصالح والمعتقدات والبرامج بين الكيانات المتنازعة".[2]

وعلى أساس ما سبق ذكره من التعريفات توصلت الدراسة إلى القول أن النزاع الدولي هو خلاف قائم بين دولتين أو أكثر نتيجة اختلاف أو تناقض في سياسات وسلوكات هذه الأطراف المتنازعة، حيث يسعى من خلاله كل طرف لتحقيق مصالحه بفرض توجهاته.

فيعد النزاع دوليا في ثلاث حالات:[3]

1- النزاع الذي ينشأ بين دول وأخرى

2- النزاع الذي ينشأ بين دولة ومنظمة دولية.

3- النزاع الذي ينشأ بين منضمتين دوليتين.

ثانيا: علاقة النزاع بالمفاهيم المشابهة له:

كثيرا ما يتم استخدام النزاع في موضع الدلالة على أوضاع معينة، قد تكون في مستوى النزاع أو أدنى منه أو حتى أشد منه، وفي هذه الإطار يتم الخلط بينه وبين مصطلحات أخرى كالتوتر، الأزمة، الصراع، والحرب ،وعليه لا بد من الوقوف أمام كل مصطلح لتبيان الفرق بينه وبين النزاع.

1- التوتر: Tension

يشير إلى حالة عداء وتخوف وشكوك وتصور بتباين المصالح. أو ربما الرغبة في السيطرة أو تحقيق الانتقام غير أنه يبقى في هذا الإطار دون أن يتعداه ليشمل تعارضا فعليا وصريحا وتهديدا متبادلا من الأطراف للتأثير على بعضهم البعض وهنا التوتر حالة سابقة على النزاع[4].

---

[1]- بن قاصير، **مرجع سابق**، ص 9.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 11.

[3]- scjuripoli.blogspot.com/2015/12/blog-post-11.html، تاريخ الإطلاع: 2017/03/20 الساعة10:11

[4]- thesis-univ-biskra.dz /972/3/ تاريخ الإيطلاع:20-05-2017-الساعة10:00 الفصل 20الأول .pdf

2- الأزمة: Crisse

لقد ركز الباحثون في تحديدهم لمفهوم الأزمة على عدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الصور التي توصف بالعلاقات النزاعية بين الدول ومن بين هذه الخصائص:

- المفاجأة فالأزمة غير متوقعة.
- هناك تشابك في عناصر الأزمة وأسبابها وكذا تعدد لأطراف والقوى المؤثرة في حدوث الأزمة وتطورها وتعارض المصالح ونقص وعدم دقة المعلومات.
- ضيق وقصر الوقت المتاح لصانع القرار لمواجهة الأزمة.

يعرف نورث North لأزمة فيقول "الأزمة الدولية هي عبارة عن صعيد حاد للفعل و رد الفعل، أي هي عملية إنشقاق تحت تغييرات في مستوى الفعالية بين الدول وتؤدي إلى إذكاء درجة التهديد والإكراه".

هناك تقارب بين مفهوم الأزمة ومفهوم النزاع، فهناك في كلاهما صراع و تعارض للمصالح إلا أن تأثير الأزمة أكثر، يصل إلى درجة التدمير والنزاع يمكن تحديد عناصره وأسبابه وأطرافه بوضوح أكثر، عكس الأزمة المتسمة بالغموض والعلاقة النزاعية تتسم بالاستمرارية أما الأزمة فهي تنتهي بعد تحقيق نتائجها أو التمكن من مواجهتها.[1]

3- الصراع: Conflit

يعرض القاموس الفرنسي الإليكتروني "لانتيرنوت" "L'internoute" الصراع بأنه " تضاد وخلاف بين الدول، بتعارض مجموعة من العناصر، نقاط مصالح وشعورات.[2]

مفهوم الصراع أوسع من مفهوم النزاع، مثل الصراع الحظاري بين الإسلام و الغرب، بالإضافة إلى الصراع الإيديولوجي بين من كان يعرف بالمعسكر الشرقي و المعسكر الغربي، إذ غالبا ما يمتد الصراع لعقود أو حتى لقرون طويلة، في حين أن النزاع يشمل على مسائل محدودة وواضحة منذ البداية، كما يبدوا قابل للصراع، لأنه مصالح معينة للأطراف، بينما قابلية التسوية في الصراع أصعب من النزاع،

[1]- مفهوم النزاع الدولي ومستويات التحليل، 11 ديسمبر 2015، الإيطلاع: scjuripoli.blogspot.com/2015/12/blog-Post-11.html ،تاريخ الإيطلاع: 2017/05/18، الساعة: 30: 10.

[2] -Dictionnaire français « L'internaute », www./internaute.com/dictionnaire/fr/definition/conFLIT/ ,le 19/04/2017 a 12 :00

ولهذا عادة ما يبحث عن السلام عندما تكون في صراع، وعن التسوية عندما تكون في حالة النزاع. فالنزاع أقل حدة وشمولا من الصراع،في كون التناقض في الصراع يكون في الإرادات الكبرى المتعلقة بأهداف الدول وإمكانياتها واستراتيجياتها البعيدة.[1]

4- الحرب:

ارتبط مفهوم الحرب باستعمال العنف واللجوء إلى الاستعمال المنضم للقوات المسلحة.

- يعرف غاستون بوتول Gastoune Boutel الحرب ويقول: "الحرب صراع مسلح ودموي بين جماعات منظمة"
- كما يعرفها ريمون أرونRimoun Araunne ويقول: "الحرب هي الأساليب العنيفة للتنافس بين الوحدات السياسية"
- كما يعرفها كذلك كونسي رايت Cwinssi Right ويقول:" إتصال عنيف بين وحدات متميزة ولكن متشابهة"

تختلف الحرب عن النزاع فكونها تكون في صورة وأسلوب واحدة، وهو الصدام المسلح بين الأطراف المتنازعة، بينما النزاع تختلف وتتنوع أشكاله ومظاهره، فقد يكون سياسيا اقتصاديا إيديولوجيا.[2]

وعموما ما تمثل الحرب، التوتر، والأزمة، مراحل متأخرة ومتقدمة للنزاع، تتفاوت من حيث درجة خطورتها وتهديدها للسلم والأمن الدوليين فالنزاع يبدأ في أول الأمر بالتوتر ثم ينتقل إلى مرحلة الأزمة الطويلة أو القصيرة المدى، والتي قد تقود إلى الصراع في حال عدم تسويتها، والصراع بدوره إذا تفاقم أيضا سيؤدي إلى الحرب إما محدودة أو شاملة.

[1]- إبراهيم بولمكاحل، **سلسلة محاضرات مقياس تحليل النزاعات الدولية**، جامعة قسنطينة: قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الإطلاع: emkahel.yolasite.com/resources/النزاع%20تعريف.doc.boul ،تاريخ الإيطلاع: 2017/05/18 الساعة 45: 10.

[2]-مفهوم النزاع الدولي ومستويات التحليل، **مرجع سابق**.

المطلب الثاني: النظريات المفسرة للنزاع الدولي:

أولا: تفسير النظرية الواقعية لظاهرة النزاع الدولي:

أ- النظرية الواقعية (التقليدية):

ترتكز الواقعية التقليدية في تحليلها للظواهر الدولية على:

- العلاقات الدولية تتسم بالفوضى.
- الدولة هي الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية.
- العلاقات الدولية تحكمها القوة والمصلحة.

يرى الواقعيون التقليديون أن العلاقات الدولية تجسدها سلوكات تنافسية ونزاعية، ويرجعون مصدر هذه السلوكات إلى:

الاتجاه الأول: يرجع هذا الاتجاه السلوكات النزاعية والتنافسية للدول إلى الطبيعة البشرية التي تحكمها غريزة القوة، التي في الأصل غريزة حيوانية تتلخص في حب السيطرة والهيمنة، فهذه الغريزة تكبر و تترتب عنها سلوكات عنيفة وأكثر عدوانية عندما تنتقل من مستوى الفرد إلى مستوى الدولة، فيترتب عن هذه السلوكات صراعات ونزاعات دولية .

الاتجاه الثاني: هذا الاتجاه ينطلق من نظرة" لوك" التفاؤلية فهو يرجع سلوكات الدول التنازعية إلى الطبيعة البشرية السابقة للشرح في الاتجاه الأول وإنما إلى طبيعة النظام الدولي الفوضوية والذي يغيب فيه الأمن، الشيء الذي يخلق لدى الدول الشعور بالتهديد، والذي بدوره يدفع بالدول وراء السعي لكسب القوة من أجل دعم أمنها.

فالواقعيون التقليديون في تحليلهم لظاهرة النزاع يرون أن النزاع ظاهرة طبيعية تنتج عن سياسات الدول التنافسية المتجسدة في السعي وراء القوة والمصلحة والتي تكون غالبا تتناقض من دولة إلى أخرى فكل دولة تتأثر بأفعال دولة أخرى ما يجعلها تشك في نواياها و تشعر بالتهديد وتتبع سياسات متعارضة لكسب القوة وحماية مصالحها.[1]

[1] -بن قاصير، **مرجع سابق**، ص ص 20-21.

2- الواقعية الجديدة: (البنيوية)

- مسلمات الواقعية الجديدة:

-الدولة هي الفاعل الأساسي في النظام الدولي والوحدة الأساسية للتحليل وهي كذلك فاعل عقلاني، لأن صناع القرار يختارون البدائل التي تحقق للدولة الفوائد أكثر من الخسائر، وأن الأمن الوطني يكون دائما في أعلى سلم الأولويات.

-النظام الدولي يتسم بالفوضى، وبنية هذا النظام هي التي أفرزت طبيعة الفوضوية، فكل دولة تسعى إلى تحقيق مصالحها، وكسب القوة ،فالدول الكبرى تسعى إلى الحفاظ على قوتها ومكاسبها، والدول الصغرى تسعى للتحالف مع الدول الكبرى لتحقيق نوع من التوازن الدولي وتتجنب الدخول في صراع معها لأن المكاسب سوف تكون ضئيلة.

تنطلق الواقعية الجديدة من افتراض أن الحرب والنزاع ظاهرتان غير قابلتان للتجنب بسبب فوضوية النظام الدولي وعدم وجود سلطة دولية تعلو على سلطات الدول تحقق لها الأمن وتحميها.

تحليل الواقعية الجديد للنزاع الدولي:

يرى أنصار الواقعية الجديدة أن النزاع ناتج عن الطبيعة الفوضوية للنظام الدولي، والتي أفرزتها بنية هذا النظام، الذي يتكون من مجموعة من الدول والفواعل الأخرين كالمنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسية، فالدولة تتعرض باستمرار للضغوطات التي تهدد مصالحها وأمنها الوطني، من الدول الأخرى نضرا لغياب سلطة عالمية تعلو على سيادة الدول، فكل دولة تفكر حسب مصلحتها وهنا تحدث النزاعات وتصبح الحرب فيما بعد هي الوسيلة لتحقيق العديد من النتائج المرجوة.[1]

3- النظرية الليبرالية:

هي نظرية سلمية تؤمن بحل النزاعات سلميا واعتماد الحجة والإقناع بدل اللجوء إلى العنف واستعمال القوة. تعتبر الليبرالية أن الفرد هو القيمة العليا والهدف النهائي ،وأن الدولة ليست سوى وسيلة لتأمين حقوق الأفراد والموازنة بينها وأنها ليست الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية، بل هناك الشركات المتعددة الجنسية والمنظمات الدولية.

[1] -بن قاصير، **مرجع نفسه**، ص ص 21-25.

اعتبر الليبراليون أن بعض العوامل مثل النظم السياسية، نوع النخبة، بنيات الطبقة و عملية اتخاذ القرارات، يجب أن لا تهمل في أي تحليل حول كيفية تصرف الدول ويؤكدون أنه على ضرورة أن تسهم ثلاثة عوامل في التقارب بين الشعوب: التجارة والديمقراطية وملكيات المجتمعات الدولية والمؤسساتية، ويعتبر الليبراليون أن التجارة بإمكانها أن تخلق بيئة مشجعة للتعاون و زيادة الحاوفز لدى الدول للتعاون أكثر من الصراع.

ولقد افترض أصحاب نظرية السلام الديمقراطي أن الدول الديمقراطية لا تحارب بعضها البعض ونادرا ما تلجأ إلى العنف لتحل مسائلها، فالحرب حسب هؤلاء هي نتائج للتناقضات الفكرية والسياسية والحضرية. وأن الديمقراطية بإمكانها أن تقلص من هذه التناقضات لأن في لأنظمة الديمقراطية القرارات تصدر عن مؤسسات متعددة وتحترم الرأي العام وتكون أكثر عقلانية، وتصنع على أساس احترام شرعية الأنظمة الديمقراطية الأخرى واحترام حقوق ومصالح الأفراد، وأن القيم المشتركة بين الشعوب تضمن استبعاد الحروب. فبذلك فالدول الديمقراطية هي أكثر سلما من غيرها من الدول الديكتاتورية، التي يكون فيها عملية صناعة القرار تختزل في جهاز أو شخص معين، وتكون تعسفية وغالبا ما تميل إلى العنف. وكذلك يرى الليبراليون أن المؤسسات الدولية تساهم في تقليص الفجوة بين الدول والتنسيق فيما بينها في سبيل السلام العلمي عن طريق تقديم حلول سليمة للنزاعات وتشجيع التعاون والاعتماد المتبادل بين هذه الدول[1]

[1] -pdf، الإطار النظري للدراسة/Thésis.univ-biskra.dz/958/3 ، تاريخ الإيطلاع: 2017/04/05، الساعة: 03: 17.

المبحث الثاني: التسوية السلمية للنزاعات الدولية وفقا للفصل السادس من الميثاق.

المطلب الأول: الوسائل الديبلوماسية

حسب المادة 33 من الفصل السادس هناك مجموعة من الطرق الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية سلميا ومنها:

1- المفاوضات:

هي عبارة عن تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين، من أجل تسوية النزاع القائم بينهما، وتعد من أقدم وسائل تسوية النزاعات الدولية، ويمكن أن تكون نافعة تماما في الوصول إلى حّل سلمي وتوفيقي بين المصالح المتنازعة، إذ أنها من أسرع وأكثر الطرق فاعلية لتسوية النزاعات الدولية وتكون على شكل مباحثات ومشاورات تجري بين دولتين أو أكثر، ويقدم كل طرف مقترحاته وتصوراته للمسألة، ويتلقى المقترحات والتصورات المضادة من الطرف الآخر، لذلك تعد أول القنوات الهامة التي ينبغي على الدول أن تسلكها عادة، لإزالة أية خلافات أو توترات قد تنشأ فيما بينها وتتميز المفاوضات بالمرونة والسرية والسرعة. [1]

كما تنقسم المفاوضات إلى نوعين بسيطة وإستراتيجية، فالمفاوضات البسيطة تدور حول موضوعات تكون للأطراف المعنية فيها تقويمات جاهزة، وتصورات قائمة حول العملية التفاوضية، حيث تكون كل القضايا وكافة المطالب المطروحة واضحة في أذهان المتفاوضين قبل أن تبدأ المفاوضات. ويمكن أن تكون هذه المفاوضات حول تعيين الحدود أو توزيع مياه نهر بين دولتين، أما المفاوضات الإستراتيجية هي التي تدور حول مسائل معقدة، وفي كثير من الأحيان فإن التصورات حولها لا تكون واضحة لذا تسعى الأطراف إلى إستخدام تكتيكات مختلفة إلى للوصول لتصورات ولو مؤقتة مرحلية. فمثلا ظهر دور المفاوضات في أزمة الصواريخ الكوبية، حيث إستطاع أن يكون العامل المساعد في حلّ هذه الأزمة بفضل المفاوضات التي جرت بين الرئيسين، الأمريكي جون كندي والسوفياتي كورباتشوف. [2]

---

[1]- صالح يحي الشاعري، **تسوية النزاعات سلميا**، (القاهرة: مكتبة مديولي، ط1، 2005)، ص ص.27-31.

[2]- أبو عامر علاء، **العلاقات الدولية، الظاهرة والعلم-الديبلوماسية والإستراتيجية**، (الأردن: دار الشروق، ط1، 2004)، ص208.

التحقيق:

التحقيق هو إحدى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات والذي تلجأ إليه الدول عندما تتزايد بينهما خلافات في الرأي حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة، وتقوم تسوية القضايا عن طريق التحقيق ،عن طريق تشكيل لجان تحقيق دولية بشرط أن لا تمس هذه اللجان شرف أو مصالح الدول التي تنتج عن إختلاف وجهات النظر، ومهمة لجان التحقيق تقييم وتحديد وقائع القضية التي تكون موضوع النزاع، وإستقصاء تلك الحقائق وتقديم تقرير مفصل عنها إلى الأطراف المتنازعة دون أن يكون لهذه اللجان حق إقتراح حلّ معين للنزاع، فمثلا تقوم لجان التحقيق بدراسة الناحية الواقعية للمنازعات الدولية كالحادث الذي يقع على حدود دولتين، إذا كانت تلك الحدود غير مقررة نهائيا، كما تعمل على التحقيق في جرائم الحرب. فعلى سبيل المثال شكلت هيئة الأمم المتحدة لجانا لهذا الغرض في كل من يوغسلافيا ورواندا، كما لجأت إليها في موضوع إستعمال الأسلحة الكيمياوية في أفغانستان وكمبوديا وكذلك في النزاع العراقي الإيرني، وتعتبر بصفة خاصة مهمة لجان التحقيق على سرد الوقائع دون إبداء رأي في المسؤوليات بأي شكل من الأشكال حيث يبقى أطراف النزاع أحرارا في الأخذ بما جاء في التقرير أو رفضه، ولا يمكن الإستهانة بهذا الإجراء لأن أغلب المنازعات الدولية تتعلق بحقائق أكثر من تعلقها بقضايا قانونية، وربما حالت الإعتبارات السياسية دون إستخدام الأمم المتحدة لهذا الأسلوب إستخداما أمثل. [1]

الوساطة:

تعتبر الوساطة من الأساليب السلمية المشهورة لتسوية المنازعات الدولية، حيث أنها يتدخل طرف ثالث، ليوفق بين إدعاءات الاطراف المتنازعة، وليدعوهم إلى حلّ الخلافات القائمة بينهم بالمفاوضات، ويتولى وضع الأسس الرئيسية للحل السلمي الذي يحوز على رضاهم، وقد برزت الوساطة بشكل صريح في ميثاق منظمة الأمم المتحدة بوصفها أسلوبا يتميز بتسهيل إجراء الحوار، كما أنها يمكن أن تتم إما بطلب من الأطراف المتنازعة أو بمبادرة من طرف ثالث وهذا الطرف يمكن أن يكون دولة ومجموعة دول، أو شخصا طبيعيا أو منظمة دولية أو إقليمية،[2] ولقد عرف الكونت برونودوت le conte Brmadotte الوسيط الأممي في فلسطين، الوساطة في تقريرة لـ 12 أبريل 1948 الموجه إلى الأمم المتحدة "إن الوساطة تنتج عن عرض

[1]- يحي الشاعري، **مرجع سابق**، ص ص.63-68..

[2]- أحمد محمد الرشدي، **التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية المعاصرة** ،(الإمارات: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1، 2000)، ص2021.

المساعي الحميدة*، وأن المهمة الأولى للوسيط هي المبادرة بإقتراحات موجهة إلى تنشيط المصالح وتقريبها وتوحيد الآراء المتضاربة..." وتنقسم الوساطة إلى الوساطة المطلوبة والمعروضة، ومن أشكال الوساطة، نذكر الوساطة التي قامت بها الجزائر عام 1980 بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين إيران حول الإفراج عن الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران في مقابل الإفراج عن الأموال الإيرانية المجمدة في البنوك الأمريكية، وقد نجحت الجزائر بفضل الدور الوسيط الذي لعبته في إبرام إتفاقية الجزائر بين إيران والولايات المتحدة بتاريخ 9 جانفي 1981 وسويت المشكلة، إضافة إلى الوساطة التي لعبها لخضر الإبراهيمي في سوريا. [1]

التوفيق:

التوفيق عبارة عن جهد تبذله لجنة دولية تتمتع بثقة أطراف النزاع، حيث أنها تقدم لهم حلا تأمل من أن ينال رضاهم وقبولهم،وهناك من يعرفه على انه "حل النزاع عن طريق إحالته على هيئة محايدة تتولى تحديد الوقائع وإقتراح التسوية الملائمة على أطراف النزاع، ويكون قرار هيئة التوفيق غير ملزم لأطراف النزاع وهذا ما يميزه عن قرار هيئة التحكيم".[2]

التوفيق في الأصل يهدف إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتنازع المصالح وتعارضها، مقارنة بتنازع الحقوق وتعارضها، والذي يسود عادة على أساس تطبيق القواعد القانونية، وعادة ما تتولاه لجنة يطغى على تشكيلها العنصر الحيادي، ويكون لها حق عرض خدمتها على أطراف النزاع دون أن يوجه إليها طلب بذلك من قبلهم، كما أنه يميز بالمرونة ولا يمس بحرية وسيادة أطراف النزاع، ولكن تبقى الحلول المقترحة منه مجرد توصيات لا تتمتع بالطابع الإلزامي. [3]

تتشكل لجان التوفيق من ثلاثة أو خمسة أعضاء ينتخبون وفقا لما تنص عليه معاهدة التوفيق، ومهمتهم دراسة المنازعات وتقديم تقرير عنها إلى الطرفين يتضمن إقتراحات بغية إجراء التسوية والسعي إلى التوفيق بين طرفي النزاع. [4]

---

[1]- مختار بساك، **حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، (جامعة وهران: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2002)، ص80-81.

* هي أحد الوسائل الديبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية تتقارب مع الوساطة في عدة نقاط تشابه.

[2]- علاء أبو عامر، **مرجع سابق**، ص214.

[3]- يحي الشاعري، **مرجع سابق**، ص58-59.

[4]- علاء أبو عامر، **مرجع سابق**، ص215.

كما يمكن التطرق إلى وسيلة أخرى لحل النزاعات الدولية سلميا، في عبارة عن قوات لحفظ السلام، أنشأتها هيئة الأمم المتحدة بداية من أزمة قناة السويس، وتظهر في حالة تعذر جميع الوسائل السلمية الأخرى للتسوية الوضع وتكون بمثابة طرف محايد يفصل بين الأطراف المتنازعة.

قوات حفظ السلام:

تعتبر قوات حفظ السلام من أهم الأليات التي إستخدمتها الأمم المتحدة، لتسوية النزاعات، غير أنها لا تحل محل آليات التسوية السلمية المذكورة في الفصل السادس من الميثاق، كما أنها بعيدة كل البعد عن مضمون الأمن الجماعي المذكور في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولقد عرفت هذه القوات بإسم "القبعات الزرق" وفي بادئ الأمر، قامت هذه القوات بدور تقليدي، مثل مهام مراقبة وقف إطلاق النار بين المتنازعين، ومراقبة الحدود أو حتى الوساطة في بعض الأحيان، لكنها عرفت تطورا في الآونة الأخيرة.[1]

1- تعريف قوات حفظ السلام الدولية:

إنّ من النتائج المترتبة عن شلل مجلس الأمن وعجزه عن تطبيق الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق، لجئت منظمة الأمم المتحدة إلى إنشاء قوات حفظ السلام رغم أن لم يتطرق ميثاق الأمم المتحدة لتعريف لهذه القوات، كما لا يوجد نص قانوني يشير إليها، لكن ذلك لا يعني أنه لا يوجد تعريف جامع مانع لقوات حفظ السلام، ومن بين التعريفات المقدمة نجد تعريف الدكتور تميم خلاف "..هي العمليات التي تنظمها الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية الأخرى، تتضمن إستخدام أفراد عسكريين وضباط شرطة دون أن تكون لهم صلاحيات قتالية بهدف صيانة أو إستعادة السلام في المناطق أين توجد فيها نزعات، وتعتبر عمليات مؤقتة تستهدف منع تصاعد وتفاقم النزاعات فقط، ولا يمتد دورها إلى حل الخلافات السياسية التي أدت إلى إندلاعها. وإما تعمل على توفير المناخ والوقت اللازمين لحل الخلاف عير التفاوض بين الأطراف المعنية".

كما يعرفها الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة الدكتور بطرس بطرس غالي على أنها: "إن حفظ السلام هو نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان وذلك يتم حتى الآن بموافقة جميع الأطراف

[1] - أحمد قلي، **قوت حفظ السلام دراسة في الظل مستجدات الدولية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتورة في القانون، (جامعة تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013،)، ص 9.

المعنية، ويشمل عادة إشتراك أفراد عسكريين أو أفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة، وكثيرا ما ينطوي ذلك على إشتراك موظفين مدنيين معا...". [1]

2- النظام القانوني للقوات المكلفة بعمليات حفظ السلام:

إنّ للقوات الأممية القائمة بمختلف المهام، نظاما قانونيا خاصا بها:

- أن نشأتها وتكوينها يتم عن طريق مبادرة من الجمعية العامة أو مجلس الأمن وإلى يومنا هذا تم إحصاء قوتين بقرار صادر من الجمعية العامة.
- فإن أول قوات لحفظ السلام : القوات الإستعجالية للأمم المتحدة (F.U.N.U) والتي أنشأتها بمناسبة أول جلسة إستثنائية مخصصة لقضية قناة السويس 1950، والثانية 1962 (U.N.S.F). أما باقي القوات الأممية والبعثات العسكرية تنشئ بموجب قرار صادر من مجلس الأمن.
- تشكيلها الفعلي يتم من قبل الدول الأعضاء الخارجة عن أطراف النزاع، وتقوم بمهمة التوسط بين الأطراف في غالب الأحيان، وأنها (القوات) ليست لها مهام هجومية، وتوضع تحت سلطة الأمن العام الأممي.
- إنّ إنتشارها وبقاءها مرهون بإتفاق الدول المتنازعة، وهذه هي النقطة التي تختلف عمليات حفظ السلام عن العمليات العسكرية المقررة من قبل الهيئة في إطار عملية ردعيته.
- إن للمجلس الأمن سلطة في إنشاء قوات حفظ السلام المختلفة، فهناك قوات حفظ السلام تم إنشائها إستنادا إلى الفصل السادس من الميثاق، وهناك قوات حفظ السلام تم إنشائها طبقا للفصل السابع من الميثاق، وأخيرا هناك قوات حفظ السلام تم إنشاءها بإعتبارها تابعة للمجلس الأمن ذاته. [2]

تتميز قوات حفظ السلام الدولية عن القوات العسكرية الدولية، مثل قوات الأمن الجماعي التي تتمثل في ضرب المعتدي ونجدة المعتدي عليه، أي عبارة عن عمليات ردعية عكس مهام قوات حفظ السلام الدولية التي تتمثل أساسا في العمل على تحقيق وقف أعمال القتال وتحقيق الهدنة، كما تختلف

[1]- **المرجع نفسه**، ص ص58-63.

[2]- بساك مختار، **مرجع سابق**، ص ص150-154.

أيظا هذه القوات عن الأحلاف العسكرية حيث أن الأحلاف تقوم فقط على تحقيق السلم والأمن داخل الدول العضوة في الحلف فقط، أما قوات حفظ السلام فهي تعتبر السلم غير قابل للتجزئة. [1]

فمثلا في الفترة 1948 إلى 1988 أجرت الأمم المتحدة 49 عملية حفظ السلام في جميع أنحاء العالم، فقد مُنحت لها جائزة نوبل للسلام 1988، و أول عملية لها في تاريخ الأمم المتحدة عملية مراقبة الهدنة في فلسطين 1948 (UNTSO)،كما ظهر أيضا دور هذه العملية في الكونغو 1960، أما فيما يتعلق بمشكلة قبرص، حيث تقدم مجلس الأمم بتوصية لتكوين قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في قبرص(UNEFICYP) ومهمتها منع تجدد القتال والإسهام في إحلال النظام والقانون في جزيرة قبرص، وحددت لها مدة ثلاثة أشهر للمراقبة إلا أنها استمرت في العمل إلى أكثر من ثلاثين عاما، وقامت أثناء المدة بمراقبة التزام المتصارعين بوقف إطلاق النار على جانبي الخط، وتعد تلك العملية من أنجح عمليات حفظ السلام التي قامت بها الأمم المتحدة في تاريخها...[2]

بداية من سنة 1992 تأسست إدارة عملية حفظ السلام لكي تدعم الطلب المتزايد على عمليات حفظ السلام المعقدة وازدادت وتوسعت واجبات هذه القوات حيث أصبحت تقوم بعمليات أخرى مثل نزع السلاح، العمل على إعادة إدماج المقاتلين السابقين في الحياة المدنية، توفير الأمن للمجموعات الضعيفة من السكان وإصلاح القطاعين القضائي والأمني، مراقبة حقوق الإنسان، إعادة توطين اللاجئين والمشردين داخليا، ومعاونات اقتصادية ...، فقد شهد عام 2004 توسعا في أعداد وواجبات هذه القوات، حيث وصل العدد إلى حوالي 100 ألف فرد مشترك في أكثر من 17 عملية أغلبها في إفريقيا، ووصلت نفقاتها في تاريخ المنظمونة حتى سنة 2003 إلى ما يقارب 30 مليار دولار حسب ما صرح به الأمين العام السابق لها (كوفي أنان).

[1]- علي أحمد، **مرجع سابق**، ص69.

[2]- هايل عبد المولى طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية،(الأردنّ:قسم العلوم السياسية جامعة البرموك،2010).

المطلب الثاني: الوسائل القضائية

حسب نص المادة 33 في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، هناك إجراءات قضائية لتسوية النزاعات والتي على خلاف الإجراءات الديبلوماسية المذكورة سابقا، المقصود منها (الوسائل القضائية) وضع حد للنزاع الدولي عن طريق قرار هيئة قضائية، أي عن طريق جهاز مُخوَّل له سلطة إصدار القرارات الإلزامية، يتعلق الأمر هنا إذن بلجوء إلى محكمة، ويمكن القول مما سبق أن هناك نوعان من الهيئات القضائية التي يمكن اللجوء إليها، يتمثل النوع الأول ي الهيئات التحكيمية، والنوع الثاني في الهيئات القظائية أو الدولية[1].

1- الهيئات التحكيمية (التحكيم الدولي)

يعتبر التحكيم الدولي من الوسائل القضائية القديمة التي استعملت في العلاقات الدولية لحل المنازعات سلميا، وقد استخدمت التحكيم منذ أقدم العصور بصورة مختلفة، حيث كانت الأطراف المتنازعة تلجأ إلى شخصية سياسية أو دينية أو قضائية وتعهد إليها بنزاعاتها وتقبل بما تقرره، فأصبح التحكيم يعني قيام طرف ثالث "محكم" بحل نزاع معين، بناء على طلب الأطراف المتنازعة ويكون قراره قطعيا وملزما للأطراف المتنازعة وهو ما يميزه عن جميع الوسائل الديبلوماسية، فهو إذن وسيلة اختيارية تلجأ إليها الدول بمحض اختيارها، كما تستطيع محاكم التحكيم الدولي النظر في جميع المنازعات الدولية بغض النظر عن طبيعتها، وقد سبق أن استعمل أسلوب التحكيم لأول مرة في القرن التاسع عشر، في قضية (الأباما)*، أما الأمثلة الحديثة عن التحكيم فنجد الاتفاق الذي انعقد في 10 جويلية 1970 بين فرنسا والمملكة المتحدة الخاص بإنشاء محكمة تحكيم، المتألفة من خمسة أعضاء تتولى تسوية المنازعات المتعلقة بتعيين حدود للجرف القاري في القنال الإنجليزي، وبموجبه تقوم كل من فرنسا و المملكة المتحدة بتعيين عضوا واحدا فضلا عن الأعضاء المحايدين للمحكمة، وكما يكون قرار التحكيم بإصدار حكم تتخذه بأغلبية أصوات أعضائها في مداولات سرية، ويكون له قوة الأحكام القضائية، ويعتبر ملزما لأطراف النزاع بشكل قاطع غير قابل للاستئناف ما لم يرد نص في اتفاق التحكيم بخلاف ذلك، وأخيرا بعد صدور الحكم تلتزم الدول الأطراف بالامتثال له، وتبدأ على الفور باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

[1]- ميثاق هيئة الأمم المتحدة، **مرجع سابق**، الفصل السادس، المادة 33.

* إنجلترا سمحت ببناء سفن في موانئها لحساب الجنوبيين، مما أدى إلى إلحاق أضرار جسيمة بشماليين.

فمثلا نجد النزاع حول رسم الحدود بين مصر وإسرائيل في منطقة طايا، نظرت محكمة تحكيمية خاصة في هذه القضية وفصلت في النزاع بإجراءات دامت سنتين[1].

2- المحاكم الدولية

تعتبر المحاكم الدولية الجهاز القضائي لفض المنازعات الدولية وتعمل بموجب نظامها الأساسي الذي يحدد طبيعته ونشاط وصلاحيات تلك المحاكم، سواء من حيث الأشخاص أو المواضيع التي يحق للمحكمة الفصل فيها، ويكون قرار المحكمة ملزما لأطراف التحكيم ولا يمكن للمحكمة أن تمارس أعملا خارج نظامها الأساسي ولا تصدر قرارات إلا في حدود الصلاحيات المخولة لها بموجب ذلك النظام، وان اللجوء إلى المحاكم الدولية يجب أن يتم بموافقة جميع الأطراف المتنازعة، حيث تكون هذه الموافقة على شكل طلب أو اعتراف صريح يتم تقديمه للمحكمة من قبل الدول المتنازعة، وتكون هذه القرارات إلزامية وغير قابلة للاستئناف، إلا إذا وجدت المحكمة مبرر لإعادة النظر في القضية، فتصدر حكما بإعادة النظر في القضية، تثبت فيها صراحة وتشكل التدقيق للأسباب التي دعتها لذلك، أما إذا مضى على القرار أكثر من عشر سنوات فإنه لا ينظر في الالتماس هذا، ويعتبر القرار الصادر نافذا ويجب تطبيقه فورا.

ومن بين قراراتها نجد القرار الصادر منها في 27 جوان 1986 بسبب قضية نيكاراغوا، وكذلك قرار الموظفين الأمريكيين في طهران، ولكن نلاحظ أن قرارات هذه المحكمة قد تضعف قوتها الإلزامية بسبب التداخل بين السياسة والقانون[2].

[1]- محمد الرشدي، **مرجع سابق**، ص35-.38.

[2]- يحي الشاعري، **مرجع سابق**، ص ص 81-84.

-يمكن اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية قصد إيجاد حل ودي للنزاع على أساس أن هذه النزاعات القائمة لم يصل خطرها إلى تهديد السلم والأمن الدولي، فيمكن لهذه الأخيرة (الوكالات والمنظمات...) التصدي لها، ونجد من بينها جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الإفريقية.

المبحث الثالث: تسوية النزاعات الدولية وفقا للفصل السابع

إن إمكانيات عمل هيئة الأمم المتحدة التي ينص عليها الميثاق بما في ذلك الفصل السادس المتعلق بالحل السلمي للنزاعات المذكورة سابقا، محدودة للغاية، لذلك تطرح مسألة فاعلية نشاط الهيئة التي تعتمد على الدول الأعضاء في المنظمة، ومن جهة ثانية لها دور أثناء تطبيق تلك القرارات، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه غالبا لا تنتج تلك القرارات أي أثر، خاصة حين يتعلق الأمر بمسائل هامة تخص الدول القوية. ولذلك ظهر في ميثاق الفصل السابع الذي يُخول لمجلس الأمن سلطات أوسع في مسائل الحفاظ على السلم[1].

فإن الفصل السابع من الميثاق المنظمة يخول لمجس الأمن سلطة إكراه حقيقية، وهذا انطلاقا من سلطته في اتخاذ قرارات إلزامية وفي حالات يهدد فيها السلم العالمي أو أي عملية إخلال بالأمن، فيدخل مجلس الأمن في هذه الحالات ويكون وفقا للإجراءات الحل السلمي لنزاعات المنصوص في الفصل السادس للميثاق والتي لا تخول له إلا سلطة إصدار توصيات[2]

المطلب الأول: التدابير القمعية

يتمتع مجلس الأمن باختصاصات واسعة في أحوال تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان، وهذا ما يخوله بإصدار قرارات ملزمة بهدف تحقيق السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه (المادة 39 من الميثاق)، ومن هنا تبرز أهمية أحكام الفصل السابع، فانطلاقا من هذا الفصل من الميثاق يمر مجلس الأمن على عدة مراحل وصولا إلى تطبيق التدابير القمعية.

يعاني مجلس الأمن من تهديد السلم أو الإخلال بالأمن أو وقوع اعتداء، يقوم مجلس الأمن في هذه الحالة وقبل أي إجراء باستدعاء الأطراف المعنية على الالتزام بالإجراءات الظرفية و الآنية المؤقتة التي يرى ضرورة إتباعها لمنع تأزم الأوضاع.

يقوم مجلس الأمن بإصدار توصيات أو إتخاذ قرارات ترفعها الأوضاع المعاينة

[1] لبنة، لعمامرة، دور مجلس الأمن في تعيين قواعد القانون الدولي الإنساني، مقدمة مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون غير منشورة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص ص51، 53.

[2] -ميثاق الأمم المتجدة، مادة 25، ملحق رقم 1.

بإمكان المجلس اتخاذ قرارات لا تستلزم استعمال القوة (المادة 41)[1] تتمثل خاصة في إجراءات قمعية وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا في دراستنا.

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الوحيد الذي يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة، في تقرير ما إذا كان ما وقع من أعمال يمثل تهديدا للسلم أو إخلاله، فله أن يضع ما يشاء من المعايير لتحديد أحوال تدخله، ولذلك يتواتر العمل على النظر في كل حالة على حدة، فإذا ما قرر أن هناك تهديدا له أن يصدر ما يراه ملائما من توصيات أو إجراءات قمعية، ولا تملك الدولة عندئذ حق الطعن في قراره[2].

فلقد ورد النص في المادة 41 من الميثاق على النحو التالي " على مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام السلاح لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وكذا قطع العلاقات الدبلوماسية"[3].

نلاحظ من خلال النص ما يلي:

- أنه يتظمن تدابير ذات طبيعة عقابية وإن لم يصل ذلك إلى استخدام القوة المسلحة
- إن المادة استخدمت عبارة "لمجلس الأمن يقرر..." ولم يقل (يوصي)، حيث هناك فرق بين الأمرين، يتمثل في أن التدابير التي تتخذ وفقا للمادة 41، أنها تُصدر بموجب قرارات ملزمة لمن توجهت إليه، وذلك على نقيض من التوصية التي تخلو من القوة الملزمة، ومن ثم فإن القرارات الصادرة من المادة 41 تكون ملزمة، إلا إذا كانت الدولة المخاطبة بها تعاني من مشاكل اقتصادية تمنعها من تنفيذ ما قرره المجلس ويكون عليها عندئذ أن تلفت نظرة لذلك.
- إن القرار الذي يصدره مجلس الأمن بشأن تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق لا يجوز لأي من الدول الأعضاء الامتناع عن تنفيذه بدعوة ارتباطها مع الدول المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضع التنفيذ ويعود ذلك إلى المادة 103 التي تقرر إلى أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يربط بها أعضاء

[1]- ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الفصل السابع،ملحق1.

[2]- أحمد عبد الله أبو العلا، **تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين**، (ب م ن، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2008) ص 43.

[3]- ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الفصل السابع المادة 41.ملحق1

الأمم المتحدة وفق أحكام من الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة من هذا الميثاق[1].

أما على صعيد الممارسة الدولية قد قرر مجلس الأمن تطبيق أنماط معينة من التدابير القمعية ضد بعض الدول من بينها روديسيا الجنوبية بسبب الأزمة التي أعقبتها إثر إعلان حكومة الأقلية البيضاء في روديسيا استقلالها سنة 1965، فظهرت مجموعة من التدابير القمعية ضدها منها:

القرار رقم 216 الصادر في 12 نوفمبر 1960 الذي أكد عدم الاعتراف بالنظام غير الشرعي الذي يقوم على إعلان استقلال روديسيا من جانب الأقلية البيضاء، فأكد مجلس الأمن على منع الدول على القيام بأية علاقات من أي نوع من تلك السلطة والامتناع على تشجيع هذا النظام.

القرار رقم 221 الصادر في 1966 الذي دعى جميع الدول إلى قطع علاقاتها الاقتصادية مع روديسيا، وعد السماح لروديسيا الحصول على البترول.

القرار رقم 232 الصادر في 16 ديسمبر 1966 يقوم على إلزام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بالامتناع عن إستيراد عدد من المنتوجات من روديسيا مثل الحديد والنحاس والذهب والسكر...والامتناع عن نقل أي نوع من منتوجات روديسيا على سفنها أو طائراتها وقيام تلك الدول بفرض حظر على رعاياها بشأن الأنشطة الخاصة ببيع أو شحن أسلحة ومعدات حربية...[2]

وأيضا فيما فرضه مجلس الأمن من حضر عام 1977 على تزويد جنوب إفريقيا ،وقد انتهى هذا الحضر بانتهاء سياسة الفصل العنصري، كما فرض مجلس الأمن بموجب القرار رقم 748 الصادر في 31 مارس 1992 على وقف الصلات الجوية على حظر توريد الأسلحة وتقديم المساعدة الحربية على إثر رفض ليبيا تسليم اثنين من مواطنيها نسب إليها القيام بأعمال إرهابية[3].

ومن خلال الواقع نرى أن المقاطعة الاقتصادية والسياسية أصبحت من الإجراءات التي يلجأ إليها مجلس الأمن كثيرا في حال قيام أي دولة بالإخلال بالتزاماتها الواردة في الميثاق، ولذلك لا يجب التقليل من شأن التدابير غير العسكرية سواء كانت سياسية أو اقتصادية.

---

[1]- سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من أحكام الميثاق.الإيطلاع: https://carji.org/mode/4535 تاريخ الإيطلاع:2017/04/15.الساعة17:00

[2]. أحمد عبد الله أبو العلا،**مرجع سابق**، ص ص 196-172

[3]. **المرجع نفسه**، ص ص 181-183

المطلب الثاني: اللجوء إلى القوة كسبيل للتسوية النزاعات.

قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يتحتم عليه إستخدام القوة لوقف تهديد الأمن والسلم الدولي، أو لقمع العدوان الواقع من دولة أو أكثر على دولة أخرى أو أكثر، بل قد يجد نفسه أمام حرب أهلية من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين، عندئذ يكون له بمقتضى النصوص الواردة في الفصل السابع من الميثاق سلطة إستخدام القوة لمواجهة هذه الأخطار، ومن الإجراءات العقابية التي يقرها مجلس الأمن المذكورة سابقا إستنادا للمادة 41 من الميثاق ،تختلف عن تلك الإجراءات التي يتخذها بناء على المادة 42 حيث يقوم بإتخاذ تدابير القمع بإستخدام القوة، بما يجوز له أن يتخذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتها إلى نصابه، وتتشكل القوات التي يستخدمها مجلس الأمن عن طريق مساهمة الدول بوحدات من قواتها المسلحة، لأن هذه الأخيرة تعمل تحت أمرة مجلس الأمن، حيث لا يمكن لمجلس الأمن أن يقوم بتفويض دولة أو دول بتعيينها باستخدام القوة بحجة المحافظة على السلم والأمن، لأن ذلك يعدّ مخالفة صريحة لنص المادة 42 ولروح نظام الأمن الجماعي.

ذلك لقد بينت المواد 43–47 وسائل مجلس الأمن لبناء القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته وتوجيهه لها عن طريق إبرام إتفاقيات لتبيان عدد القوات المساحة اللازمة، وأماكن تجمعها، كما نصت أيضا على إنشاء هيئة أركان مكونة من رؤساء أركان الحرب لقوات الدول الأعضاء الخمس الدائمة في مجلس الأمن. [1]

ذلك أن القرارات المتخذة في إطار تدخل مجلس الأمن ولجوئه إلى إستعمال القوة تختلف من حالة إلى أخرى وتظهر في مظاهر مختلفة في تدخل مجلس الأمن ويمكن ملاحظته خلال ما يلي:

أ- **إجراءات تابعة لعملية اللجوء إلى القوة العسكرية، دون مرجع لنصوص ميثاق الهيئة، إتخذت من قبل مجلس الأمن:**

- قظية الحرب الكورية سنة 1950: صدر قرار عن مجلس الأمن يدعو الأعضاء إلى التضامن مع كوريا الجنوبية، التي هجمت من قبل كوريا الشمالية، وتضمن القرار المساهمة في إنشاء قوة

[1]-أبو العلا،**مرجع سابق**،ص-ص.45-48

عسكرية دولية بإرسال وحدات توضح تحت تصرف قيادة موحدة تحت إشراف الولايات المتحدة الأمريكية. *

- كذلك في قضية الكونغو سنة 1960 حيث قامت بلجيكا بارسال قوات عسكرية مكونة من مظليين قصد حماية مواطنها بعد المشدات الدموية التي قامت في العيد الاستقلال الكونغو
- رأت الحكومة الكنغولية أن ما قامت به بلجيكا يعتبر تدخلا واعتداءا، ورفعت القضية إلى مجلس الأمن الذي طلب بسحب لقوات البلجيكية معوضا إياها بقوات أمنية مكلفة بمساعدات السلطات الكنغولية، غير أن هذه القوات تدخلت بالقوة أثناء محاولت الانفصال الذي أقيم في مقاطعة "كتانغا" "Katanga"، الأمر الذي أثار حفيظة الحكومة الكنغولية التي اعتبرت ذلك تدخلا في شؤونها الداخلية[1]

ب- الإجراءات المتضمنة اللجوء إلى القوات العسكرية كعمل صريح بالفصل السابع من الميثاق.

اتخذت هذه الإجراءات من قبل مجلس الأمن في شهر أوت من سنة 1990 بمناسبة الأزمة التي نتجت عن إجتياح العراق لدولة الكويت، وتولد ذلك عن العلاقات الجيدة التي رسخت بين الإتحاد السوفياتي والقوة الغربية وهذا الوضع سمح أخيرا باللجوء إلى ميكانيزمات أمنية جماعية، كانت مجمدة للفترة طويلة. وبمناسبة هذه القضية صدر القرار رقم 678 بعد المصادقة عليه في 29 نوفمبر 1990 وأعطى هذا القرار مهلة للعراق كفرصة أخيرة للإمتثال للقرارات السابقة الصادرة في مجلس الأمن، أو اللجوء إلى القوة في حال عدم إنصياع العراق.

و لكن بسبب عدم إنصياع العراق وعدم تراجعها على موقفها انطلقت العمليات العسكرية بالمنطقة في 16 جانفي 1991 من قبل القوات المتحالفة والتي لم تكن تحت سلطة هيئة الأمم المتحدة بل تحت إشراف قيادة مشتركة تقودها الولايات المتحدة الأمريكية[2]

* ولتذكير فإن التزام هيئة الأمم المتحدة هذا ووقوفها ضدكوريا الشمالية لم يكن ممكنا إلا بغياب الإتحاد السوفياتي الذي قاطع مجلس الأمن إحتجاجا على وجود الصيني.

[1] - بساك مختار، **حل النزاعات الدولية علة ضوء القنون الدولي**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة (جامعة وهران: كلية الحقوق السياسية، 2011-2012)، ص.146.

[2] - مرجع نفسه، ص.147.

خلاصة:

على أساس ما سبق ذكره، فمبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية من إحدى المبادئ الأساسية التي ينص عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وذلك ما يظهر من خلال الفصل السادس من الميثاق، وذلك يقصد أن تقوم الهيئة بتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس المساواة في السيادة ووفقا لمبدأ حرية إختيار الوسيلة السليمة الملائمة (الفصل 6)، ووسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية كثيرة ومتعددة منها الديبلوماسية والقضائية.

أما في حالة فشل هذه الوسائل السلمية يظهر دور الوسائل القهرية التي يمكن أن تلجأ إليها المنظمة لتحقيق الأمن والسلم الدولي وذلك بالتدرج في إستعمال العقوبات وصولا إلى إستعمال القوة وفقا للفصل السابع.

الفصل الثالث

تسوية منظمة الأمم المتحدة للنزاعات الإقليمية في المتوسط

تمهيد:

يأتي في هذا الفصل دراسة مجموعة من النزعات في الفضاء المتوسطي من خلا تبيان دور الأمم المتحدة في تسويتها، فتطرقت الدراسة في المبحث الأول إلى إبراز الدور الذي لعبته الهيئة الأممية في تصفية الإستعمار مع تناول قضية الجزائر كحالة للدراسة وهذا في المطلب الأول. ليخصص المطلب الثاني لغرض تدخل الهيئة وتسويتها لأزمة قناة السويس 1956، أما فيما يتعلق بالمبحث الثاني فخصصناه لدراسة القضية الفلسطينية وذلك عن طريق عرض مسار تطور الأزمة ودراسة تدخلات الهيئة في الصراع. ليأتي في المبحث الثالث والأخير دراسة حالتي صراع في المتوسط ألا وهي كوسوفور الصحراء الغربية وذلك بإظهار الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في كلا الحالتين.الا جانب دورها في تسوية كل من الأزمة السورية و الليبية.

المبحث الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في تصفية الإستعمار.

المطلب الأول: تصفية الإستعمار دراسة حالة الجزائر.

لقد إحتلت المسألة الإستعمارية حيزا لا بأس به في ميثاق الأمم المتحدة، حيث أنها شغلت ثلاثة فصول كاملة، الفصل الحادي عشر، المادتان 43، 74 "التصريح الخاص بالأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي"، والفصل الثاني عشر (المواد 75-85) والذي يحتوي على النصوص المتعلقة بنظام الوصاية، والفصل الثالث عشر (المواد 86-91) والذي يحتوي على النصوص المتعلقة بتشكيل، ووظائف وسلطات وقواعد التصويت وإجراءات مجلس الوصايا. وما يميز هذه الهيئة في مجال تصفية الإستعمار أي أن ترى جميع الأقاليم التي تخضع للنظام الوصاية مرشحة خلال فترة زمنية للحصوص على إستقلالها أو على الحكم الذاتي على الأقل. [1]

ومع بداية الستينات أصبح الموقف السائد في الأمم المتحدة من مسألة تصفية الإستعمار بتجاوز كثير ما ورد بشأنها في الميثاق ويعود هذا إلى تصاعد حركات التحرر الوطني في المستعمرات ولجوء العديد منها إلى الكفاح المسلح وإلى غيره من أشكال المقاومة السياسية العنيفة، كما ظهر موقف الإتحاد السوفياتي خصوصا، والمعسكر الشرقي عموما المناهض للإستعمار والداعم لحركات التحرر الوطني سياسيا وماديا، مع تقدم الإتحاد السوفيتي بمشروع قرار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة "للتصفية الإستعمار تصفية كاملة ونهائية" في عام 1960 وقبل على الفور بأغلبية ساحقة وتبنته الجمعية العامة وأصبح في صورة قرار 1514 "إعلان خاص يمنح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة".

كما أنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة تتكون من سبعة عشر عضو، أطلق عليها لجنة تصفية الإستعمار" لكي تبحث بصفة منتظمة تطبيق الإعلان، كما اعترف لهذه اللجنة بكامل الصلاحيات في تقرير ما تراه لازما لوضع الإعلان موضع التطبيق، وقد إتخذت هذه اللجنة العديد من القرارات وقامت بفحص جميع أوضاع الأقاليم الخاضعة للإستعمار، وقد لوحظ على قرارات هذه اللجنة إتخاذ متصاعد نحو المواقف الراديكالية لمواجهة تصلب مواقف بعض الدول الإستعمارية مثل البرتغال وغيرها. وأدى

[1]- حسن نافعة، **هيئة الامم المتحدة في نصق قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي 1945**، (الكويت: عالم المعرفة، ط1، 1995)، ص155

نشاط هذه اللجنة إلى قيام الجمعية العامة بإتخلذ العديد من القرارات الخاصة بتنفيذ الإعلان والتي عكست هذه المواقف الراديكالية. [1]

قد إستطاعت الجمعية العامة إحكام الحصار والعزلة السياسية حول الدول الإستعمارية التي رفضت التعاون معها، كما اتخذت قرارات عديدة لمساعدة حركات التحرر الإفريقي في المستعمرات البرتغالية، كما قبلت ممثلي بعض حركات الكفاح المسلح كمراقبين وساهمت في منح هذه الحركات الصفة التمثيلة والإعتراف الدولي.

كما وقفت الجمعية العامة بصلابة ضد سياسة التفرقة العنصرية في جنوب إفريقيا وضد إستمرار إحتلال هذه الدولة لإقليم جنوب غرب إفريقيا (نامبيا فيما بعد) وضد الحكم العنصري في روديسيا الجنوبية ودفعت مجلس الأمن دفعا لإتخاذ عقوبات ضدها.

وهكذا أسهمت الأمم المتحدة إسهاما كبيرا وضخما في القضاء على الظاهرة الإستعمارية تماما، وكان النجاح حليفها فيما عدا بعض الحالات المهمة وذات الدلالة كما ستشير إلى ذلك في المبحث التالي.

فإذن من خلال فترة زمنية من عمر المنظمة تضاعف عدد الدول المنتسبة إليها إلا أكثر من ثلاث مرات، هذا بعد أن كانت العضوية فيها محصورة على 51 دولة كان هذا عند قيامها. أما اليوم فهناك أكثر من 160 دولة تعيش تحت مظلتها، وهذا معناه أن هناك تغيرات طرأت عليها، بسبب إختفاء الظاهرة الإستعمارية عن عالم اليوم، مما سهل الكثير من المستعمرات سواء في إفريقيا أو آسيا أو أمريكا اللاتينية أن تخرج من تحت نير الإستعمار. فيلاحظ أن هذا التطور العديد على وجه التحديد هو الذي جعل الأمين العام السابق "ديكوبلار" Dicoublar يصف عملية تصفية الإستعمار بأنها "أعظم إنجازات المنظمة العالمية التاريخية على الإطلاق."[2]

[1] **المرجع نفسه**، ص158.

[2] – حسن نافعة، **مرجع سابق**، ص159-162.

- **تصفية الإستعمار (دراسة حالة الجزائر):**

تتمتع الجزائر بموقع مهم جغرافيا وإقتصاديا، الشيء الذي يجعلها في صلب التقلبات السياسية والإقتصادية العالمية، كما أنها تأثر وتتأثر بالسيرورة التاريخية، منها ظهور الحركة الإستعمارية الأوروبية الحديثة في هذا الإطار ظهرت أطماع فرنسا بالجزائر وكانت الدوافع الإستعمار الفرنسي على العموم دوافع سياسية وأخرى إقتصادية مرتبطة متداخلة ومتكاملة بعضها البعض فبعد الثورة الفرنسية 1789 وما ترتب عليها من محاصرة أوروبية وأزمة داخلية، لم تجد فرنسا المساعدة إلا من طرف الجزائر بموفقة الداي تقديم مساعدات للجمهورية الفرنسية، فأمام تماطل فرنسا في سد ديونها نشبت أزمة حادة بين فرنسا والجزائر، وإنتهت بحادثة "المروحة" ،تم الحصار سنة 1827 ،وأخيرا الإحتلال سنة 1830 بعد معارك دامية إنتهت بمعاهدة الجزائر في 5 جويلية 1830، ليكون هذا الإحتلال أبشع نوع من أنواع الإستعمار الأوروبي الحديث.[1] قد عرفت الجزائر عبر تاريخها الطويل مقاومة عظيمة ضد الإحتلال الفرنسي تتجسد في مجموعة من الثورات قادها شخصيات عظيمة تستحق الذكر والتمجيد لما قدمته من أعمال جليلة وتضحيات جسيمة تبقى خالدة في صفحات سجل تاريخ الجزائر لنذكر مقاومة الأمير عبد القادر أحمد باي وثورة الزعاطشة وثورة شريف بشوشة وأولاد سيدي الشيخ ومقاومة محمد شريف بوبغلة ولالا فاطمة نسومر وثورة المقراني لحدادي وثورة الأوراس.[2]

ثم يتبلور الوعي النظالي لدى النخبة والشعب الجزائريان مع ظهور الحركة الوطنية الجزائرية التي تجسدت في مجموعة من التشكيلات السياسية المتعاقبة والمنقسمة، من دعاة الإصلاح ،كحركة الأمير خالد وحركة الشباب الجزائريين، ودعاة الإستقلال كحركة نجم شمال إفريقيا ثم حزب الشعب الجزائري وحركة إنتصار الحريات الديمقراطية لتتوجه الحركة الوطنية نحو الكفاح المسلح مع ظهور المنظمة الخاصة ،1947 لتحضير الكفاح المسلح التي ستحل في 1950 ثم يتوجه مؤيدين الكفاح المسلح بعد إنقسام الـ MTLD* إلى إنشاء مجموعة الـ 22 ثم

---

[1]- إبراهيم سيالي، **من قضايا تاريخ الجزائر المعاصر** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999)، ص ص13-39.

[2]- مرجع نفسه، ص ص133-135.

*MTLD حركة إنتصار الحريات الديمقراطية.

مجموعة الأحرار الستة التي كانت وراء تفجير ثورة الفاتح نوفمبر 1954[1] بقيادة جبهة التحرير الوطني وإلى جانب الجيش التحرير الوطني.[2]

وستركز هذه الدراسة على البعد الدولي للثورة التحريرية المجيدة 1954-1962 بإظهار دور هيئة الأمم المتحدة في التفاعل مع الثورة وتصفية الإستعمار في الجزائر.

لقد لقبت الثورة التحريرية الجزائرية مساندة جبارة مادية ومعنوية من طرف كل الشعوب والحكومات الصديقة والشقيقة والمناصرة للحركات التحررية ،وخاصة الدول العربية منها، فكانت الثورة تلقي مساندة جماهيرية كثيفة كمظاهرات بيروت 1960 ومظاهرات قطر التي كانت تناصر الثورة وتندد بجرائم الإستعمار، كما لقيت الثورة مساندات مالية وشحن من الأسلحة من كثير من الدول العربية كمصر، سوريا، الكويت...وكذلك مساندة ديبلوماسية وتمثيلات في المحافل والمنظمات الدولية. [3]

تقاس أهمية الثورة بمدى تأثيرها الداخلي و الخارجي (الوطني والدولي) وقدر ما أمكن الثورة الجزائرية لفرض نفسها في المحافل الدولية وهذا ما يظهر لإعتراف مجموعة من الدول بالدول الجزائرية والحكومة الجزائرية المؤقتة أثناء الثورة وقبل إعلان الإستقلال وهذا ما يلخصه الجدول التالي:

---

[1]-الموقع الرسمي احزب جبهة التحرير الوطني www.pfln.org.dz// ?page-id=13249 تاريخ الإطلاع: 2017/04/04الساعة12:01

[2]الموقع الرسمي لحزب التحرير الوطني- www.pfln.org.dz// ?page-id=13126 تاريخ الإطلاع: 2017/04/04الساعة17:05

[3]- إسماعيل دبش، "**السياسة العربية تجاه الثورة الجزائرية**"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، م (01)، ع(02)، (شتاء 2002، 2003)، ص ص11-53.

جدول بيان البلدان التي اعترفت بالدولة الجزائرية وحكومتها المؤقتة.

إسم البلد	تاريخ الإعتراف
العراق	1958/09/19
تونس	1958/09/19
المغرب	1958/09/19
السعودية	1958/09/20
الأردن	1958/09/21
الجمهورية العربية المتحدة	1958/09/21
اليمن	1958/09/21
الصين الشعبية	1958/09/22
السودان	1958/09/22
كوريا الشمالية	1958/09/26
فيتنام	1958/09/26
أندونيسيا	1958/09/27
فينيا	1958/09/30
لبنان	ديسمبر 1958
منغوليا الشعبية	1959/01/15
يوغوسلافيا	1959/06/12
غانا	1959/07/10
ليبيا	1960/08/10
الاتحاد السوفياتي	1960/10/03
ليبيريا	1960/06/07
الطوغو	1960/00/17
مالي	1961/02/18
الكونغو	1961/02/19
تشيكوسلوفاكيا	1961/03/25
بلغاريا	1961/03/29
كوبا	1961
باكستان	1961

المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد الأول، 1994

(م12) المواقف العربية والدولية تجاه الثورة الجزائرية (1954-1962) د. إسماعيل دبش.

الثورة الجزائرية في الأمم المتحدة:

وصلت القضية الجزائرية أول مرة إلى الأمم المتحدة في مذكرة قدمها وفد المملكة العربية السعودية إلى مجلس الأمن في 5 جانفي 1955، ولقت المذكرة إنتباه المجلس إلى الوضع في الجزائر باعتباره يشكل تهديدا للسلام والأمن العالمي كما ندد بالممارسات الفرنسية في الجزائر ضد الثورة الوطنية مع إحتفاض المملكة السعودية في المذكرة بحقها في دعوة المجلس إلى الإنعقاد لبحث القضية.

في 26 من جوان عام 1955، تقدمت 14 دولة أسيوسة وإفريقية من مؤتمر باندونغ بطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتبعث في دورتها العاشرة قضية الجزائر بعد إدراجها في جدول أعمالها على أساس حق الشعوب في تقرير مصيرها، ورغم رفض اللجنة العامة إدراجها على أساس أنها مسألة داخلية لفرنسا قررت الجمعية العامة في 30 سبتمبر إدراج قضية الجزائر على جدول أعمالها وذلك بأغلبية بسيطة الشيء الذي يعتبر أول إنتصار للقضية في المنظمة الدولية الشيء الذي لقي رفض من طرف المندوب الفرنسي بإعتبارها مسألة داخلية وعبر على أن فرنسا لن تعترف بأي توصية ستصدر عنها، وأخذا المندوب الفرنسي بقاطع جلسات اللجنة السياسية الأولى للجمعية العامة ثم قررت الجمعية التوقف عن مناقشة القضية في دورتها العاشرة محل وسط بعد رفض الجمعية العامة مشروع القرار الذي تقدمت به كتلة الدول اللاتينية الذي لو قبل لأدى إلى حذف القضية الجزائرية من جدول أعمالها كلية.

في 13 أفريل 1956 تقدمت 13 دولة* بمذكرة تطلب فيها عقد إجتماع عاجل لمجلس الأمن لدراسة القضية الجزائرية وإدراجها في جدول أعماله مع التنديد بالممارسات العسكرية الفرنسية ،إلا أن تقرر رفضه بأغلبية سبعة أصوات مقابل صوتين وإمتناع عضوين، ومن عارض برهن ذلك بأن القضية مسألة داخلية لفرنسا ومن أيد إدراجها برهن ذلك بأنه لا يمكن رفض طلب 13 دولة عضوة في الأمم المتحدة. [1]

في 12 من أكتوبر 1956، قدمت جبهة التحرير الوطني مذكرة إلى رئيس الجمعية العامة،غبرت فيها عن ضرورة دراسة الأمم المتحدة للقضية مع التأكيد على رغبة الجزائر في الإطار إلى حل سلمي ،كما بينت دور الرأي العام الدولي في الدفع بالقضية نحو ذلك.

---

[1]– خيري حماد، **قضايا في الأمم المتحدة**، (بيروت: المكتب التجاري، ط1، 1962)، ص ص، 395–397.

* مصر، أندونيسيا، إيران، العراق، الأردن، لبنان، ليبيا، باكستان، العربية السعودية، سوريا، سيام، أفغانستان، اليمن.

بدأت اللجنة دراسة القضية في فيفري 1956، بمناقشات دامت 17 جلسة بينت فيها الجبهة وجهة نظرها على لسان ممثل سوريا، وقدمت مشاريع شانته قرارات ثلاثة إلى اللجنة من طرف مجموعة من الدول وبعد العرض على الإقتراع رفض المشروع الأول بالأغلبية البسيطة، أما المشروعين الآخريين أقرت بأغلبية لا تكفي لإنجاحهما في الجمعية العامة عن طريق الحصول على أغلبية الثلثين، ثم في 15 فيفري، يقدم مشروع قرار آخر من 9 دول ينص على ضرورة إيجاد حل سلمي للقضية يكون عادل وديموقراطي مع الإستشارة إلى الأوضاع المأسوية السائدة في الجزائر وقد أقر المشروع بالإجماع مع إمتناع فرنسا عن الإشتراك في الإقتراع. عرضت تونس والمغرب الوساطة بين فرنسا والجزائر، إلى أنه مع قبول هذه الأخيرة رفضت فرنسا بإعتبار الدولتين غير محاديتين في النزاع.

وفي الدورة 12، وبعد ان تقدمت مجموعة من الدول بمشروعين قرار، و فشل المشروع الأول بينما لم يعرض المشروع الثاني عن الإقتراع لم تتمكن اللجنة بالتقدم بأي قرار، فأخذت الجمعية العامة في 10 ديسمبر عام 1957 قرار وسط أعربت فيه عن قلتها من إستمرار الوضع في الجزائر، كما أعربت عن أملها بالدفع نحو التفاوض وإيجاد حل سلمي للقضية بإتباع الوسائل المناسبة الأخرى في إطار ميثاق هيئة الأمم المتحدة. [1]

وعادت القضية الجزائرية إلى الظهور في جدول أعمال الأمم المتحدة في الدورة الثالثة عشر للجمعية، إلا أنها بدون جدوة فخرجت الدورة الثالثة عشر دون قرار.

وتعود القضية الجزائرية في الظهور في جدول أعمال الأمم المتحدة في الدورة الرابعة عشر جوان 1959 ،ثم تقدمت 22 دولة بتوجيه من وفد الجزائر في نهاية شهر نوفمبر بمشروع قرار يقضي "بحث الفريقين المعنيين على الدخول في محادثات لتقرير المصير للشعب الجزائري بأسرع ما يمكن بما فيها الشروط اللازمة لوقف إطلاق النار، لكن نتيجة لمناورات قامت دول حلف الأطلسي للضغط على مجموعة من الدول ليهزم المشروع بدون إتخاذ أي قرار.

وتقدمت الحكومة الجزائرية المؤقتة في الثاني واللعشرين من مارس 1960 ،بطلب إلى الأمم المتحدة، تحثها فيه على إجراء إستفتاء في الجزائر تحت إشرافها ليقرر الشعب الجزائري مصيره.

[1]- **المرجع نفسه**، ص ص398-402.

وعادت الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشر إلى مناقشة القضية الجزائرية ديسمبر 1960، بإتخاذها قرار رفض طلب قيام الأمم المتحدة بإجراء إستفتاء في الجزائر، وبإقرار البنود الأخرى من المشروع الإفريقي – الأسيوي التي تنص على إعتباره "إستمرار الحرب في الجزائر بشكل خطر على الأمن والسلم الدوليين"، وتأكيد حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره وضمان وحدته. القرار الذي رحب به كريم بلقاسم نائب الحكومة الجزائرية باعتباره نصرا دوليا عظيم. [1]

وتعرض القضية الجزائرية في الدورة 16 والأخيرة للجمعية بطلب تقدمت به 42 دولة أسيوية إفريقية للجمعية، بعد فشل المفاوضات بين الطرف الجزائري وسلطات الإحتلال الفرنسي، وأكدت على الأوضاع الإنسانية المتفاقمة في الجزائر وقررت اللجنة العامة للجمعية العامة في مستهل الدورة الموافقة على بحث القضية وإحالتها إلى اللجنة السياسية الأولى لمناقشتها، وأدرجتها كالبند الخامس من جدول أعمالها، ثم يتم الإتفاق على يوم 14 ديسمبر للبحث في مشكلة الجزائر بطلب تأجيل من الوفد الجزائري. ليتم في هذا اليوم الإقتراع على مستوى القرار رقم (A/CI/L.308) الذي تقدمت به 34دولة إفريقية أسيوية" الذي نص على دعوة الفريقين إلى إستئناف المفاوضات التي تهدف إلى تنفيذ حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره ،والإستقلال مع إحترام وحدة الجزائر وسلامة كيانه الجغرافي بالتاكيد على إستعداد الفريقين المعنيين للبحث عن الحل السلمي عن طريق التفاوض على أساس حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره رغم إيقاف المفوضات السابقة مذكرتا بـ القرار رقم 1514 (15) الصادر في 14 ديسمبر 1960 والقرار رقم 15/1673/الصادر في 19 ديسمبر 1960.

وخرج الإقتراع كالتالي:

- الدول المؤيدة : 62 دولة.
- الدول المعارضة: صفر
- الدول الممتنعة عن الإقتراع 38 دولة
- الدول الغائبة 9. [2]

[1]– **المرجع نفسه**، ص ص، 402–404.

[2]– **المرجع نفسه**، ص ص، 406–463.

وهكذا أقر المشروع وأصبح قرارا، ويدخل كل من الحكومة الجزائرية المؤقتة والحكومة الفرنسية في مفوضات "إيفيان II تبدأ في 7 مارس 1962 ،وبعد مد وجزر بين الوفدين تنتهي المفاوضات بعد 12 يوم بإتفاق يقر وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962، الأمر الذي سيعلن عليه رئيس الحكومة الجزائرية المؤقتة السيد بن يوسف بن خدة من تونس ثم يتم تنظيم إستفتاء تقرير المصير 13 جويلية ويتم الإعلان عن النتائج التي كانت كالتالي 5975000 نعم و 600000 لا ليتم إعلان الإستقلال في نفس اليوم وينتخب السيد أحمد بن بلة أول رئيس الدولة الجزائرية المستقلة قي 28 سبتمبر 1962. [1]

[1] – Rédha Malek, **l'Algérie à Evian Histoire des négociations secrêts 1956-1962** (Algérie : Edition Dahlab, 1995)pp.232-278.

المطلب الثاني: تسوية ازمة قناة السويس.

1-لمحة عن قناة السويس:

قناة السويس هي قناة تربط البحرين المتوسط والأحمر بطريق مباشر، يمتد تاريخها إلى 1854، وبدأت هذه الشركة كمشروع فرنسي يرعاه الإمبراطور "نابليون الثالث" وزوجته الإمبراطورة "يوجيني"، وكانت فكرة المشروع الأصلية في ذلك الوقت لأحد أقرباء الإمبراطورة وهو "فرديناند ديلسيس"، ومع أن المشروع بدأ فرنسيا فإن مصر هي التي تحملت كل تكاليفه المالية والإنسانية، ولم يكن لها فيه إلا نصيب أقلية في الأسهم، وما بعد قام الخديو إسماعيل ببيعها لبريطانيا، وأصبحت مصر لم تعد تملك شيئا في شركة قناة السويس، بل أن شركة قناة السويس هي التي أصبحت الأن تملك أهم ما في مصر، بما أنّ فرنسا أيضا حازت على إمتياز إستغلالها لمدة 99 عاما من تاريخ الإفتتاح، وعندما قامت بريطانيا بعد ذلك بغزو مصر وإحتلالها سنة 1882 بدأت بعض حقائق الواقع تظهر حيث أنّ الشركة التي أدعت لنفسها في الشكل جنسية فرنسية تتحول في الموضوع إلى الجنسية البريطانية، ولم تكن هذه الأخيرة القوة المحتلة لمصر فقط لكنها كانت في ذلك الوقت المستعمل الرئيس لقناة السويس، وإنتقل المركز الرئيسي لهذه القناة من باريس إلى لندن. [1]

وفي فترة ما بين الحربين العالميتين، راحت شركة السويس تواصل دور الدولة داخل الدولة في مصر، ولها سياساتها الخاصة المستقلة عن مصر، وكانت مصر كل ما تراه أمامها هو سيطرة الشركة إلى جانب قوات الإحتلال البريطاني، وهكذا كانت تتصرف هذه القناة حتى في مرحلة قيام الثورة المصرية 1952. [2]

2-تأميم قناة السويس:

في عام 1956، أعلن الرئيس جمال عبد الناصر في خطابه التاريخي في مدينة الإسكندرية، قرار تأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية وإعادتها إلى أصحابها الشرعيين، وبذلك إنتهى عقد الإمتياز الممنوح لها بسنة 1854، وحصل عبد الناصر على التأييد من مجموعة من الدول خاصة العربية، حيث ترى أن من حق مصر إستعادة ما شقتها بعرض أبنائها، فدارت مجموعة من المفاوضات حول موضوع

[1]- محمد حسنين هيكل، **حرب الثلاثين سنة ملفاة السويس**، (مصر: دار الشروق، ط1، 2004)، ص ص 126-127.
[2]- **المرجع نفسه**، ص ص، 129.

التأميم بين مصر وبريطانيا وفرنسا في عدّة مؤتمرات مثل مؤتمر لندن الأول والثاني بمشاركة جميع الدول المنتفعة بالقناة، إلا أن في كل مرة يظهر ردّ فعل من طرف بريطانيا وفرنسا ضد حق مصر في تأميم القناة، إلا أن وصلتا في بعث مذكرتين لمجلس الأمن تزعمان فيهما بأن عمل مصر في محاولة إنهاء الإشراف الدولي على قناة السويس قد يهدد حرية الملاحة في القناة، ويعرض الأمن والسلام في حالة إستمرار الوضع إلى الخطر، كما تلقى مجلس الأمن مذكرة أخرى من طرف الحكومة المصرية تبين فيها أن إدعاء بريطانيا وفرنسا بأن شركة قناة السويس تؤلف جزءا من النظام الذي تم عليه ميثاق عام 1888، ليس إلا إدعاء باطلا يفتقر إلا كل أساس قانوني وتاريخي وأخلاقي. [1]

لكن بعد إصرار بريطانيا وفرنسا على موقفهما إتجاه القناة، فشلت جميع الجهود المبذولة للوصول إلى حلّ لها فإنتقلت القضية إلى الأمم المتحدة، وظهرت مجموعة من المفاوضات في إطار هذه الهيئة حتى خرجت بقرار جماعيا ينص على أية تسوية لمشكلة السويس يجب أن تتضمن مجموعة من المتطلبات منها السماح بحرية المرور عبر القناة دون تمييز صريح أو خفي، إحترام سيادة مصر، عزل إدارة القناة عن سياسة أية دولة من الدول، ويجب أن تقرر طريقة تحديد العوائد والرسوم بناء على إتفاق بين مصر والمنتفعين بالقناة...،ووافقت الحكومة المصرية على هذه المتطلبات، وظهر هناك قرار إجراء محادثات إستطلاعية بين الحكومات الثلاث إلا أن هذه المحادثات لم تقع لأن بريطانيا وفرنسا وإسرائيل قامت بعدوانها الثلاثي على مصر. [2]

3- العدوان الثلاثي على مصر:

ظهر العدوان الثلاثي ضد مصر وجمال عبد الناصر في عملية تأميم قناة السويس، حيث أكد هذا الأخير على الوقوف ضد عبد الناصر، فأقنع الكثير بأن الحق إلى جانب بريطانيا في صراع جديد مع نازي عربي في الشرق الأوسط الذي أمرّ قوته بالانطلاق بقواعدها لغزو مصر وذلك بعد أيام قليلة من بدأ هجوم إسرائيلي عليها في 29 أكتوبر 1956 وذلك بموجب إتفاق ثلاثي مسبق حيث تضمن أيضا فرنسا

[1]- سعيد أبو الريش، **جمال عبد الناصر أخر العرب**، (لبنان، مركز الدراسات الوحدة العربية، ط1، 2005)، ص ص145-149.

[2]- حمّاد، **مرجع سابق**، ص ص، 80-81.

التي كانت تعتقد أن قهر مصر ضروري للبقاء في "قلبها الأمبراطوري في ما وراء البحار" أي الجزائر وهكذا ظهرت القوات الثلاثة في مصر. [1]

فطلب مندوب مصر من مجلس الأمن أن يعقد جلسة مستعجلة لبحث العمل العدواني الذي ينطوي عليه الإنذار المشترك والتهديد بإستخدام القوة على الأراضي المصرية، وعمل مجلس الأمن بحث بمشروع قرار الدول الذي تقدمت به الولايات المتحدة، ويقضي بأن يطلب المجلس أولا إلى إسرائيل سحب قواتها، إلا ما وراء الهدنة الأصلية.

وثانيا إلى جميع الدول الأعضاء الإمتناع بإستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها في المنطقة وجرى الإقراع على مشروع القرار لأن اعترضت إليه بريطانيا وفرنسا (حق الفيتو) فتقدم مرة أخرى مندوب الإتحاد السوفياتي بمشروع قرار جديد إلى مجلس الأمن ،إلا بعد عرضه على التصويت إعترضت عليها بريطانيا وفرنسا، وهكذا في كل مرة يظهر قرار للسحب القوات الإسرائيلية من مصر، ووقف إطلاق النار إلا أنه يتلقي إعتراض. وهكذا إلى غاية ظهور مشروعين من طرف الجمعية العامة تقدمت بهما كل من كندا "المشروع الأول"و تقدمت الهند مع 18دولة اسيوية و إفريقية بالمشروع الثاني، وكان المشروعان يستهدفان الوسائل التي تتضمن تنفيذ قرار الجمعية العامة. [2]

فاتخذت الجمعية العامة قرار، وذلك بعد الإستماع إلى التقرير الدولي الذي قدمه إليها الأمين العام حول موضوع تشكيل قوة الطوارئ الدولية، وذلك وفقا للقرار الذي سبق لها وأن اتخذته من الإقتراح الكندي، ويقوم على قيادة قوة طوارئ دولية تشرف على وقف الأعمال الحربية. [3]

4- إنشاء قوة الطوارئ الدولية:

لقد أمرت الجمعية العامة بإنشاء القيادة العامة لقوة الطوارئ الدولية 1956 في مصر وعلى رأسها الجنرال بيرتر Piraise قائد لهذه القوة التي يجب أن لا تضم وحدات عسكرية من الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة في مجلس الأمن، وبين الأمين العام أن مهمة القوة قد حدّدها قرار الجمعية العامة، حيث

[1]- عادل سعيد بشتاوي، **تاريخ الظلم الأمريكي وبداية زمن الأقول الإمبرطورية المديد** (لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 1957)، ص77.

[2]- حماد، **مرجع سابق**، ص ص84-89.

[3]- هيكل حمد حسنين، **مرجع سابق**، ص301.

أنها ستبدأ الدخول إلى الأراضي المصرية بعد موافقة الحكومة المصرية ولذلك ستساعد في الحفاظ على الهدوء والنظام أثناء الجلاء وبعده.

إلا أن في البداية ظهر هناك إعتراض من طرف الإتحاد السوفياتي على إنشاء مثل هذه القوات حيث ترى أن خلق هذه القوة يعتبر خرقا لميثاق الأمم المتحدة، إذ أن الفصل السابع من الميثاق قد نصّ على أنّ مجلس الأمن هو صاحب الصلاحية في إقامة القوة الدولية المسلحة ليس الجمعية العامة. [1]

إلا أن الأمين العام شرع يتصل بالحكومة المصرية لتمهيد الطريق لهذه القوات، بعدما أوضع لها مهمة القوة حيث انها لا تمس سيادة مصر في أي حال من الأحوال، وهذا ما جعل مصر تفتح الطريق لها وأكدت لها انه ستترشد دائما بموافقتها على قرارات الجمعية العامة، وظهرت مجموعة من الدول على الإشتراك بوحداتها في هذه القوة مثل البرازيل، كندا، كولومبيا، الدنمارك، الهند، السويد، يوغوسلافيا...، ووصلت الفئة الأولى من قوة الطوارئ إلى مصر بمجموعة من الأفراد الذين يتزايدون شهر بعد شهر، وشرعت القوة تؤدي مهامها على الوجه الذي حدد لها. [2]

وبعد أكثر من 10 أشهر من وجود قوة الطوارئ في المنطقة، ووصول عددها إلى حوالي ستة آلاف رجل، والعمل الذي قامت به إستطاع ظهور إنسحاب القوات الأجنبية من الأراضي المصرية إلى خطوط الهدنة بين مصر وإسرائيل، وظهور ووقف إطلاق النار وظهر نوع من الهدوء والأمن في المنطقة، ومنذ ذلك لم تقع أية حوادث ذات بال على خطوط الهدنة، فأنهى الأمين العام تقريره، بأنه قد تمكن الوصول إلى حلول مرضية لجميع القضايا الناشئة في المنطقة وذلك بفضل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة. [3]

وعملت أيضا الأمم المتحدة على مساعدة مصر في عمليات تطهير قناة السويس بعد ذلك، وذلك من أجل إعادة فتحها للملاحة الدولية. [4]

---

[1]- حماد، **مرجع سابق**، ص ص، 92_93

[2]- **المرجع نفسه**، ص 95.

[3]- بشتاوي، **مرجع سابق**، ص 79.

[4]- حسنين هيكل، **مرجع سابق**، ص653.

المبحث الثاني: دور منظمة الأمم المحدة في القضية الفلسطينية

المطلب الأول: جذور الصراع، الحركة الصهيونية، سايكس بيكو، ووعد بيلفور:

يعود جوهر مشكلة الصراع بين الفلسطينيين والإسرئيليين بوجود شعبين يعيشان في نفس الأرض كل منهما يعدّها ملكه الخاص فالإسرائيليون يعدّونها ملكهم، ويقولون: إن الله وعدهم بها في العهد القديم وقد سكنوا فيها على الدوام، أما الفليسطينيون فيتعبرونها أرضهم لأنهم يقطنون فيها منذ قرون، ففي مطلبنا هذا نتطرق إلى بعض جذور هذه القضية منذ ظهور الحركة الصهيونية في المنطقة وتطور الصراع فيها.

1- الحركة الصهيونية:

الصهيونية حركة عالمية عنصرية، ظهرت للعيان في أوروبا الغربية في أواسط القرن التاسع عشر ردّ على حملات الإضطهاد التي كان يتعرض لها اليهود في أوروبا الغربية والشرقية، وقد عرفت نفسها بـ "حركة التحرير الوطني للشعب اليهودي" وقد رأى مؤسسوها أن الطريق الوحيد للتخلص من هذه المعاداة والمشاكل التي تعاني منها، هو تمركز العالم في دولة واحدة، ولقد أعطى تيودور هرتزل TIODUOR HERTZEL أحد اليهود النمساويين إتجاها أساسيا للحركة وذلك لمناداته في عام 1890 بإقامة وطني قومي يهودي، وفي سنة 1897 إجتمع المؤتمر الصهيوني في بازل بسويسرة فإتخذ قرار بإنشاء وطن لليهود في فلسطين، وتشكلت المنظمة الصهيونية العالمية التي إنتخبت هرتزل رئيسا لها ومنذ ذلك الوقت أخذ هرتزل يسعى للحصول على ترخيص من الحكومة العثمانية بتأسيس شركة يهودية لإستئجار الأراضي والاستثمار في فلسطين.

وبعد موت هرتزل 1904، لكن الصهيونية بقيت وظلت تجذب أعداد كبيرة من اليهود إلى صفوفها، وأصبح لها حكومة قوية، وسرعان ما انتشرت في إنجلترا، فرنسا، أمريكا واستغلوا النفوذ ليتحققوا أطماعهم في الأراضي المقدسة وهيأت لهم الحرب العالمية الأولى فرصة لذلك، وأتت الحركة الصهيونية ذات الجذور الغربية كالخاتم في الأصبع بالنسبة إلى الإنجليز، لأنهم كانوا يحتاجونها لإختراق منطقة الشرق الأوسط (فلسطين)، [1] وقبل التطرق إلى الدور الذي قامت به بريطانيا لمساعدة اليهود على إقامة

[1]- بيدرو بريجد، ترجمة: **إبراهيم صالح، الصراع العربي الإسرائيلي، 100 سؤال وجواب** ،(لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2012)، ص85.

وطن قومي لهم في فلسطين، سنتطرق إلى إتفاقية مهمة في جذور هذه الأحداث وهي إتفاقية "سايكس بيكو"[1]

2- محتوى إتفاقية "سايكي بيكو":

كانت بريطاني تفاوض العرب على منهم الحرية والاستقلال، وفي نفس الوقت بحثت مع فرنسا وروسيا تقسيم الإمبراطورية العثمانية، وخططت مع الصهيونية العالمية لإحتواء فلسطين وإقامة دولة إسرائيل فيها، ففي 04 مارس 1916 إجتمع المندوب الفرنسي "جورج بيكو" مع المندوب البريطاني "مارك سايكس" وأعدّ مشروعا لتحديد مصير الأجزاء العثمانية التي تدخل ضمن أطماع الدولتي، ثم أوعز إليها أن يتوجها إلى المندوب الروسي لإتفاق على الأجزاء التي تريدها، وهكذا إلى غاية 16 ماي 1916 وقع هذا الإتفاق وقسمت هذه الإمبراطورية بين هذه الدول الثلاث المذكورة، وكل واحدة أخذت حصتها، فخصصت روسيا لنفسها القسطنطنية مع الأقاليم المحيطة بها ،وحصة كبيرة من شرق الأناضول، وقد خصصت فرنسا منطقة تشمل الشريط الساحلي لسوريا وجنوب الأناضول، أما حصة بريطانيا فقد ضمت الأراضي الواقعة بين أقصى جنوب سوريا إلى العراق ظمت في ذالك بغداد و البصرة و المناطق الواقعة بين الخليج العربي و الأراضي الممنوحة لفرنسا. ونصت الإتفاقية على إنشاء إدارة دولية في فلسطين ولم يرد في هذه الإتفاقية أي ذكر لليهود، ولكن لم يقف غدر بريطانيا للعرب عند هذا الحدّ، فإنها في سنة 1917 تعاهدت لزعماء الصهاينة بأن تساهم على إقامة وطن قومي لهم في فلسطين.[2]

3- تصريح بيلفور 1917:

عند نشوب الحرب العالمية الأولى (1914-1918) لقد شعرت بريطانيا وعي في غمرة الحرب بحاجتها الشديدة إلى مساعدة من المصرفيين والساسة اليهود في أمريكا وأوروبا وخاصة بعد أن ظهرت سمات نجاح الثورة البولشوفية في روسيا اللتي من زعمائها يهود، وشرع اليهود يتفاوضون مع الحكومة الإنجليزية لإكساب مطامعهم في فلسطين بصفة شرعية، وذلك من أجل إصدار تصريح رسمي تعترف

[1]- الحركة الصهيونية maraji3-elomdy.bbgsport.com/213/04/blog-post-9778/html تاريخ الإطلاع: 24 أفريل 2014 الساعة 16:32

[2]- معاهدة سايكس بيكو، معاهدة سايكس بيكو-https://www.hybeyrouth.com/6650 تاريخ الإطلاع: 24 أفريل 2017 الساعة: 16:40

الحكومة البريطانية بمصالح اليهود في فلسطين، في 02 نوفمبر 1917 صدر التصريح بيلفور "وعد بيلفور" الذي جاء في رسالة كتبها وزير الخارجية البريطاني أرتور جيمس بيلفور jomes Arthur Belfour إلى اليهودي اللورد والتر روشيلد Wolter Bothschid وجاء فيها "إنّ حكومة صاحب الجلالة ترى من الملائم إيقامة وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين، وستبذل قصارى جهدها في توفير التسهيلات،و لتوفير الهدف المذكور أضافت "إنها لن تقوم بأي إجراء قد يلحق الضرر بحقوق المجتمعات غير اليهودية في فلسطين، والحقوق والمراكز السياسية التي يمكن أن يتمتع بها اليهود في الدول الأخرى: "فرحبت الحركة الصهيونية بمضمون الرسالة بحيث تمثل أول إعتراف ومساندة من قوة كبرى أنذاك بمشروعها، وإعتبرته بريقا قانوني يمنحها الشرعية في فلسطين غير أنه غير ذلك لأنه لم يتطرق إلى إقامة دولة بل وطن قومي. [1]في1920 أوفدت الحكومة البريطانية هربرت صامويل Herbet samuel ممثلا لها بفلسطين ،و هو كان يهوديا و مناصرا للمشروع الصهيوني،و سبق أن إقترح إيقامة وطن لليهود في فلسطين.في عام 1922 منحت عصبة الأمم لبريطانيا إنتدايا شرعيا على فلسطين وشمل الإقليم الخاضع للإنتداب البريطاني جزء من الإقليم الدولة الأردنية حاليا. [2]

4- التقسيم الأممي وإعلان دولة إسرائيل:

في 29 نوفمبر 1949 ،الجمعية العامة للأمم المتحدة صدرت القرار 181 الذي صوت عليه بالأغلبية 3/2، ويجدر بالذكر أن الولايات التحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي وفرنسا صوتو بنعم بينما إمتنعت بريطانيا عن التصويت وصوت بـ "لا" كل من الدول العربية ودولة أخرى كتركيا واليونان .وتضمن القرار مشروع تقسيم فلسطين إلى 3 أقاليم وهي كالتالي:

56% من الأراضي لليهود ، 43% للعرب والأماكن المقدسة تكون تحت إدارة دولية، وعارض العرب الفلسطينيون على هذا المشروع. مباشرة بعد صدور القرار إندلعت حرب أهلية بين القوات المسلحة اليهودية والمقاومة الفلسطينية التي كانت أقل تنسيق وإحترافية، والتي ساندتها الجامعة العربية عن طريق ما يسمي "بجيش التحرير العربي". دامت الحرب الأهلية من ديسمبر 1947 إلى ماي 1948، وفي ربيع 1948 قامت القوات الصهيونية بالسيطرة على مدن كبرى كاتبريال هيفا و حيفا وكما قامت بعدة مجازر

---

[1]- Frédéric Encel, **François Thual**, **Geopolitique d'Israél**, (France : Editions du seuil, 1er publication, octobre 2004, octobre 2006), pp.69-71

[2]بريجير، **مرجع سابق**، ص.32.

في القرى الفلسطينية كمجزرة دير ياسين في أفريل من نفس العام. كل هذه الممارسات الوحشية التي مارسها الصهاينة دفعت بـ 400000 فلسطين إلى الرحيل وأغلبهم لم يعود حتى الآن.

14 ماي 1948 "النقبة" إعلان دولة إسرائيل:

قام دافيد بن قوريون في 14 ماي 1948 أمام الجمعية العامة بالإعلان التالي: "على أساس الحق الطبيعي والتاريخي للشعب اليهودي وقرار الأمم المتحدة نعلن على تأسيس الدولة اليهودية في فلسطين التي ستأخذ إسم إسرائيل". ولقي هذا الإعلان مباشرة إعتراف القوى الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي وتنظيم إسرائيل إلى الأمم المتحدة في 1949. [1]

المطلب الثاني: الممارسات (الجرائم) الإسرائيلية، القانون الدولي، الأمم المتحدة:

بررت القيادة السياسية والعسكرية للكيان الإسرائيلي عمليات القصف والتدمير التي تقوم في حق الشعب الفلسطيني، بأنها تأتي في سياق حق الدفاع الشرعي على النفس مستندا في ذلك إلى نص المادة51 من ميثاق الأمم المتحدة، فهي ترد على نضال الفلسطينيين المشروع وتقمع حقهم في تقرير مصيرهم عن طريق إستخدام كافة أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية، وترتكب بذلك جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين الفلسطينيين من أطفال ونساء وشيوخ بإسم الدفاع الشرعي.

تخالف ممارسات الكيان الإسرائيلي العدوانية واللانسانية كل الإتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتلك التي تحرم تعريض المدنيين لهجمات عسكرية، فإستخدام الجيش الإسرائيلي لطائرة مقاتل من طراز – إف 16 ضد تجمعات سكانية مدنية يغيب فيها أي هدف عسكري ،وسقوط قتلى مدنيين في غالبهم أطفال يعتبر أبشع مخالفة لإتفاقية لاهاي الرابعة ،1907 التي حضرت إستخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إيصابات وألام لا مبرر لها. وكذلك إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي

[1] Marie Joparbot, **Les origines du conflit Escelo-palistinien, comprendre son époque par l'histoire ?** association France palestine solidarité (AFPS) Août 2012, Romons France. www.action citoyenne-yvetot.org/wp-content/uploads/…/nakba-mjoparbot.pdf

تنص على أنه "على أطراف النزاع التمييز بين السكان المدنيين والعسكريين وبين الأهداف المدنية والعسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين إحترام وحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية".[1]

ويجدر بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتضمن كل ما تم الإتفاق عليه في إتفاقيتي لاهاي وجنيف 1949 ،والبروتوكول الإضافي الأول 1977، ومحكمتي نورمبورج وطوكيو 1945، ومبادئ نوررمبرج التي صاغت القانون الدولي 1950، والنظام الأساسي للمحكمة، يوغسلافيا 1993، وأدرج النظام الأساسي للمحكمة الإنتهاكات الجسيمة لما جاء في ما سبق ذكره هو ضمن جرائم الحرب التي تنص عليها المادة 8 للنظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على أن شن هجومات متعمدة ضد السكان بصفتهم كذلك، أو ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال الحربية تعتبر جريمة حرب. [2]

عرف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة (1/52) الأهداف المدينة بأنها "جميع الأهداف التي ليست أهداف عسكرية، وعرفت الأهداف العسكرية بأنها تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها بموقعها أو بغايتها أو بإستخدامها..."

وإذ لم يتضح، إذا كان الهدف يستخدم لأغراض عسكرية أم لا فإنه ينبغي أن يفترض بأنه هدف مدني طبقا للمادة (3/52)

كما إعتبر البروتوكول في المادة (8/2/ب/17) "أن شن هجوم غير متناسب بشكل معتمد وشن هجوم عشوائي يسفر عن خسائر في الأرواح أو إيصابات بجروح للمدنيين أو أضرار في الأهداف المدنية، يعتبر جريمة حرب،"

على أساس ما سبق ذكره فإن الهجومات الإسرائيلية على المدنيين والأهداف المدنية الفلسطينية ،هو ضمن جرائم الحرب وجريمة ضد الإنسانية ويخالف كليا أحكام القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [3]

---

[1]- محمد زغو، **الحماية الدولية للطفل الفلسطيني**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة تيزي وزو، كلية حقوق وعلوم سياسية، 2014، ص ص270-272

[2]- **المكان نفسه.**

[3]- **المرجع نفسه**، ص173.

وأمام هذه الإنتهاكات صدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات تندد بممارسات إسرائيل. إلا انها لم تطبق ،فزيادة على مخالفاتها لي الإتفاقيات والمواثيق الدولية هاهي الآن تقوم بطمس قرارات الأمم المتحدة، ومن هذه القرارات نذكر:

- القرار 1953/10 إستنكار شديد لهجوم إسرائيل على قرية قبية الفلسطينية وقتل وجرح 141 من النساء والأطفال.
- القرار 1955/106 إدانة إسرائيل يسبب إغاراتها الوحشية على غزة.
- القرار 1990/672 بإدانة إسرائيل بإستخدامها العنف ضد الفلسطينيين في الحرم الشريف. [1]

وفقا للنظم الأساسي للمحكمة الجنائية يعد إبعاد السكان أو نقلهم فسريا متى تم بطريقة متكررة ومتتابعة ومنضمة، أو على نحو واسع النطاق جريمة ضد الإنسانية. ويشكل إنتهاكا واضح لإتفاقية جنييف–الرابعة لعام 1949 إذ إرتكبت ضد الأشخاص المدنيين الذين تحميهم هذه الاتفاقية.

يعني الإستطان وفق النظام الأساسي للمحكمة قيام دولة إحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر ينقل بعض من سكانها المدنيين إلى أماكن أخرى غير تلك التي درجوا على العيش فوقها،[2] وهذا ما ينطبق على الممارسات الإستطانية للإحتلال الصهيوني، الذي يقوم على القمع والإرهاب والقتل والتدمير وإجلال شعب مكان شعب آخر. مما يترتب عن ذلك من تغيير وتحويل كامل للديموغرافية بطمس ومحو الهوية الإسلامية العربية الفلسطينية. ففي سبيل السيطرة على الأرض الفلسطينية إستعمل سلطات لإحتلال كافة الوسائل القمعية والإرهابية لطرد السكان الفلسطنيين وإحلال العناصر الصهيونية بدلا عنها، فتقوم بإرتكاب مجازر ضد الشعب الفلسطيني كوسيلة من وسائل الضغط لإجبار الفلسطينيين على ترك مدنهم وقراهم وحتى دفعهم إلى النزوح إلى بلدان أخرى خارج فلسطين، وكذلك شن الحروب للإستيلاء على الأراضي العربية وطرد سكانها، منها ولعل أبرز مثال على هذا هو ما أحدثته حرب 1967 من إحتلال لقطاع غزة والضفة الغربية، بالإضافة إلى شبه جزيرة سيناء من مصر والجولان من سورية، بالإضافة إلى ما قام به من مجازر جماعية وتدمير للقرى ونسف للمنازل وترحيل المواطنين العرب منها، بالإضافة إلى ما سبق ذكره ،فمن المناهج الإستطانية كذلك القوانين للإستطانة التي يستغلها

---

[1]– عبد الغفار عباس سليم، **مستقبل العقوبات الدولية للأمم المتحدة**، (القاهرة، دار النهظة العربية، ط1، 2008)، ص ص، 145–147.

[2]– زغو، **مرجع سابق**، ص ص271–272.

الإحتلال لنزع أراضي الفلسطينيين العرب ومنحها للمستوطنين. ومن هذه القوانين: قانون المناطق المغلقة، الذي يمنح الحاكم العسكري السلطة أن يعلن أي منطقة مغلقة، ويمنح بعد ذلك الدخول إليها أو مغادرتها إلا بإذن منه، وقانون أملاك الغائبين الذي يمنح سلطات الإحتلال الحق في الإستلاء على أرض موطن فلسطين، بالإعتبار المالك غائب بمجرد مغادرته لمدينته أو قريته سواء على المستوى الداخلي لفلسطين أو خارج فلسطين، فحسب هذا القانون فإن الفلسطينيين الهاربين من القمع والإرهاب الصهيوني يعتبرون غائبين، وتصادر أملاكهم ونتيجة لتطبيق هذا القانون تمكن الإحتلال من الإستلاء على موالي 300 قرية و20000 بناية في المدن الفلسطينية، وكذلك إلى تحطيم البنى التحتية للمزارع الفلسطينية وخلق العراقيل أمام النشاطات الزراعية والإقتصادية للفلسطينيين، في الوقت الذي تتوفر فيه للمستوطنين كافة سبل الدعم المادي والمعنوي من قبل الشركات الإسرائيلية والشركات الصهيونية. [1]

لقد أكد تقرير وكالة المساعدات الدولية "أوكسفام" في 2013، أن حياة الملايين من الفلسطينيين أصبحت أسوء مما كانت عليه قبل 20 عام، أي قبل قيام السلطة. ويحيل التقرير كذلك إلى تضاعف عدد المستوطنيني من 260 ألف إلى 530 ألف، وزيادة مساحة المناطق التي تسيطر عليها المستوطنات إلى ما يقارب 42% من الأراضي المحتلفة. [2]

وهذا رغم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والتي تأمر إسرائيل بإيقاف عملية الإستطان إلا انها خالفة كل هذه القرارات .ومن هذه الأخيرة نذكر:

- القرار 1948/1948 يقر حق اللاجئين في الرجوع إلى ديارهم في أقرب الأجال، وحصولهم على تعويضات.
- القرار 1967/242 يقر حق إسرائيل في الوجود، ويطلب سحب القوات العسكرية الإسرائيلية من الأراضي المستعمرة.

---

[1]– منصور معاضة سعد العمري، **الإرهاب الصهيوني في فلسطين (1949–1973)**، رسالة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة (جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2006)، ص ص.84–108.

[2]– إبراهيم نصر الدين وأخرون، **حالة الأمة العربية، 2013–2014 مراجعات ما بعد التغيير** (لبنان: مركز الدراسات الوحدة العربية، ط1، 2014)، ص.290.

- القرار 1972/2949 يعتبر أن عملية التغبير الإسرائيلية في الأراضي المستعمرة مرفوضة ولا شرعية. [1]
- القرار 2016/2334 يأمر مجلس الأمن إسرائيل بإيقاف الفوري لكل أعمالها الإستيطانية في الأراضي المستعمرة مع إحترام كل واجباتها القانونية في هذا النطاق، وأقر المجلس أنه لن يعترف بأي تعيين في حدود 4 جوان 1967 والتي تم الإتفاق عليها في المفاوضات السابعة للطرفين.

وصدر القرار بتصويت 14 عضو بنعم وإمتناع الولايات المتحدة الأمريكية، وترد إسرائيل بالقول أن القرار يقطع كل إمكانيات بناء سلم في المنطقة وأن إسرائيل لا تعترف ولن تعترف بالقرار. [2]

المطلب الثالث: دراسة حالة الحرب على غزة:

أولا: االجرائم الإسرائيلية أثناء الحرب:

خلفت الحرب الإسرائيلية على غزة (27 ديسمبر 2008، 21 جانفي 2009)، والمسمات بعملية الرصاص المصبوب "opération Plomdurci" 1330 قتيل و 5450 جريح من الفلسطينيين أغلبهم مدنيين ،وبررت الحكومة الإسرائيلية هجوماتها بأنها مجرد رد على هجومات حركة حماس الفلسطينية على مناطق في جنوب إسرائيل.[3] وصدر في منتصف جويلية 2009 تقرير حقوقي عن المنظمة "Shavrim hasticah" أي "كاسروا الصمت" الإسرائيلية، يضم شهادات 54 جندي إسرائيلي شاركوا في عملية الرصاص المصبوب في الحرب على غزة .كشفوا فيها عن الممارسات الوحشية ولإنتهاكات

---

[1]– Sofie chautard, **comprendre les conflets de moyen–orient** (françe :groupe studyrama, 2ème trimistre, 2006), p.42.

[2]– Piotr Smolar, **Le conseil de securité de l'ONU adapté une resolution condamnent la colonisation israélienne**, « Le monde.Fr », le 23/12/2016.URL : www.lemonde.fr/international/article/2016/12/23/la–resulition–de–l–onu–reclamant–l–arret–de–la–colonisation–iseraelienne–a–ete–adoptee–5053630–3210.html

تاريخ الإيطلاع: 2017/05/14، الساعة: 32: 10.

[3] –Jean françois legroin, **pour une autre lecture de la guerre de Gaza**, « Echogéo ». http://ecogeo.revues.org/10901

تاريخ الإيطلاع: 2017/04/15، الساعة: 48: 8.

الأخلاقية وممارسة الكثير من الأفعال العنصرية المشينة وإستخدام قنابل من الفوسفور الأبيض "المحضور دوليا" ضد تجمعات سكانية مدنية وإنتهاكات أخرى ضد الأنسانية. وكما كشفت وأكدت منظمة هيومان رايتس ووتش "Humane rights watsh " في تقريرها الصادر في أوت 2009 حول الحرب على غزة عن إطلاق جنود إسرائيليين النار على مدنيي فلسطنيين، رفعوا الريات البيضاء[1]. وتتكرر الهجومات في 2012، والتي أسفرت على قتل أكثر من 169 فلسطيني الكثير منهم مدنيين ومن بينهم 26 طفل وأكثر من 1235 جريح وكذلك في إطار العملية الإسرائيلية تم إعتقال 55 مواطن فلسطيني في الضفة الغربية، وكذلك جرح 71 مواطن فلسطيني في رام الله وهبرون تحت الممارسات العنيفة للجيش الإسرائيلي.[2]

بعد أقل من سنتين، يأتي هجوم آخر إسرائيلي آخر على غزة في 2014، فيصدر تقرير عن المنظمة الإسرائيلية غير الحكومية للإعلام عن حقوق الإنسان "Btselem" في 20 جويلية 2014 والذي جاء فيه أنه أكثر من 2202 فلسطيني تم قتلهم من طرف الجيش الإسرائيلي في مدة لا تتجاوز الـ 50 يوما، ومن بينهم 1394 مدني و526 منهم أطفال، وحسب المنظمة أيضا 180 من الأطفال المقتولين لا يتجاوز عمرهم ستة سنوات.[3]

ثانيا: الحصار على غزة:

منذ الحرب على غزة في 2009 ،يمارس الإحتلال الإسرائيلي على غزة حصار خانق يستمر حتى الوقت الراهن، ومع ذلك إزدادات مأسوية الاوضاع فيها مع قطع الحصار تزويد القطاع بكل مستلزمات البناء والتصليح اللازمة لإصلاح الأضرار الناجمة عن العدوان الإسرائيلي على القطاع من تدمير للمساكن والمستشفيات والمدارس ومحطات تكرير وتزويد بالمياه وشبكات الكهرباء، وهذا ما أشارت

---

[1]– أحمد صالح الدهنسي، **كسر الصمت إدانة إسرائيلية على غزة**، السياسة الدولية م44، ع 178، اكتوبر 2009، ص ص 211-213.

[2] Gary Assoline, **l'offensive israelienne a gaza en chiffres**, « **le figaro.fr** » le 22/11/2012 www.leFigaro.fr/international/ 2012/22/01003-20121122 Artfig 00746-pres de 170 morts pedant l'offiensive a Gasa.php تاريخ الإيطلاع 15/04/2017 10 :48.

[3] – RT en français, **Guerre de Gaza en 2014**, 63% des victimes de l'armée israélienne seraient des civils, 22 juin 2016.
https://Françias.rt.com/international/-24215-gaza-rapport-63-pourcent.civils
تاريخ الإيطلاع: 2017/04/15 الساعة: 15: 11.

إليه التقارير الصادرة عن مجموعة من المنضمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، بيما فيها هيئة الأمم المتحدة كما أشارت كذلك إلى عجز القطاع الصحي لتعذر إصلاح المستشفيات المدمرة ومنه الحصار تزويد القطاع بالأدوية ومنع تنقل المرضى للعلاج في الخارج، وكذلك أكثر من نصف سكان غزة يعيشون بدون كهرباء وبدو مياه صالحة للشرب، كما أفادت منضمة الأغذية والزراعة في معطيات صادرة عنها حول الأمن الغذائي في غزة، أن أغلبية السكان يعانون من إنعدام الأمن الغذائي لنقص المواد الغذائية لأن إسرائيل لا تسمح إلا بمرور 10% من المواد الغذائية اللازمة، وكذلك نضرا لتلف المزروعات لنقص المياه وتدمير قوات الصرف الصحي التي تلوثت المزروعات، الشيء الذي أدى إلى ارتفاع الأسعار وتفشي الفقر. كما يعاني قطاع التعليم عجز كبير نظرا لعدد المدارس المدمرة والمستلزمات الناقصة. [1]

على أساس ما سبق ذكره، وبعد تحليل الدراسة في ممارسات جيش وقادة الإحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة أثناء الحروب الثالثة (2009، 2012، 2014) وحصاره له. نستنتج أن هذه الممارسات جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ،ويمكن القول أن هناك إبادة جماعية في حق الشعب الفلسطيني المحتل في الحصار الإسرائيلي على غزة ،بحيث قطع على السكان القاطنين في القطاع كل متطلبات العيش من غذاء ودواء ومسكن...، بالإضافة إلى الآلاف الذين يتم قتلهم بمعدل كل سنتين أو ثلاثةن بالإضافة إلى الاعتقالات المتكررة والمتفاقمة لتمزيق الأسر، وأيضا إستغلال الحروب واللجوء إليها لإبعاد أكبر عدد من الفلسطينيين الذين أصبحوا يعدون بالملايين في القطر العربي والعالم.

وهذا ما تؤكده وتقره مختلف القرارات والتقارير الأممية التي حصدتها الدراسة وسيتم عرضها وتحليلها في العنصر التالي:

[1]– أحمد إبراهيم محمود وآخرون، **حال الأمة العربية 2009–2010 النهضة والسقوط** (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2011)، ص ص 171–177.

ثالثا: قرارات وتقارير عن حرب غزة:

القرار 1860 (08 جانفي 2009):

بعد هجومات الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة، مجلس الأمن أمر بضرورة "تحقيق وقف إطلاق نار دائم ويحترم يتبعه الإنسحاب التام للقوات الإسرائيلية من قطاع غزة"، وبطلب بعدم منع دخول المنضمات الصحية إلى غزة ومنع السير والتجارة اللاشرعيان للأسلحة[1] .

إلا أن هذا القرار, وإن كان قرار إلزامي في كونه صدر عن مجلس الأمن إلا أنه لم يتم احترامه ولا تطبيقه من طرف إسرائيل، كسائر القرارات الأخرى لأنه استمرت الهجومات إلى غاية 21 جانفي 2009 ،أي ثلاثة عشرة يوم بعد إصدار القرار يقتل فيها معدل 691 مواطن فلسطيني بإعتماد الدراسة عدد الضحايا التي سبق الإشارة إليها والتي تناهز 1330 فرد، كما تكررت الهجومات على غزة في 2012 و2014، كما تضمن القرار الأمر بعدم منع دخول المنضمات الصحية إلى غزة الشيء الذي لم يتم إحترامه فالاحتلال الإسرائيلي فرض حصار على القطاع و لم يرفع حتى الآن (2017).

صدر في 15 سبتمبر 2009، تقرير عن بعثة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ،التي كلفت بالتحقيق في الإنتهاكات التي أرتكبت خلال الهجوم الإسرائيلي على غزة. جاء في التقرير الذي قدمه رئيس البعثة ريتشارد كودستونRichard Goldstone أن الهجومات الإسرائيلية لم تفرق بين المدنيين والعسكريين، كما أنها قصفت عمدا مستشفى القدس والوفاء بقذائف متفجرة وقذائف فوسفورية. وكذلك إطلاق قذائف الفسفور الأبيض (المحضورة دوليا) على منشأت لأنرو، معتبرا أنها خروقات للقانون الدولي الإنساني، وأن القوات الإسرائيلية إرتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.[2] فرغم إقرار التقرير

---

[1] – **Le monde diplomatique, au mépris du droit, 1949-2009, une impunité qui perdure, résolutions de l'ONU non respectées par Israël**, février 2009, pp 11-13. https:// www.mondediplomatique Fr/2009/02/A/16775.

تاريخ الإطلاع: 2017/04/15, 42 : 12

[2] – راضية ق، **تداعيات حرب على غزة، الأمم المتحدة: إسرائيل مجرمة حرب "البلاد أولاين"**، 2009/09/16، الإيطلاع: www.djazairess.com/allbilad/10836

تاريخ الإيطلاع: 2017/04/16، الساعة: 55: 06

لهذه الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي، إلا أنه لم يتم معاقبة إسرائيل إلا بدفع 10 مليون دولار على إسرائيل كتعويض على خسائر منشآت الأمم المتحدة.[1]

مع العلم أن هذه المنشأت تتمتع بالحصانة الدولية، أما الجرائم الأخرى فبقيت بدون عقاب الشيء الذي رفضته بعض الدول، فطالبت الجزائر على لسان إدريس الجزائري (سفير الجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف) في 25 مارس 2010، مجلس الأمن بوضع حد لإفلات إسرائيل من اللاعقاب ومعاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب والعمل على إنهاء الحصار على غزة وإصدار إعلان يدعم حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.[2]

صدر تقرير في أفريل 2015 عن لجنة خبراء مستقلين كلفوا بالتحقيق في عشرة حالات تم فيها المساس بمنشآت الأمم المتحدة في الهجومات الإسرائيلية على غزة في صيف 2014 ،يقر بأن الجيش بتوصية من الأمين العام السابق بان كي مون Ban ki moon، يقر هذا التقرير أن الجيش الإسرائيلي دمر بنايات تابعة للأمم المتحدة بما فيها مدارس تابعة للهيئة، ويقتل فيها 44 مدني فلسطيني لجؤا فيها مع الإشارة إلى أن الأمم المتحدة قد قامت مسبقا بإعلام الجيش الإسرائيلي بأن اللاجئين مدنيين وآن البنايات تابعة لها وتحت سيطرتها، وقام الجيش الإسرائيلي أثناء الهجومات بقتل ما يزيد ع 2200 فلسطيني أغلبيتهم مدنيين، وعبر بان كيمون عن تأسفه لكل من تم قتل وندد بالممارسات الإسرائيلية، وقام بتذكير إسرائيل وحماس بعدم الإعتداء على المنشآت التابعة للأمم المتحدة التي تضمنها إتفاقية الإمتياز والحصانة للأمم المتحدة لـ 1946 مع العلم أن، "التقرير أشار إلى أن حماس قامت بإطلاق صواريخ من مدارس تابعة للأمم المتحدة" الشيء الذي إستغلته إسرائيل كتبرير مزيف لهجوماتها على منشأت الهيئة،

---

[1]– Charlotte le maignon **un rapport de l'ONU met en cause Israel durant la guerre de gaza en 2014** « le Figaro.fr » 28/04/2015.

www.Figaro.fr /international/2015/04/28/01003-2015 0428 ARTFIG 00236- un rapport de l'ONU, met en cause Israel durant la guerre de Gaza en 2014. Php.

تاريخ الإيطلاع: 2017/04/14، الساعة: 08: 07.

[2]– ليلى س، الجزائر **تطالب مجلس الأمن بوضع حد لإفتلات إسرئيل من اللاعقاب**، "**صوت الأحرار**" 2010/03/24.

www. djazairess.com/alahrar/16327

تاريخ الإيطلاع:2017/04/14، الساعة: 26: 07.

فرغم كل هذه الإعتداءات لم تعاقب إسرائيل على ممارستها بل أكثر من ذلك فأصبحت إسرائيل هي التي تقمع الأمم المتحدة بتدمير بنايتها لأنها لجئ إليها فلسطينيين مدنيين.[1]

صدر تقرير في 22 جوان 2015 عن لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في غزة التابعة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي رفضت إسرائيل التعاون معها جافية أن القوات الجوية الإسرائيلية قصفت بقنابل متفجرة سكنات فلسطينين مدنيين، وتجمعات سكانية يقتل فيها أكثر من 742 شخص، أقر التقرير أن الهجومات كانت مضبوطة يستهدف أوقات تجتمع فيها العائلات لاستهداف أكبر عدد ممكن وهذا ما يؤكد تزكيتها من الحكومة الإسرائيلية، كما أقر التقرير أن ممارسات إسرائيل هي جرائم حرب، وأشار اللاعقاب الذي تتمتع به إسرائيل وأشار إلى ضرورة مراجعة إسرائيل لسياستها الدفاعية.[2]

وبعد صدور هذا التقرير صدر في 2 جويلية 2015 قرار من مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بالأغلبية الساحقة، وهذا بدعوة من دول المؤتمر الإسلام والقرار ينص على محاكمة كل المسؤولين عن جرائم الحرب، في الحرب على غزة 2014، وترد إسرائيل على القرار عن طريق وزيرها الأول بنا يمين نيتان ياهو "Benjamin Netonyahou" بالتهديد بسحب بلده من المجلس.[3]

فرغم ها القرار فلم يتم معاقبة المسؤولين الإسرائليين عن الجرائم المرتكبة في غزة وكل فلسطينين، فمن يستطيع معاقبة إسرائيل؟ وهي تحت حماية الإدارة الأمريكية إلى جانب الدول الغربية الأخرى كالدولة الفرنسية، فيمكن للمرء أن ينتقد سائر دول العالم بدون أن يتعرض للخطر والتهديد أو أي إتهام بالعنصرية او شيىء من هذا القبيل ،الا دولة واحدة و هي دولة إسرائيل ،فبمجرد إنتقادها تتهم بالعداء للسلمية

---

1 -Cahrlotte le maignons, le figaro.fr.op-cit

2 - Piotr Smolar, **une commission de l'ONU soupçonne Israel et le Hamas de crimes de guerre » à Gaza** 22/06/2015. URL : www.lemonde.fr/proche orient/article/2015/06/22/l-onu-parle-de-possible-crimes-de-guerre-par-israel-et-les-palesteniens-a-gaza-en-2014-4659311-3218-html. تاريخ الإطلاع: 2017/05/22 الساعة 17:32

3-La presse CA, **crimes de guerre à Gaza** : l'ONU appelle à juger les responsables, 03 juillet 2015. URL : www.la presse. Ca/ international/ moyen-orient/2015/07/03/01. 4882847-crimes-de-guerre-a-gaza-l'onu -appelle-a-juge-les-respensables.php. تاريخ الإطلاع : 2017/04/14 الساعة: 07:08

والجهل بتاريخ المنطقة، وسرعان ما تنطلق الإيهانات وتوجه الإجراءات التأديبية في المجال المهني، لتأتي التهديدات المباشرة بعد ذلك وقد تصل أحيانا إلى حد التهديد بالموت.[1]

لقد سبق وأن أشارت الدراسة إلى مساندة وحماية الإدارة الأمريكية لإسرائيل وطالما كانت المساندة من إفراز اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة الأمريكية، المعروف بـ (AiPAC) ،الذي لديه تأثير قوي في السياسة الخارجية الأمريكية، ودفع الغدارات الأمريكية المتعاقبة لمساندة إسرائيل ،وذلك بضغوطات من الكونغرس الذي كان دائما داعما لسياسات إسرائيل، فعلى سبيل المثال في نهاية عام 2001 طالب 89 بالمئة من مجلس الشيوخ الأمريكي بحق إسرائيل بالرد بلا هوادة على الإرهاب الفلسطيني.[2] ويقصد بالإرهاب الفلسطيني الأعمال التحررية التي تقوم بها حركة حماس، ففي هذا القرار تزكية لكل الممارسات التي وصفت من طرف الأمم المتحدة بجرائم الحرب في غزة أثناء حرب 2009، 2012 و2014، وهذا ما يفسر عدم قدرة الأمم المتحدة على معاقبة إسرائيل على كل أعمالها الإجرامية وكيف عليها أن تعاقبها على ممارسات مزكية من طرف الولايات المتحدة التي هي أكبر ممول للهيئة وهي عضو دائم في مجلس الأمن، والتي طالما إستعمل حق الفيتو لمنه صدور قرارات تعاقب إسرائيل.

[1]– باسكال يونيفاس ترجمة: أحمد شيخ، **من يجرؤ على نقد إسرائيل** (القاهرة: المركز العربي للدراسات العربية، ط1،2004)ص ص 17–21.

[2]– محمد مطاوع، **الغرب وقضايا الشرق من حرب العراق إلى ثورات الربيع العربي**، الوقائع والتفسيرات (لبنان :مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2014)، ص ص 239–241.

المبحث الثالث: دراسة قطبية الصحراء الغربية، وازمة كوسوفو، وآزمات الحراك العربي 2011

المطلب الأول: قضية الصحراء الغربية، وأزمة كوسوفو

أولا قضيية الصحراء الغربية:

1- لمحة عن القضية:

لقد ظهرت قضية الصحراء الغربية على سطح العلاقات الدولية كنزاع بين المغرب والشعب الصحراوي، بمناسبة تصفية الاستعمار وإنهاء الاحتلال الإسباني سنة 1975، حين أبرمت كل من إسبانيا والمغرب وموريطانيا إتفاقية مدريد في 14 نوفمبر 1975 وأكدت على إنسحاب القوات العسكرية الإسبانية من الإقليم الصحراوي وتقسيمه بين المغرب وموريطانيا، ثم تراجعت موريطانيا عن مطالبها وانسحبت نهائيا من الإقليم الصحراوي منذ 5 أوت 1979 وظلت المملكة المغربية تحتل الإقليم الصحراوي، وإندلعت حرب تحرير، ومازالت حتى الآن هذه القضية عالقة.[1]

وما يميز مسألة الصحراء الغربية هي أن كل النزاعات التي كانت تتشابهها تمت تسويتها بطريقة أو أخرى، وهي إعطاء الحق للشعوب في التقرير مصيرها لكي تختار إما الإستقلال أو الإنضمام لدولة أخرى مجاورة...، لكن ميلاد الصحراء الغربية كدولة تم إجهاضه.[2]

جرت عدة محاولات لتسوية النزاع سلميا من طرف عدة أطراف، إما من طرف جبهة البوليساريو* الممثلة للشعب الصحراوي، أو من طرف المغرب وموريطانيا والوساطة الجزائرية وحتى الوحدة الإفريقة لكن دون جدوى، فظهر هناك دور هيئة الأمم المتحدة التي ترى أن قضية الصحراء الغربية تشكل خطورة على الأمن والسلم الدولي، وخاصة بالنسبة لمنطقة الصراع، وهذا هو ما جعل هذه الهيئة تهتم وتساهم في البحث عن إيجاد الحل السلمي والنهائي للقضية، فلقد قامت منظمة الأمم المتحدة باقتراح عدة مشاريع

---

[1]- عمر صدوق، **محاضرات في القانون الدولي العام**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995)، ص 96.

[2]- مسعود شعبان، **نزاع الصحراء الغربية والشرعية الدولية: حقوق الإنسان وحقوق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير**، أطروحة مقدمة لنيل شهاداة الدكتورة غير منشورة (الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2007)، ص 7.

* في حركة تحريرية تأسست في 20 ماي 1973، وتسعى لتحرير الصحراء الغربية مما تره استعمارا مغربيا.

تسوية، وتم تغيير خمسة مبعوثين خاصيين للأمين العام منذ توليها إدارة النزع وهذه المشاريع والخطط التي تم اقتراحها من طرف منظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1988[1]، هو ما نتطرق إليه لاحقا.

2- إنشاء قوات حفظ السلام (المينورسو)

إن في 29 افريل 1991 أقر مجلس الأمن إنشاء بعثة الأمم المتحدة في الصحراء الغربية (اللائحة 1991/690) وذلك من أجل وقف إيطلاق النار، وتبادل الأسرى، تقليص عدد القوات العسكرية لطرفي النزاع، تحديد هوية المصوتين في الاستفتاء وعددهم والعمل على عودة اللاجئين المؤهلين للتصويت، إطلاق سراح المساجين السياسيين و تنظيم الاستفتاء والاشراف عليه وإعلان النتائج، وكل هذا من أجل الوصول للإستفتاء "نعم الإستقلال" أو " الإنضمام للمغرب".

ولقد جاء إنشاء المينورسو كظاهرة جديدة تزامنت مع إنتهاء الحرب الباردة، ولم يكن في ميثاق الأمم المتحدة بند يشير لإنشاء مثل هذه اللجان التي تهدف للحفاظ على السلم والأمن في مناطق النزاع لهذا أعطى بطرس غالي لهذه اللجنة "أجنده من أجل السلام"، لكن منذ الانطلاقة الأولى لمهام المينرسو بدأت بعض العراقيل تظهر عليها ،مثل قيام المغرب بخرق وقف إطلاق النار، والرفض المغربي لبعض الإحصاءات المتواصل إليها من طرف اللجنة، نقل الأشخاص من المغرب إلى الصحراء الغربية بدعوة أنهم من أصل الصحراء الغربية،....[2]

كما ظهرت في هذه الفترة، من عهدة ببريز ديكوبلار،ثم عهدة بطرس غالي بعض التقارير والمحاولات من أجل تجاوز العراقيل التي تعرفها هذه القضية، والعمل من أجل الوصول إلى حل المشاكل العالقة خاصتا تلك المتعلقة بمقاييس تحديد هوية النابيين، وذلك من أجل تهيئة الظروف لإجراء الاستفتاء، فمثلا في 24 أفريل 1993 تم تعيين "إيريك جونس" ممثلا شخصيا للأمين العام في الصحراء الغريبة وإقترح مجموعة من البدائل لهذه القضية، لكن هي الأخرى بقيت بدون جدوى، ففي كل مرة يظهر مشكل إما من طرف المغرب أو البوليزاريو، ولذالك تعرض بطرس غالي كسابقه ديكوبلار لعدة إنتقادات من طرف الملاحظين، وذلك لعجزهم في معالجة هذا الملف الحساس، فمثلا جريدة الغارديان البرطانية "the Guardism"

---

[1]- عمر صدوق، **قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1986،)، ص ص.5-8.

[2]- إسماعيل معراف، **الصحراء الغربية في الأمم المتحدة وحديث في الشرعية الدولية** (الجزائر: دار هومة، 2010)،ص ص 231-235.

بتاريخ 17 أفريل 1996 كشفت عن مواقف وأحكام بطرس غالي في عدة ملفات، مثل ملف الصحراء الغربية حيث "سمح للملك المغربي بتأخير إجراء الاستفتاء وجعل "المينورسو" سخرية أمام الملك، ثم انتهت فترة بطرس غالي، وبدأت فترة كوفي عنان الذي خلفه وقام بتعين حيمس بيكر ممثلا شخصيا له من أجل بعث المفاوضات من جديد بين المغرب وجبهة البوليزاريو.[1]

3- مشروع بيكر:

استمر الغموض يكتنف الوضع في الصحراء الغربية إلى غاية إقناع كاتب الخارجية الأمريكية السابق "حيمس بيكر" وتعينه مبعوثا خاصا للأمين العام في الصحراء الغربية، وأول ما قم به بيكر من 23إلى28 أفريل 1997 هو إلتقائه بالملك حسن الثاني في الرباط والأمين العام للجبهة البوليساريو محمد عبد العزيز في تندوف، وقيادات أخرى من الجزائر وموريطانيا، واستطاع في الأخير إقناع طرفي النزاع بمواصلة المفاوضات، وذلك في شهر ماي 1997 ترأس بيكر أولى المفاوضات من طرفي النزاع، حيث كانت شاقة وصعبة، بدأت في لندن تم لشبونه، ... وإختتمت بعقد مؤتمر في معهد بيكر للسياسة العامة في جامعة رأيس "هيوستن" بتيكساس.

أثناء إجراء المفاوضات كانت بوادر النجاح تظهر من خلال الإتفاق على بعض القضايا العالقة، مثل كيفية تحديد الهوية، والتفاهم على إعادت اللاجئين إلى وطنهم، وعودة جميع أسرى الحرب إلى وطنهم، والإفراج على جميع السجناء السياسيين والمعتقلين، فانتهت المفاوضات التي جرت في ظروف حسنة بنجاح، والسبب هو دور وزن جيمس بيكر الذي جعل طرفي النزاع يتفاوضان بكل ثقة في النفس، وتم الإعلان عن اتفاقات "هيوستن" في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، وتضمنت مجموعة من الإجراءات. ولقي هذا الاتفاق ترحيبا دوليا واسعا خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي ساندت إجراء الاستفتاء حرا ونزيح.

لكن للأسف فإن التقدم والتغيير الذي حدث في طريقة إدارة نزاع الصحراء الغربية ولعب فيه حميس بيكر دور كبير، لم تظهر نتائجه وثماره، وذلك نظر لتجدد الخلافات بين طرفي النزاع مباشرة بعد بداية تطبيق الاتفاق وأساس الخلاف هو مشكلة تحديد الهوية.

[1]- **المرجع نفسه**، ص ص 235-238.

ومع مجيء محمد السادس 1999 تفاءل الكثير من الملاحظين الذين كانوا مهتمين ومعنيين بمسألة الصحراء الغربية، لاكن الواقع أظهر العكس، حتى الاستفتاء المقرر أن يجرى في شهر جويلية 2000 لم يتم بسبب السياسة الجديدة التي انتهجها الملك محمد السادس.[1]

4- مشروع الحكم الذاتي:

لقد قدم الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان اقتراحا يتطلب فيه تجميد مخطط التسوية الأممي، واستبداله بمشروع "**إيطار إتفاق**" وجاء في هذا الاتفاق "لسكان الصحراء الغربية الحق في انتخاب هيئاتهم التنفيذية والتشريعية، وإدارة الحكم المحلي وحماية الأمن الداخلي والحالة الاجتماعية والثقافية... ولكن يمارس المغرب السلطة الكلية في العلاقات الخارجية والأمن الوطني والدفاع الخارجي، والمحافظة على سلامة الوحدة الإقليمية...، وبعد 5 سنوات من بداية تنفيذ الاتفاق سيجرى هناك استفتاء حول الوضع النهائي في الصحراء الغربية. فعبر المغرب عن استعداده بالتعامل مع المقترح بصفة جدية، أما جبهة البوليزاريو رفضت المقترح بصفة كلية بسبب تنافيه للشرعية الدولية، فأظهر هذا الاقتراح الأممي الذي جاء كبديل "لمخطط التسوية" لم يكتب له النجاح وذلك لعدة اعتبارات مثل بقاء المغرب على أهم الصلاحيات ذات السيادة، وإعطاء لمسيري الإقليم صلاحيات ثناوية فقط.

وبعد هذا الرفض إضطر المبعوث الأممي جيمس بيكر على تطبيق قرارات على هذه القضية دون موافقة أطراف النزاع، ولكن في الأخير تراجع على ذلك وأعتبر بأنه لا يمكن تطبيق أي قرارات دون موافقة أطراف النزاع.[2]

وفي جانفي 2003 تقدم بيكر مرة أخرى للمنطقة وقدم اقتراحات جديدة سرية، لكل من المغرب ،والبوليزاريو، وخرج ذلك بتقرير جديد حول الوضع في الصحراء الغربية سمي "**مخطط السلام لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية**" وعرف بمخطط بيكر الثاني، ولقد تجاوز اتفاق الإطار حيث اشترط إجراء استفتاء تقرير المصير في آجال قبل أربع سنوات، وخلال هذه السنوات يتم منح الصحراء الغربية حكما ذاتيا مع اشتراك إدارة الحكم المحلي في السياسة الخارجية للمملكة المغربية ودمج عناصر من جبهة البوليزاريو في الوفود الدبلوماسية المغربية في الخارج. وما يلاحظ على مخطط بيكر الثاني "هو اخضاعه

[1]- شعنان مسعود ، مرجع سابق، ص ص 225-231.

[2]- مصطفى عبد النبي،**استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، غير منشورة (جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014)، ص 200-206.

للتعديلات كثيرة خاصة في النقاط التي تحفظت عليها جبهة البوليزاريو في مخطط "اتفاق الإيطار" مثل الدفاع الذاتي، السياسة الخارجية، والقضاء، والشيء المهم هو التأكيد على تطبيق مبدأ تقرير المصير عبر الاستفتاء الحر والمباشر، وكل هذه التعديلات جعلت المغرب يتهم الأمم المتحدة بانحيازها لجبهة البوليزاريو، كذلك ما أزعج المغرب هو كيفية صياغه السؤال "الاستقلال أم الاندماج مع المغرب" بدلا من التسوية عبر المفاوضات كما أرادها المغرب. وهكذا تم رفض مخطط بيكر الثاني من طرف المغرب[1]

5- الحكم الذاتي الموسع:

إن هذه المبادرة للحكم الذاتي هي مبادرات صدرت من طرف المغرب من إرادة متفردة ولم تصدر من هيئة الأمم المتحدة، أو بالاتفاق مع الأطراف المعنية بالنزاع في الصحراء الغربية، وأنها شبيهة بالمقترح المتضمن [الاتفاق-الإطار] المذكور سابقا الذي تم رفضه من قبل جبهة البوليزاريو، حيث أنها تستبعد الخيار المتعلق بالاستقلال أو تقرير المصير، فإنها تنصب فقط على الإبقاء على الحكم الذاتي أو الانضمام إلى المملكة المغربية.[2]

وعليه يمكن أن نقول أن قضية الصحراء الغربية من بين القضايا العالقة، التي تبحث عن حل عادل يتوافق مع ما هو منصوص عليه في قرارات الأمم المتحدة، فعلى غرار دور هذه المنظمة الرائدة والفعال الذي مكن بعض الأقاليم من تقرير مصيرها إما بالإندماج أو الاستقلال، فإن دورها في قضية الصحراء الغربية يتسم بنوع من الليونة وعدم الجدية في إجبار الطرف المغربي للمثول للشرعية الدولية، وذلك ما ظهر حاليا من تأجيلها للاستفتاء، ودعمها لمقترح الحكم الذاتي، وإضافتا أن رغم إصدارها للمجموعة من القرارات التي دعت فيها أطراف النزاع إلى التفاوض، إلا أنها فشلت في إيجاد حل للأزمة مما يزيد تدهور الوضع الإنساني للشعب الصحراوي.[3]

---

[1] - **المرجع نفسه**، ص ص 210-215.

-إستقال جيمس بيكر بعد أن وصل لطريق مسدود إثر رفض المغرب "لمخططه الثاني" وعدم قبول مجلس الأمن توظيف الفصل السابع الذي يجبر طرفي النزاع على تطبيق قراراته.

[2]- **معراف إسماعيل** ، مرجع سابق، ص 334.

[3]- جميلة قراراجي، **مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون غير منشورة، (جامعة مولود معمري تيزي وزو: كلية الحقوق، 2009)، ص 88.

ثانيا: دراسة حالة كوسوفو:

إن من أهم الأسباب في تفتيت جمهورية يوغسلافيا إلى جمهوريات مستقلة، وإحداث الأزمات فيها، يعود إلى أن جميع الشعوب اليوغسلافيا سابقا بقومياتها المختلفة كانت مجمعة على ولائها للرحيل **جوزيف بروز تيتو**، بسبب شخصيته وتاريخه النضالي وقيادته لشعوب يوغسلافيا لفترة تجاوزت النصف قرن، إضافتا إلى أن النظام الرئاسي اليوغسلافي بعد وفاة "تيتو" نص على قيادة البلاد من قبل مجلس رئاسة ،إلا أن هذا النظام الضعيف والغريب في أسلوبه عمل على إضعاف يوغسلافيا كدولة، وأفقدها الكثير من خصوصياتها وسارع في تأجيج المشاعر القومية والعرقية فيها.[1]

وفي مطلبنا هذا نركز على الأزمة التي وقعت داخل جمهورية صربيا، وهو في إقليم كوسفو، ويبلغ عدد سكان هذا الإقليم 02 مليون نسمة، وقد تحصلت هذه المنطقة على الحكم الذاتي 1946، وذلك بموجب قرار أصدره "جوزيف بورز تيتو" من أجل منح بعض الحرية لألبان كوسوفو وحمايتهم من تسلط صربيا.[2]

1- أسباب نشأة أزمة كوسوفو:

تعود هذه الأزمة إلى عام 1989، عندما ظهر هناك قرار من طرف حكومة بلغراد على إلغاء الحكم الذاتي الذي كان يتمتع به إقليم كوسوفو منذ عهد "تيتو"، وعليه فإن هذا الوضع ولد غضب في أوساط ألبان كوسوفو، ودفعتهم إلى إجراء استفتاء حول استقلال الإقليم في سنة 1991، وكانت النتيجة 99.87% صوتو للاستقلال، وتم فيها بعد إجراء انتخابات رئاسية وصل فيها "إبراهيم روجوفا" إلى الحكم، إلا أن في الأخير ظهرت صربيا ضد هذا المسار بالقوة العسكرية، وذلك ما أدى إلى تشكيل ميلشيات من طرف كوسوفو وأطلق عليها جيش تحرير كوسوفو، تكونت أساسا من الشباب الكوسوفيين ذوي الأصول الألبانية وشرعوا في حوض حرب عصابات ضد القوات المسلحة الصربية من أجل الإنفصال وتشكيل دولة مستقلة.[3]

---

[1]- ياسين عبد الحميد، **البسنة والهرسك من التدهور الحضاري للغرب والاستقلال والتقسيم**، (الجمهورية العربية السعودية: النايا، ط1، 2007)، ص100.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 144.

[3]- أحمد عبد الله أبو العلا، **مرجع سابق**، ص ص 237-200.

2- دور مجلس الأمن في هذه الأزمة:

إن تدهور وتأزم الأوضاع في كوسوفو جعل مجلس الأمن يتحرك بإصدار مجموعة من القرارات، حيث أدرك الوضع في المنطقة على أنه تهديدا للأمن والسلم الدوليين، نظر لما يحمله من خطر الانتشار والامتداد في طول منطقة متداخلة الحدود ومتعددة الأجناس والثقافات.

ففي 31 مارس 1998، أصدر مجلس الأمن قرار رقم (1160) وأدان فيه كافة الأعمال العدائية، وأعمال العنف والإرهاب التي تمارسها قوات الجيش والشرطة اليوغسلافية ضد المدنيين في كوسوفو، إضافتا إلى تلك الأعمال التي يقوم بها جيش تحرير كوسوفو، فدعى القيادة الألبانية على أن تعمل على تحقيق أهدافها السياسية بإتباع طرق سلمية، كما ظهر أيضا نوع من التطور لهذا القرار (1160) عند تناوله لهذه المشكلة في ضوء أحكام المادة 40 من الفصل السابع من الميثاق عن طريق الحل السلمي من خلال الحوار المباشر.

وتابع المجلس إجراءاته، وعمل على فرض حظر عسكريا ضد بوغسلافيا وكوسوفو، وأكد على أن الفشل في التوصل إلى تحقيق تقدم نحو حل سلمي سوف يدفعه إلى اتخاذ إجراءات إضافية.

إلا أن مع زيادة العنف الذي تمارسه يوغوسلافيا على ألبان كوسوفو، واللذي نجم عنه جرائم ضد الإنسانية اضطر مجلس الأمن في 23 سبتمبر 1989 إلى إصدار القرار (1199) مؤكدا على أن عدم تنفيذ مضمون القرار (1160) سوف يدفع بالمجلس إلى إتخاذ الإجراءات الإضافية للحفاظ على السلم والاستقرار في المنطقة.

كما ظهرت هناك إتفاقيتين في إطار هذه المشكلة، أولا إتفاق بين يوغسلافيا ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبية في 12 أكتوبر 1998، تظمن وقف كافة الأعمال التي تقوم بها يوغسلافيا ضد المدنيين، أما الإتفاق الثاني الموقع 15 أكتوبر 1998 بين حلف النانو ويوغوسلافيا تظمن تشكيل لجنة للمراقبة الخاصة بعودة اللاجئين وانسحاب القوات المسلحة اليوغسلافية من الإقليم وهذا ما أكده مجلس الأمن في قراره رقم (1205).[1]

رغم التوقيع على هاتين الاتفاقيتين، وقرارت مجلس الأمن المختلفة، إلا أن النظام اليوغوسلافي لم يلتزم بتعهداته، ولم يستجيب لجهود الوساطة الدولية، وهذا ما أظهر عجز مجلس الأمن عن القيام بدوره

[1]- **المرجع نفسه**، ص ص 237-241.

في هذه الأزمة، حيث أنه لم يتخذ أية إجراءات إضافية بما في ذلك إحتمال اللجوء إلى استخدام القوة (تطبيق الفصل السابع)، او تفويض دولة أو دولة أخرى هذا الحق، وهناك دراسات ترى أن ذلك يعود إلى خشية الولايات المتحدة الأمريكية مواجهة "فيتو" من طرف روسيا في حالة طرح هذا المشروع للتصويت بالمجلس، وهذا الفشل من طرف هيئة الأمم المتحدة ومجلسها (مجلس الأمن) في معالجة هذه الأزمة وتدهور الأوضاع الإنسانية في كوسوفو، دفع قوات حلف الشمال الأطلسي (OTAN) في 24 مارس 1999، إلى استعمال القوة ضد الجمهورية الفيدرالية اليوغوسلافية، و ذلك دون الحصول على ترخيص من مجلس الأمن.[1]

3- فإسم التدخل الإنساني ظهرت الإدارة الأمريكية، في عهد الرئيس كلينتون على استخدام حلف الشمال الأطلسي الذي جهز أكثر من نصف مليون جندي، وأكثر الأسلحة تطورا، وذلك لشن حرب جوية مسبقة على يوغوسلافيا 1999، قبل صدور قرار مجلس الأمن لإضفاء الشرعية الدولية على التداخل في كوسوفو، وهذا ما اكد عليه ووافقه كل وزيرة الخارجية الأمريكية أنذاك **مادلين أولبريت** لجريدة لو منذ "بأنه لا يمكن انتظار اتخاذ القرار من مجلس الأمن للتدخل، أن حلف الأطلسي من شأنه أن يتمتع بصلاحيات حفظ الأمن والسلم الدولي ومواجهة تحديات القرن الواحد والعشرون وذلك بالتنسيق مع الأمم المتحدة قدر الإمكان..."، وأكد الأمين العام لحلف الناتو جايفر سولانا Javer solanaأن التداخل كان لصالح الإنسانية.

وفي هذا السياق لقد اعترف الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بأن ما حصل في كوسوفو مخالفا لمبادئ الأمم المتحدة، ولكنه اعتبر أن أولوية حق التدخل الإنساني تستوجب إعادة مراجعة بعض هذه المبادئ[2]

[1]- **المرجع نفسه**، ص 247-250.

[2]- إلياس أبو جدة، **الأمن البشري وسيادة الدول**، (لبنان: مجد المؤسسة الجامعية، ط1، 2008)، ص 178-179.
حسب الإدارة الأمريكية أن حرب كوسوفو لم تكن فقط من أجل مسلمي كوسوفو بل للتحقيق الأهداف الأمريكية الإستراتيجية في المنطقة.

4- إعلان استقلال كوسوفو:

لم يتمكن المجلس الأمن من العودة إلى ممارسة مسؤوليته الأساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدولي في كوسوفو، إلا بعد توقيع يوغوسلافيا إتفاق تفاهم مع حلف الناتو بشأن الخطوات العملية لتنفيذ خطة السلام الدولية.

ففي 10 جوان 1999 قدم مجلس الأمن خطة سلام طبقا للقرار رقم (1244) ويتمثل في وقف الهجومات بين جيش تحرير كوسوفو والجماعات المسلحة الألبانية، وانسحاب القوات الصربية من كوسوفو وعودة اللاجئين إلى الإقليم، وإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (MINUK) والتي تقوم بتحقيق قدر أكبر من الاستقلالية والحكم الذاتي في كوسوفو، إلى أن يتم التوصل إلى تسوية دائمة، وذلك إلى غاية ماي 2001 أعلن رئيس البعثة الأممية للإدارة المؤقتة في كوسوفو Hans Hae Kkerup رسميا عن الطابع الدستوري للحكومة الانتقالية لكوسوفو، وفي 2004 تم وضع قوانين الاجراءات وذلك بمساعدة خبراء دوليين.

وفي 17 فيفري 2008 عقدت جمعية كوسوفو جلسة إعتمدت خلالها إعلان الاستقلال باعلان كوسوفو دولة مستقلة وذات سيادة.[1]

المطلب الثاني: أزمات الحراك العربي 2011 دراسة حالتي: سوريا وليبيا:

لا شك في أن الثورات العربية او الانتفاضات الشعبية التي إجتاحت عددا من البلدان العربية خلال السنوات القليلة الماضية، والتي إصطلح على تسميتها إعلاميا بـ "الربيع العربي" كانت بمثابة هزة عنيفة زعزعت كيانات الأنظمة السياسية في المنطقة، و أن لم تكن هذه الثورات العربية متوقعة في ظل حالة الإحباط والعزوف السياسي التي عرفتها الشعوب العربية رغم وجود إرهاصات ومؤشرات كانت تدلل على إمكان الانفجار في أي لحظة، فلم يكن هناك تخطيط مسبق للثورة على النظام في تونس أو في مصر، بل كانت تظاهرات مطلبية تحولت إلى ثورة شعبية، تطالب بإسقاط النظام، وحتى مع التدخل الأجنبي الصريح في ليبيا، وفي كل هذا المشهد لم تكن هذه الثورات تصنف ضمن الثورات الطائفية ،و الدينية، بل كانت ثورات من أجل الحرية والكرامة، يقودها شباب الطبقة الوسطى، وما يمكن قوله أن ما

[1]- أبو العلا أحمد عبد الله، **مرجع سابق**، ص 239-341

يحدث في المنطقة العربية، لا يمكن إرجاعه برمته إلى عامل واحد أو جماعة سياسية دون غيرها، إنه متعدد العوامل والأطراف رغم الضغوط الخارجية.[1]

أولا: الأزمة السورية:

شهدت سوريا مع بداية 2011 موجة من المظاهرات بدأت من المناطق السورية المهمشة، لتلتحق بمدن أخرى كالعاصمة دمشق، واستمرت تمتد شيئا فشيئا، وأسبوع بعد أسبوع، حتى تعرم كل أرجاء سوريا[2]، ترد قوات الأمن السورية على هذه المظاهرات باستعمال القوة العسكرية واستعمال السلاح الحربي، كما حصل في حمس وأتاكي، ليسقط المئات من المتظاهرين تحت قمع قوات الأمن، كما قتل أيضا أعضاء من الجيش والشرطة السورية، وتم تشويههم من طرف جماعات مسلحة في حمس، لتكون هذه البداية لحرب أهلية دامية[3].

-تفاعل منظمة الأمم المتحدة مع الأزمة السورية:

1- في أكتوبر 2011 حاولت فرنسا، ألمانيا والمملكة المتحدة إصدار قرار ضد النظام السوري جراء قمعه للمظاهرات ،إلا أن روسيا والصين إستعملتا حق الفيتو للإعتراض على صدوره، لأنه يتضمن عقوبات ضد نضام بشار الأسد[4]. ليكون هذا الفيتو الروسي الصيني لأول من نوعه فهذا استعمل 15 مرة لمنع

---

[1]- خليدة كعسيس، الربيع العربي بين الثورة والفوضى-www.caus.org.lb/pdf/EmagazineArticles/mustaqbal-PDFK-421. تاريخ الإيطلاع: 29ماي 2017، الساعة: 30: 17.

[2]-موسوعة الجزيرة الرقمية، الثورة السورية، الإيطلاع:
www.aljazeEra.net/encyclopedia/events/-السورية-الورة/2016/3/7
تاريخ الإطلاع: 2017/05/14.

[3]-Liberation, fr, syrie des manifestation reprimèes dons le song, Gnois 2011 URL : www.leberation.fr/planete/2011/05/06/syrie-des-manifestation-reprimées-dons-sang-733936
تاريخ الإيطلاع: 2017/05/14، الساعة: 40: 14.

[4] - Les décodeurs, Syrine Attia, l'ONU et la Syrie, une hisoire de véto et de résolution atoptées 20/12/2016 URL : www.lemonde.fr/les-decoudeurs/larticle/2016/12/20/qu-a-fait-le-conseil-de-securite-de-l'onu-depuis-le-debuts-du-conflit-syrien-5052133-435570-50521133-4355770-html -تاريخ الإطلاع : 2017/05/25سا 22:22

صدوره من 2011 إلى 2017، فأي قرار يهدد المصالح الروسية بدرجة أولى والصينية بدرجة أقل ويضمن مصالح الدول الغربية يلقى إعتراض الفيتو.

2- أمام شلل مجلس الأمن بالفيتو الروسي الصيني، قدم الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان، ومبعوث الأمم المتحدة والجامعة العربية إلى سوريا مخطط سلام سمي "مخطط عنان" تم المصادقة عليه من طرف مجلس الأمن في 21 مارس 2012، ولقي المساندة من الأعضاء الـ 15 لمجلس الأمن.[1] كما لقي قبول من النظام السوري، تضمن المخطط 6 نقاط هي: الحوار السياسي السوري، إيقاف العنف، تزويد السكان بالمساعدات الإنسانية،ايقاف الإعتقلات التعسفية ، ضمان الحرية للصحفيين والحرية للشعب السوري[2]

3- لتدعيم "مخطط عنان"، صدر عن مجلس الأمن القرار 2043 أفريل 2012: كان القرار يصبو إلى وضع مراقبين أمنيين لمدة أولية محددة بـ 90يوم بتسمية (MISNUS)*، عددهم 300، تتمثل مهمتهم في الإسهام، في وقف إطلاق النار والدفع بمشروع "عنان" نحو التجسيد في أرض الواقع وذلك بإسراع وتفعيل الحوار السياسي.

4- يتكرر سيناريو الفيتو الروسي الصيني مرة أخرى في 19 جويلية 2012، بعد اعتراض كلاهما عن اصدار قرار يفرض عقوبات على النظام السوري، وتمديد فترة MISNUS في سوريا[3]، فهذا الاعتراض مرة أخرى يبرز مدى تمسك الصين وروسيا بنظام الأسد كضامن لمصالحها في المنطقة بدرجة متفاوتة، كما يبرز كذلك مدى عرقلة وجود الأسد في السلطة للمصالح الأمريكية والغربية، لتبقى سوريا ميدان لصراع مصلحي مدمر للشعب والدولة السورية، في الوقت الذي تعجز فيه الأمم المتحدة على تسوية الأزمة،

---

[1]- Radio cannada.ca, le conseil de sécurité adopté le plan de paix de Kofi, le 21/03/2012 URL : ici-radio-cannada-ca/nouvelle/554536/declaration-onu-conseil-damas-syrie-bombardements 20 :49 تاريخ الإطلاع 2017/05/25 سا

[2] - l'OBS, Le plan de Kofi Annan pour la Syrie ; le 29 mars 2012, URL : La nouvelobs.com/mon de20120329.obs4980/le-plan-de-kofi-annan-pour-la-syrie-html. 19 :39 تاريخ الإيطلاع-2017/05/22 سا

* la mission de supervision des nations unies en syries

[3]- www.un.org/press/fr/2012/cs/0714.doc.htm.le13/05/2017h:17:30

ويعتبر كذلك هذا الاعتراض نهاية لمخطط عنان برفض تمديد فترة الـ (MISNUS) التي كانت محرك للدفع بالمخطط نحو التجسيد، وبناء السلم.

5- 20 أوت 2013 الأزمة السورية تأخذ منعرج خطير مع استعمال الأسلحة الكيميائية ضد المدينين فنضرا، لتعارض الاتهامات بين الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة وفرنسا التي تحقق التهمة بالحكومة والجيش السوري وإيران وروسيا التي ترد الهجومات إلى الجماعات المعارضة لنضام بشار الأسد، وازدياد وتصاعد التوتر بين الطرفين، وإزدياد التهديد بإمكانية التدخل العسكري في سوريا، والشيء الذي كانت تلمح إليه فرنسا، وبعد إصدار الأمم المتحدة تقرير يثبت استعمال غاز سران " Le Gaz Sarin" ضد المدنيين في غوتة وسقوط 1700 ضحية[1] ليصدر في 27 سيبتمبر 2013 قرار (2118) عن مجلس الأمن، بأمر بتدمير كل الترسانة الكيميائية السورية: وذلك ساتقوم به مجموعة من خبراء المنضمة الدولية للطاقة الذرية (OIAC) بالتعاون والتنسيق مع السلطات السورية وذلك قبل منتصف 2014.[2]

يأتي هذا الاعتراض الروسي الصيني نتيجة إلى الميل الفرنسي إلى مساندة المعارضة،وبعض الجماعات المسلحة وتعمده غض النضر عن جرائم هذه الجماعات والإلصاق المتكرر للتهم لجانب النظام قبل صدور تقارير تحقيق في هذه الجرائم، كما كان الأمر إثر الهجومات الكيميائية في 2013، أين نشر عن فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا قبل صدور تقرير هيئة الأمم المتحدة ،ويهدف هذا الإعتراض أيضا إلى تفادي صدور أي حكم عن المحكمة يجرم الأسد، لإضفاء مصداقية وشرعية عن النظام .

في فيفري 2014، يصدر القرار رقم 2139 عن مجلس الأمن الدولي يدعو فيه إلى التحسين الفوري لممرات المساعدات الإنسانية، ويأمر كل لأطراف بالإمتناع عن إطلاق النار عن المدنيين وإيقاف الإعتقلات التعسفية، وكذلك التعذيب والاختطافات ورفع الحصار عن المناطق القاطنة بالسكان، كما أنه في جويلية وديسمبر 2014، مجلس الأمن صدر قرارين أخريين ،القرار رقم 2165 والقرار 2191

[1]- Perspective monde, l'équipe de perspective monde, utilisation d'armes chimiques a ghouta, en Syrie, 21 Aoüt 2013. URL : Perspective.usherbrook-ca/bilan/servelet/BMEve ?codeEve=1203. Le 13/05/2017 h : 19 :31

[2]- www.on.org/press/fr/2013/cs11135.doc.htm. 22:28 : سا: 2017/05/22: تاريخ الإيطلاع

يسمحان بالمساعدات للأممية في سوريا من البلدان المجاورة دون أن يكون من اللازم الحصول على ترخيص من السلطات السورية[1].

في أوت 2014 تأخذ الأزمة منعرجا آخر مع بداية الضربات الجوية على تنظيم داعش في سوريا والعراق، بداية بالقصفات الأمريكية ثم بعد الهجومات الإرهابية على باريس و سان دونيس الفرنسية ، دعت فرنسا المجتمع الدولي إلى خلق تحالف دولي موحد للقضاء على التنظيم الإرهابي داعش وذلك بتنظيم كل الضربات التي بدأت منذ أوت، وفي سبتمبر 2014 تم خلق تحالف شاركت فيه 60 دولة ومنها: الولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا فرنسا، بيلجيكا، تركيا ودول عربية كالسعودية والأردن والبحرين والإمارات العربية المتحدة، وقطر، وفي جانفي 2015، البانتاغون الأمريكي يعلن عن تدريبه للمعارضة السورية، وفي جويلية 2015 تركيا تفتح قواعدها العسكرية للحلفاء لتبدأ الهجومات. وفي سبتمبر 2015 فرنسا تشارك في الهجومات.

29 سبتمبر روسيا تبدأ في حملة قصف تستهدف كل من الجماعات الإرهابية والمعارضة السورية[2] التي تعتبرها روسيا تنظيم إرهابي. ليكون في هذا القرار رد قوي من طرف روسيا على البنتاغون الأمريكي الذي أعلن عن تدريبه للمعارضة.

في 20 نوفمبر، صوت مجلس الأمن على قرار تضمنه مبادرة فرنسية وهذا القرار يسمح باتخاذ كل الإجراءات اللازمة للقضاء على داعش والتي اعتبرها تهديد للسلم والأمن الدولي أكثر من أي وقت مضى.[3] يأتي هذا القرار لتهدئة التوترات القائمة بين الولايات المتحدة وروسيا، وكذلك لإيضفاء مصداقية على قصفهم، لكن هذا القرار ناقص فكونه لم يضبط هذه الإجراءات، فبعد3 سنوات من بداية الهجومات، نلاحظ أن كل التهيئة التحتية السورية مدمرة، وأيضا العديد من القصفات الجوية قتل جراءاها المئات من المدنيين. لذلك فكان على مجلس الأمن وضع هيكل أممي لمتابعة تطورات القصفات الجوية وضبطها لتفادي التجاوزات.

---

[1]– Martin Hartberg, Echec Coupable en Syrie ; Mars 2015, p02.

[2]– le monde.fr, contre L'eI, Chronologie d'une coalition international en ordre dispersé. publié le 23/11/2015 URL : www.lemonde.fr/proche-orient/article-/2015/11/23/contre L'eI-, Chronologie- d'-une -coalition -international- en- ordre- dispersé/html 8:42 سا تاريخ الإطلاع : 2017/05/15

[3]– Le monde.fr.op-cit

في 18 ديسمبر، يتوصل مجلس الأمن، بعد 4 سنوات ونصف من عمر الأزمة إلى إصدار قرار يضع خطة طريق للخروج من الأزمة دون تحديد مصير بشار الأسد. وصدر القرار بقبول لأعضاء الـ 15 ويصبو إلى تجسيد انتقال سياسي للسلطة تنظيم مفاوضات بين السلطة والمعارضة، لتوصل إلى وضع حكومة شرعية تمثل كل السورين وتنظيم انتخابات مع تجسيد تدريجي لوقف إيطلاق النار، ما عد فيما يخص القصفات على داعش والجماعات الارهابية[1] هذا القرار يعتبر انجاز كبير لمجلس الأمن إلا أنه فشل في تحقيق ما يصبو إليه، نظرا للضغوطات الممارسة على الحكومة السورية والمعارضة من طرف الأطراف الخارجية التي هي في الأساس أعضاء الخمس الدائمين لمجلس الأمن، الشيء الذي يبعد نقطة إلتقاء الطرفين.

17 ديسمبر يصدر قرار آخر عن مجلس الأمن يأمر بالعمل الجماعي على قطع مصادر تمويل داعش ومعاقبة كل من شارك في تمويله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[2] ثم في 22 ديسمبر، يصدر القرار 2258 عن مجلس الأمن ،بأمر بضمان أمن قافلات المساعدات الإنسانية وحرية انتقال الأشخاص المساهمين فيها والامتناع عن قصفهم وكل المدنين الأخرين والناشطين ضمن نشاطات الأمم المتحدة.[3] وهذين القرارين، وإن كان يحملان في صلبهما بوادر لتحقيق السلم بشل تنظيم داعش وكذلك حماية المدنيين السوريين وتزويدهم بمساعدات، إلا أن الأطراف المعنية بتطبيقها فشلت في ذلك إلا أنه رغم ذلك تبقى سنة 2015 سنة إنجاز لمجلس الأمن في تفاعله مع الأزمة السورية فصدرت منه 4 قرارات ولم يكون هناك أي إعتراض.

---

[1] – Marie Bourreau et Hélène Sallon, Syrie ce que contient l'accord de l'ONU, « Le monde.fr », le 19/12/2015 URL : www.lemonde.fr/proch-orient/article/2015/12/19/leconseil-de-securité-de-l'onu-adopte-a-l-unanimite-un-accord- 48352 05-3218.html. 19:58: تاريخ الإطلاع :2017/05/13 الساعة

[2] – Le monde.fr avec AFP. L'ONU une nouvelle résolution pour tarir le souce de financement de l'EI, «lemonde.fr /proche-orient/article/2015/12/17/-l-onu-une-nouvelle-resolution-pour-tarir-les-sources-de-financement-de-l-ei-4834320-3218.html

تاريخ الإطلاع : 2017/05/13 الساعة : 22: 21

[3] –www.un.org/fr/documents/uiew-doc.asp ?symbol=s/res/2258(2015)

تاريخ الإطلاع : 2017/05/13 الساعة : 21:34

2016 يتكرر مرة أخرى اعتراض الأعضاء الدائمين في مجلس، عن اصدار قرارات من مجلس الأمن في نشأت الأزمة السورية ،ولكن هذه المرة ليست فقط من الجانب الصيني والروسي، لكن حتى من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة، ففي 20 فيفري الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المملكة المتحدة ونيوزلندة وأعضاء آخرين في المجلس الأمن يعترضون عن مشروع قرار روسي يصبوا إلى إيقاف العمليات العسكرية التركية ضد الأكراد في سوريا، وضمان مساندتها للنظام السوري في محاربة الإرهابيين. [1] فهنا فرغم علم المجتمع الدولي بأن الهدف من الهجومات التركية على الأكراد السوريين تهدف إلى إضعافهم لتفادي توسعهم لنفوذهم في سوريا والمنطقة، ومساندتهم لحزب العمال الكردستاني الناشط في تركيا.

فلذلك فرغم المساندة الكردية للنظام السوري تبقى الهجومات التركية على الأكراد السوريين في غالب الأحوال تخدم المصالح القومية لتركيا، باستغلال الوضع القائم في سوريا وما يفسر هذا الاعتراض هو كون تركيا حليف استراتيجي لهذه الدول، ورد قوي منها على القصف الروسي لـ "المعارضة" السورية.

في ديسمبر 2016 الصين وروسيا تستعمل الفيتو وتعارض مشروع قرار قدمته مصر و نيوزلندة ،الذي كان يهدف إلى إيقاف إطلاق النار في حلب من طرف كل الأطراف المتنازعة، لضمان تزويد السكان بمساعدات إنسانية[2] ويأتي هذا الاعتراض في كون أن النظام السوري ومن يواليه كانوا في مركز قوة في حلب ،وكذلك رغبة من الجانب الصيني في فرض نفسه في الإقليم، وذلك بعد وصول السفن الحربية الصينية إلى تارطوس. في أكتوبر 2016، التي كلفت بمهمة حماية الموانئ السورية ضد القصفات الجوية والبحرية للتحالف الدولي الأمريكي[3] كما عارضت روسيا في أكتوبر عن مشروع قرار

[1]– Le monde.fr avec AFP. Syrie : la Russie « regrette » lejet de sa résolution à l'ONU et va continuer à aider DAMAS, «lemonde.fr »le:20/12/2016URL:www le Monde.fr/proche-orient/article/2016/02/20/face-a-la-turquie-la-russie-soumet-une-resolution-au-conseil-de-securité-de-l'onu-4868808-3218..html تاريخ الإطلاع : 2017/05/13 الساعة : 00: 22 html.

[2]– Les décodeurs Syrine Attia.op.cit

[3]Réseau International.net, les premiers bâtiments de guerre chinois arrivent à tartous en Syrie. 09/10/2016. URL : reseauinternational.net/les-premiers-batiments-de-guerre-chinois- arrivent-a-tartous-syrie/ تاريخ الإطلاع: 2017/05/14 الساعة 10:32

يتضمن وقف اطلاق النار من كل الأطراف[1]. وفي 31 ديسمبر، مجلس الأمن صدر قرار يساند المبادرة الروسية لوقف إطلاق النار وتنظيم مفاوضات، مشيرا إلى مفاوضات أستانا Istanaجانفي 2017، وكذلك فتح المجال أمام المساعدات الإنسانية[2]، و يجدر بالذكر أن في 2016، وأمام عجز مجلس الأمن على ضمان المساعدات الإنسانية في سوريا مع تصاعد الأزمة، صدرت الجمعية العامة في فترة سابقة للقرارات مجلس الأمن السالفة للذكر، في 09 ديسمبر 2016 ،توصية تدعو فيها المجتمع الدولي إلى معالجة الوضع الإنساني في سوريا، وتدعو أيضا مجلس الأمن إلى القيام بمسؤولية المرتبطة بهذا الوضع . كما تضمنت أيضا التوصية إيقاف كل الهجومات على المدنيين و تمكين البعثات الإنسانية بتزويد السكان بالمساعدات في كل سوريا.[3]

في 28 فيفري 2017 روسيا والصين تستعملا حق الفيتو للإعتراض عن قرار كان يصبوا إلى فرض عقوبات جديدة على سوريا على أساس استعمالها للأسلحة الكيميائية[4]

وهنا يظهر مدى تمسك الصين وروسيا بالأسد في كونه الضامن الأساسي لمصالحهم في المنطقة وكذلك مدى حرس الدول الغربية .على إبعاد الأسد من الحكم الشيء الذي يظم في مساندتهم للمعارضة ،رغم مسؤليتها بدرجة لا تقل عن مسؤولية النظام في الجرائم المرتكبة في حق الشعب السوري، وهذا لإضعاف الوجود الروسي أولا والصيني بدرجة أقل في المنطقة. وأمام هذا العجز تتصاعد الأزمة أكثر ليستعمل السلاح الكيميائي في هجوم على خان شيخون في سوريا يوم 4 أفريل 2017، ليسقط جرائه حوالي 60 إلى 100 شخص[5]. وفي 6 أفريل الولايات المتحدة تقصف قواعد ومنشأت تابعة للجيش

---

[1]– lemonde.fr.op،cit

[2]– Le monde.fr avec AFPet Rentrs, Syrie : Larésolution Russe sur l'accord de cesse le feu adopte à l'onu publié le 31/12/2016.URL :www.lemonde.fr/syrie/article/2016/12/31/le-conseil-de-sécurité-de-l'onu-adopté-a-l-unanimité-la-resolution-russe-entrinant-l-accord-de-cesse-de-feu-en-Syrie-931618247.html

تاريخ الإطلاع : 2017/05/13 الساعة : 10:56

[3]–https://www.un.org/press/fr/2016/ag.11871.doc.html/19:38: تاريخ الإطلاع2017/04/12 الساعة

[4]– Les décodeurs, Syrine.op.cit.

[5]– Benjamin Borthe, Natholie Guibert, **Attaque chimique en Syrie, le régime d'alassad incrimine** « **le.monde.fr** »le05/0402017,URL :

www.lemonde.fr/syrie/article/2017/04/05/attaque-chimique-en-syrie-damas-incrimine-5106216-1618247.html. 16:42: تاريخ الإطلاع :2017/05/24 سا

النظامي السوري ،وهذا بحجة أن في حال فشل الأمم المتحدة على إقرار رد فعل جماعي كانت مجبرة بالرد بمفردها.

و أمام التهديدات الروسية بأن أي عمل عسكري على سوريا ضد الأسد ستتبعه نتائج سلبية يتحمل مسؤوليتها من يبدأ الأعمال العسكرية، وفي 12 أفريل، روسيا تستخدم "الفيتو" إلى جانب بوليفيا لتعترضا عن صدور قرار من مجلس الأمن يصبوا إلى فرض عقوبات على سوريا مع تحقيق دولي في الجريمة[1]، ويأتي هذا الاعتراض الروسي كنتيجة للهجومات الأمريكية على سوريا وميل الغرب إلى التسرع في إصدار أحكام مسبقة قبل التحقيق لإجرام بشار الأسد، لتبقى هيئة الأمم المتحدة عالقة بين إرادة القوى الكبرى، وكل الفاعلين في سوريا كإيران التي تسعى إلى فرض نفسها في الشرق الأوسط بالتدخل في الأزمة ومساندة نضام الأسد، إلى جانب الصين وروسيا، والتدخل العربي والتركي والغربي المساند للمعارضة، وكل يسعى لفرض قوته لتحقيق مصالحه. وتبقى مصلحة الشعب السوري مستبعدة. فبالنسبة لروسيا فالصراع في سوريا وجودي، وهذا يرجع إلى مشروع أنبوب الغاز القطري الذي سيمر من قطر إلى أوروبا عبر السعودية والأردن وسوريا ثم تركيا، وفي كون الأسد هو حليف لروسيا وهذا المشروع يهدف إلى إضعاف روسيا التي تهيمن بغازها على أوروبا فهو بذلك رفض الشروع ،فكان من اللازم إسقاطه لتجسيده[2] ولهذا تسعى روسيا لحماية النظام لمنع تجسيد المشروع، والحفاض على هيمنتها على أوروبا وإبقاء وجودها العسكري في طرطوس وفرض نفسها في الساحة الدولية[3]، فإما لوجود الروسي أو الوجود الغربي الأوروبي في سوريا، وما يثبت هذا الطرح هو ذهاب هنرى كيسنجر Henry Kissinger إلى أبعد من ذلك بالقول أن الربيع العربي هو مؤامرة أمريكية غربية، المستهدف فيها هو سوريا وإيران، ومشيرا إلى

---

[1]– **Lemonde.fr** avec AFP et Renters, La Russienet son véto à une résolution de l'ONU condomment l'attaque chimique en syrie, le 12/04/2017. URL : www.lemonde.fr/amerique/article/2017/04/12/poutine-recoit-le-secrétaire-d-etat-americain-tillerson-dans-un-climat-tendu-51103583222.html
تاريخ الإطلاع:2017/05/14 الساعة:16:42 .

[2]– Albert Nollet, **Les vrais raison de la guerre en Syrie : le gazoduc du qatar**, « **ripostélaique.com** », le 8mars 2016, URL : Répostélaique.com/les-vrais-raisons-de-la-guerre-en-syrie--et-de-cries-des-migrants.html تاريخ الإطلاع : 2017/05/14الساعة 42: 13

[3]– Veronica Dorman, **syrie, on conflit plain d'intérêt pour potine**, « **leberation.fr** », le 23/09/2015, URL : www.leberation.fr/plannete/2015/09/23/syrie-un-conflit-plein-d-interet- pour-poutine-1389144 13:42: الساعة: 2017/05/14 :تاريخ الإطلاع

المعارضة السورية التي يساندها الغرب قال "كانت الولايات المتحدة تظن أن الأسد قد أنهى وجود المغفلين في سوريا ،إلا أنه في الحقيقة بقي البعض منهم" فبالنسبة لكيسنجر المعارضة السورية جزء من المؤامرة، وأشار كذلك إلى أن سوريا كانت من الدول الوحيدة في المنطقة التي تواجه وتعارض السياسة الأمريكية، فالطريقة الوحيدة لدفعها لتصبح في صف الولايات المتحدة الأمريكية هو حرقها من الداخل وهذا ما يحدث الآن، و مشيرا إلى الصراع الروسي الأمريكي في سوريا قال "ثورة 2011 أشعلت حرب باردة بين روسيا والولايات المتحدة الامريكية، وسوف تذهب بعدا في السنوات القادمة"[1]

تمثيل بياني للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن وإستخدام حق "الفيتو" في الأزمة السورية.

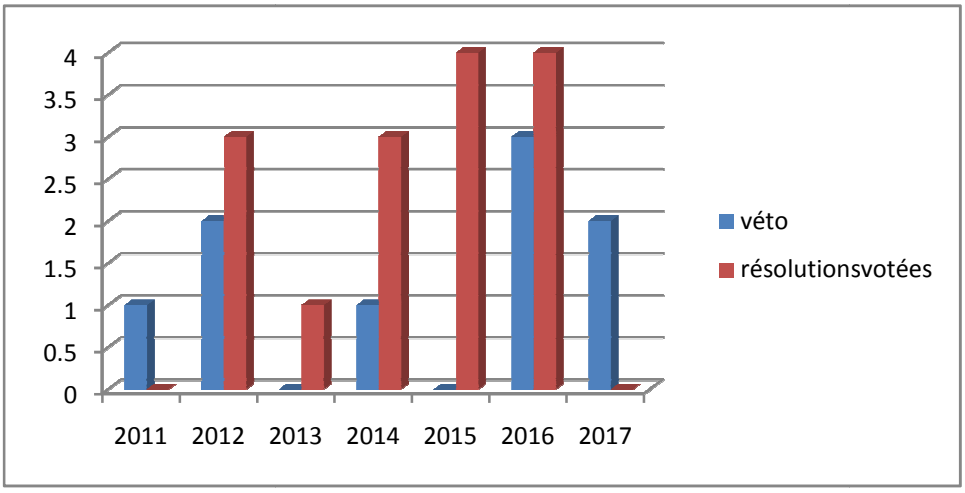

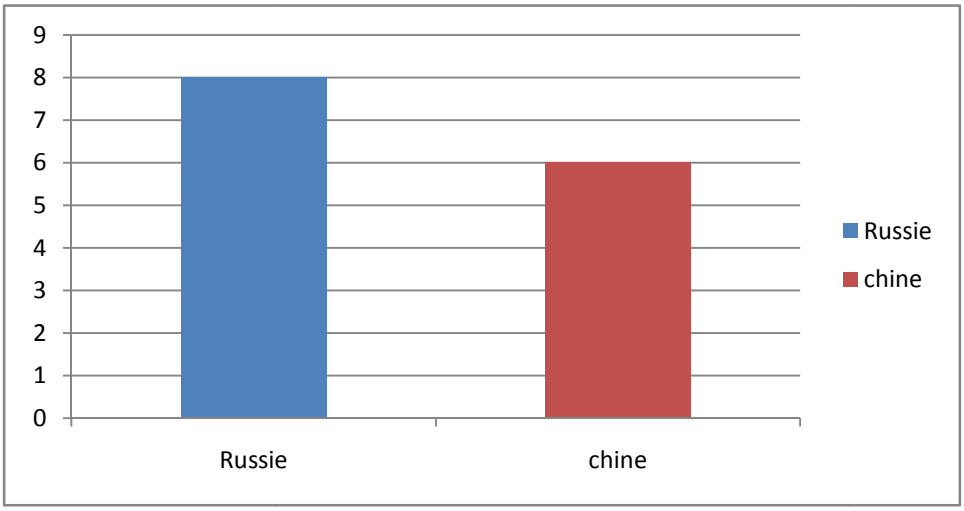

Les docodeurs, Syrine Attia, le monde.fr, opid

[1]La rédaction, Kissiager, « **Le printemps arabe c'est pour brûler la syrie et l'Iran** », « réalités.com.tn », le 26 avr 2017, URL : www.realites.com.tn/2017/04/26/kissinger-le printemps-arabe-pour-btûler-la-syrie-et-l-iran/ - 15:34 سا:2017/05/14 : تاريخ الإطلاع -

ثانيا: دور منظمة الأمم المتحدة في إدارة الأزمة الليبية:

بدأت الأحداث في ليبيا في السابع عشر من فيفري 2011، نتيجة لمجموعة من الأسباب خاصة، طبيعة النظام السياسي الذي يمارسه القدافي لأكثر من 40 سنة، ومع تطور الأحداث، أدى ذلك إلى ظهور نزاع مسلح بين المعارضة والنظام، مما أدى ذلك إلى ظهور الجهود الدولية في القضية وصولا إلى هيئة الأمم المتحدة.[1]

لقد تكاثفت جهود الدول الإقليمية عامة، والعربية، وجهود المنظمات الاقليمية و الدولية مثل الاتحاد الإفريقي، جامعة الدول العربية...، لإيجاد حلول تساعد ليبيا للخروج من الوضع الخانق الذي آلت إليه، والتصدي للنتائج المدمرة التي قد تسببها هذه الأزمة، حتى وصلت هذه القضية إلى هيئة الأمم المتحدة للتدخل وذلك بدعوة من الهيآت السابقة.

بداية لقد حاولت هيئة الأمم المتحدة، معالجة هذه الأزمة عن طريق التدخل السلمي، لتدبير هذه الأزمة، وهذا ما قامت به المنظمة من خلال القرار 15/1 الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان في 25 فيفري 2011، ويقوم على إنشاء لجنة دولية مستقلة تعمل على التحقيق في جميع الانتهاكات والخروقات التي يمارسها معمر القدافي بحق شعبه،و عن الوضع الإنساني الكارثي الذي يعيشه الليبيون نتيجة تأزم الوضع، وتزايد النزاع المسلح في ليبيا، كما أكد مجلس الأمن على ضرورة الاحترام الحر للتجمع السلمي وحرية التعبير، مؤكد أيضا على تكثيف الجهود الإقليمية والدولية من أجل إيجاد حل سلمي للأزمة.

إلا أن مع عمق الأضرار التي ألحقت بالدولة، ومع تزايد الإنتهاكات، وانتشار الأسلحة في ليبيا وأثره المحتمل على السلم والأمن في المنطقة باستهداف المدنيين، إظطرت الأمم المتحدة إلى إصدار سلسلة من القرارات ومنها[2]:

- القرار رقم 1970 الصادر في26فيفري 2011، من مجلس الأمن الذي يرى أن من مسؤوليتة حفظ السلم والأمن الدوليين، وبما أن ليبيا تعيش تهديد للأمن والسلم فلقد أمر بما يلي: وذلك بموجب الفصل السابع والمادة 41 من الميثاق:

---

[1]- أحمد فرحات وآخرون، **التقرير العربي السابع للتنمية الثقافية**، (لبنان: مؤسسة الفكر العربي، ط1، 2016)، ص56-57

[2]- **الأزمة الليبية وتداعياتها على الصعيد الدولي**، www.startimes.comIF.aspx,t=3373818 تاريخ الإطلاع 09 ماي 2017، الساعة 17:45.

- إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية
- حظر الأسلحة والسفر للأشخاص الذين يعددهم القرار
- تجميد الأصول الليبية في الدول الغربية، خاصة ممتلكات القدافي والتي له يد فيها وفي أي دولة عضو في الأمم المتحدة.
- وقف العنف والدعوة إلى إتخاذ الخطوات اللازمة والضرورية لتلبية المطالب المشروعة للسكان.[1]

- القرار رقم 1993 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011 الذي يفرض عقوبات على النظام الليبي، ويسمح باستخدام القوة لتطبيقها، وذلك عن طريق فرض حظر جوي على ليبيا من خلال التدخل العسكري[2]
- القرار رقم في 2174 الصادر 2014، حيث يدعو إلى وقف إطلاق النار في ليبيا، كما يدعو إلى حوار سياسي شامل، وملاحقة كل من يخطط أو يرتكب أفعالا تنتهك القانون الدولي وحقوق الإنسان في ليبيا، وتسهل هذه الملاحقة أيضا كل من يقدم الدعم للجماعات المسلحة للاستغلال الغير المشروع للنفط الخام وموارد الدولة الطبيعية.
- القرار رقم 2259 الصادر في 2015 والذي يرحب بتوقيع الاتفاق السياسي وكذلك القرار رقم 2146 الصادر في 2016 الذي يدين محاولة تصدير النفط الخام بطريقة غير مشروعة.[(3)]

كما إهتمت أيضا الأمم المتحدة في شأن الأزمة الليبية، وذلك عن طريق إنشاء بعثة سياسية خاصة متكاملة في 16 سبتمبر 2011، وذلك بقرار من مجلس الأمن، من طلب السلطات الليبية، لدعم السلطات الانتقالية الجديدة في البلاد في جهودها خلال مرحلة ما بعد النزاع، وقام مجلس الأمن بتعديل ويلات البعثة وتمديدها من خلال مرحلة ما بعد النزاع، وقام مجلس الأمن بتعديل ويلات البعثة وتمديدها من خلال مجموعة من القرارات، كما تخضع البعثة لقيادة ممثل خاص للأمين العام، فمثلا من 2014 قدم "برنادينو ليون" من خلال البعثة الأممية التي يترأسها سلسلة من الأفكار تهدف لحل الأزمة الليبية، من طريق تشكيل مجلس رئاسي من شخصيات مستقلة وإلى جانب حكومة وطنية موحدة وبرلمان موحد،

[1] –تفاصيل القرار الدولي بخصوص السلام في ليبيا.www.aldjazeera.net/encyclopedia/events.1/6/2016 تاريخ الإطلاع2017/05/07الساعة13:43.

[2] أحمد فرحات و أخرون،مرجع سابق،ص56

[3] – تفاصيل القرار الدولي بخصوص السلام في ليبيا، مرجع سابق.

ضمن مرحلة انتقالية تنتهي بانتخابات جديدة، وللتطبيق هذه المقترحات ظهرت مجموعة من المفاوضات، مثل حوار جنيف الأول 28 سبتمبر 2014، والثاني، إلا أن هذه المفاوضات لم تنجح بسبب الموقف المعارض الكبير وغياب المؤتمر الوطني العام. [1]

كما قدم أيضا المبعوث الأممي **مارتن كوبلر**، الذي خلف **برنار دينولبون**، مجموعة من النقاط لحل الأزمة الليبية، موضحا أن الإتفاق السياسي لم يحقق أي تقدم وأكدّ على:

- معالجة المسائل السياسية العالقة، ومعالجة مسألة الجماعات العالقة في طرابلس على وجه السرعة، وضرورة الإنتعاش الإقتصادي في سرت وبنغازي مسألة ذات أولوية، ومعالجة قضية حقوق الإنسان، وسيادة القانون، بما في ذلك وضع المهاجرين وأخيرا أكد على أهمية عودة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا إلى طرابلس بطريقة تدريجية حال التحفيف من حدة التوترات الأمنية[2].

أيضا دفع الحلف الأطلسي إلى القيام بمجموعة من التطلعات الجوية، إبتداء من شهر مارس 2011 إلى غاية القبض على العقيد القدافي ومقتله، وذلك إستنادا إلى قرار مجلس الأمن (1973) 2011، والقاضي بأن تقوم الدول المعنية بإتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الخطر الجوي عن طريق التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء، كما إستند الحلف أيضا إلى قرار الجامعة العربية (7298) 2011 الذين يطلب من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا، كما إستند الحلف إلى مبررات أخرى تتمثل في كون الدول الليبية على وشك الإنهيار وتعتبر منطقة رخوة للإرهاب.

- إنّ تحرك الناتو ضد النظام الليبي كان بمقتضى تفويض قوي من مجلس الأمن ودعم واضح من دول المنطقة فهو نادر ما نشهده في مواقف أخرى. [3]

---

[1]- بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

https :unsmil-ommissions.org/defoult.aspex ?tabid5336lamyuz-jo

تاريخ الإطلاع:2017/05/17، الساعة: 45: 13.

[2] - قترحات من كوبلر لحل الأزمة في ليبيا: تاريخ الإيطلاع: 2017/05/07 الساعة 17:23

www.libya-a!.mostakbal.org/10/11459/6

[3]- إسماعيل عبد الكريم، **التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في الوطن العربي**

http :11dsrce.univ-ouarglajspuit/bitstreem/123456789/8230/14/DT23.pdf

تاريخ الإطلاع: 2017/05/05 الساعة 17:00

خلاصة الفصل:

وتأسيسا على ذلك فلا يمكن أن تنكر الدور الذي لعبته الهيئة الأممية في تسوية النزاعات في المتوسط، الذي كان نجاح للهيئة كتسوية أزمة قناة السويس والدفع لا بالقضية الجزائرية نحو الإستقلال كحالة تصفية للإستعمار في المنطقة وتارة أخرى أخفاقا وذلك ما يظهر في أزمة كوسوفو من خلال تدخل الحلف الأطلسي بدون ترخيص من الهيئة وأيضا في القضيتين الفلسطينية والصحراوية إذ لم تتوصل الهيئة إلى تحقيق حق الشعبين في تقرير مصيرها وعدم معاقبة كلا من الاستعمار الإسرائيلي والمغربي كجرائمها في حق الشعبين الفلسطيني والصحراوي.

الفصل الرابع

حدود دور منظمة الأمم المتحدة

تمهيد:

عرفت المنطقة المتوسطية العديد من النزاعات والأزمات وفي سبيل تسويتها تدخلت هيئة الأمم المتحدة، إلا انها وإن نجحت في تسوية البعض منها أخفقت في البعض الآخر، وهذا الإخفاق يعود إلى مجموعة من المعيقات تحاول الدراسة في هذا الفصل دراسة حدود دور الهيئة بإستنتاج أكبر المعيقات التي تعرقل نشاط الهيئة على أساس ما تم دراسته في الفصول السابقة. وهذا من خلال التطرق في المبحث الأول إلى المعيقات المرتبطة بالهيئة سواء تلك المرتبطة بالهيكل التنظيمي وهذا بدراسة المعيقات المرتبطة بمجلس الأمن والجمعية العامة ثم يليه دائما في نفس المبحث دراسة مشكلة تمويل الهيئة بصفته معيق كبير إلى جانب غياب جيش أممي دائم ثم يليه في المبحث الثاني،معيقات مرتبطة بالمتوسط.

وأخيرا في المبحث الثالث تتطرق الدراسة إلى مجموعة من مقترحات إصلاح الهيئة سواء تلك التي قدمها أمثالها العاميين السابقين أو تلك التي إقترضتها دول أعضاء في الأمم المتحدة والتي من شأنها العجز الذي تعاني منه الهيئة وتحقيق أكثر لدورها.

المبحث الأول: المشاكل المتعلقة بالمنظمة

المطلب الأول: الخلل الهيكلي في الأمم المتحدة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن.

أ- على مستوى الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي في المنظمة، إلا أن التدقيق في نصوص الميثاق وواقع الممارسة أثبتا تهميشها وضعفها حيث أن:

الجمعية العامة، هي التي تملك أن تنظر في المبادئ والقواعد العامة للتعاون الدولي، بما في ذلك المبادئ والقواعد الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وتصدر ما تراه بشأنها من توصيات، لكن ما يلاحظ هنا أن سلطة الجمعية العامة قاصرة إلى إصدار التوصية، ولا تشمل سلطة إصدار القرار الملزم، كما أن ما ورد في المادة الثانية عشر من الميثاق يقيد إختصاص الجمعية العامة، حيث أنها تحظر على إصدار أية توصيات بشأن أية نزاعات تكون مدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن، باعتبار هذا الأخير صاحب الاختصاص الأصيل، وعليه يلاحظ مما سبق أن الجمعية العامة مكبلة اليد أمام مجلس الأمن، حيث أن حسب الميثاق لم يرد نص صريح بحق الجمعية العامة في اتخاذ التدابير التي تنطوي على جزاءات دولية، بل منح هذا الاختصاص إلى مجلس الأمن على سبيل الحصر طبقا لنصوص الفصل السابع[1].

إن الجمعية العامة عندما نصت على أن عضويتها متاحة لكافة الدول، لم تعمل بهذا النص إطلاقا، فقد لعبت الاتجاهات والمصالح السياسية دورا رئيسيا في تكييف وتوجيه مسألة العضوية داخل الجمعية العامة، كما أن مسألة العضوية فيها لا بد من قبول مجلس الأمن[2]

و بالنظر الى إختصاصات الجمعية العامة ،نجد أنها تملك إصدار قرارات ملزمة فقط في الحالات التي يمكن أن تصنف بأنها قرارات داخلية تتعلق بلوائح المنظمة الدولية، وذلك من أجل هدف تحسين السير والتنظيم في عمل الجمعية العامة، أما فيما يتعلق بقرارات التي تشمل قبول، ووقف، وتعليق

[1]- نردين نجاه رشيد، **هيئة الأمم المتحدة بين التفعيل والتعطيل**، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2015)، ص 78.

[2]- هشام محمود الأقداحي، **الأمم المتحدة وإستراتيجيات القوى الكبرى**، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ب .د .ط، 2016)، ص ص 41-42.

وطرد أي دولة من الدول الأعضاء، واختيار قضاء محكمة العدل الدولية ،واختيار الأمين العام، يتطلب ذلك موافقة مجلس الأمن أي أخذ التوصية من المجلس.[1]

فدور الجمعية العامة محدود على الصعيد الدولي، أي أنها ضعيفة الصلاحيات أمام مجلس الأمن في أخطر المسائل، حيث أن دورها لا يتجاوز أن تكون هيئة استشارية للمجلس الأمن، لذلك يرى البعض أنه لا جدوى من الجمعية العامة طالماّ أن عملها محصور في المناقشات والتوصيات، ولا تستطيع توقيع الجزاءات لأن مجلس الأمن هو المختص بذلك والفضل دائما يعود له.[2]

أما في ما يتعلق بمسألة التصويت، فتكون أساس الأغلبية، لكن المشكل في هذا المبدأ نجد أن إمتلاك الأغلبية لدى مجموعة معينة من الدول يمكنها من فرض إتجاه معين على قرارات وتوصيات الجمعية العامة، فمثلا لقد كانت الأغلبية وحتى نهاية الخمسينات في صالح الولايات المتحدة وحلفائها، الأمر الذي أدى بالاتحاد السوفياتي أن يكرر استخدامه لحق الفيتو لمواجهة الأغلبية المطلقة للولايات المتحدة في الجمعية العامة، كما عمل الاتحاد السوفياتي بعد في زيادة الدول المستقلة حديثا في صفه لمواجهة الأغلبية الموالية للولايات المتحدة، الأمر الذي أظهر التكتلات الدولية داخل الجمعية العامة وبصفة عامة داخل الأمم المتحدة، وأصبحت هذه السمة العامة، التي تهيمن داخل الجمعية العامة على صيغة التوافق بين المجموعات والكتل السياسية.[3]

الحقيقة أيضا، أن الجمعية العامة عالجت موضوعات التي تتبع أصلا من دائرة إختصاص مجلس الأمن، مثل إقتراح "الاتحاد من أجل السلام" المذكور سابقا، إلا أن هذا المقترح عبارة فقط عن إستغلال الأغلبية الساحقة داخل الجمعية العامة من طرف الولايات المتحدة، وعبارة عن محاولة أخرى لها للالتفاف والوقوف ضد الفيتو السوفياتي في مجلس الأمن، وتحقيق نصر لها في مواجهة الاتحاد السفياتي، حيث أن كانت تعلم أن الإقتراح عندما يعرض على الجمعية العامة سوف يتم الموافقة عليه وهو ما حدث بالفعل.[4]

ذلك يرى الدكتور سعيد اللاوندي، أن الجمعية العامة ليست إلا منظمة للشكاوى وحق المناقشة فيها مطلق، لكنها لا تفعل أكثر من أن تكرر ما سبق أن قاله مجلس الأمن، ويضيف أن إذا كانت

---

[1]- **المكان نفسه**، ص 42.

[2]- نجاه رشيد، **مرجع سابق**، ص 79.

[3]- محمود الأقداحي، **مرجع سابق**، ص 43-44.

[4]- مرجع نفسه، ص 50.

الجمعية العامة أشبه بالبرلمان العالمي، فليس مجلس الأمن سوى الحكومة العالمية، لكنها حكومة غير فعالة، وقراراتها مشلولة لأنها محكومة بالفيتو.[1]

2- مجلس الأمن الدولي:

تعاني هيئة الأمم المتحدة من تسلط جهاز واحدة يتمثل في مجلس الأمن، في كون قراراته ملزمة طبقا للمادتين 41 و42 من الميثاق، وطالما كان يعرقل نشاط المنظمة، وكذلك موضوع انتقاد من جهات مختلفة، نظرا لما لديه من عيوب، والتي تتلخص في النقاط التالية للذكر:

مجلس الأمن في تكوينه لا يمثل ولا يعكس إرادة الأمم المتحدة المكونة من 192 عضو (دولة)، فهو ينحصر في 05 دول دائمة العضوية تتمتع بحق النقض، و10 غير دائمة، وفي كون هذه الأخيرة تعتبر وكيلة عن الدول المتوسطة والصغرى، ومع جمود عددها مع إزدياد أعضاء الجمعية العامة يعتبر تقصير في حق هذه الدول.[2]

أما الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية، فرغم أن الميثاق نص على المساواة في السيادة بين كل الشعوب والدول الأعضاء، إلا أن المساواة هنا نظرية، أكثر منها واقعية، فالميثاق نفسه منح للدول الكبرى الخمس، العضوية الدائمة في مجلس لأمن ،وحق النقض، فهذا يعتبر امتياز تتمتع به دول الكبرى على حساب مبدأ المساواة بين مختلف دول الأعضاء.[3] أما حق النقض أو الفيتو فهو في الواقع ليس مجرد إعتراض، بل هو (إجهاض) للقرار، إذ يكتفي أن تعترض دولة واحدة عن القرار ليتم رفضه وعدم تمريره بشكل نهائي حتى وإذا كان مقبولا لباقي الدول الأربع عشر أعضاء المجلس، وجاء هذا الحق مغايرا لكل الأصول والمبادئ الحقوقية، معتمدا أصولا غير منطقية وغير شرعية، وما يفقدها الشرعية هو كونها وكما سبق الإشارة إليه أنه ينحصر في مجموعة ضئيلة من الدول وذلك بموجب قوانين ملزمة، يفرض قبولها على الدول الأخرى، وخضوع لها، وإذ كانت تتناقض مع مبادئ الهيئة المتمثلة في العدالة والمساواة[4] وما يمنح المجلس وخاصة الدول الدائمة سلطة أكثر ونفوذ أكثر هو وجود بعض الفراغات في الميثاق، تتعلق بعدم وضوح ودقة بعض المبادئ والأحكام العامة، فمثلا الميثاق لم يضع معيارا للتفرقة بين المسائل الإجرائية والموضوعية في التصويت في مجلس الأمن، وإذ صرح بوجود فرق بينها واختلاف

---

[1]- سعيد اللاوندي، **وفاة الأمم المتحدة أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية**، (مصر: نهضة مصر، ط1، 2004)، ص176.

[2]- ميلود بن عربي، **مستقبل هيئة الأمم المتحدة في ضل العولمة**، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008)، ص 147.

[3]- المرجع نفسه، ص 32.

[4]- نزيه علي منصور، **الفيتو ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين**، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 2009) ص ص 68-69.

أحكام التصويت لها، وكذلك مسألة التمييز بين الموقف والوضع (الحالة)، وهذا ما جعل معايير التفريق بين المسائل لإجرائية والموضوعية ،أو بين النزاع والموقف ،غير ثابتة ومتغيرة تحكمها مصالح الدول الأعضاء في مجلس الأمن[1]، وزيادة على ما سبق وكما سبق الإشارة إليه، فإستخدام حق الفيتو يعني عدم صدور قرار لحل الموضوع ،إلا أن الميثاق لم ينص على الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة عدم تسوية للموضوع، خاصة إذا كان يتعلق بحماية السلم والأمن الدوليين، فإذا كان هناك مثلا نزاع أو عدوان، تم فيه إنتهاك القانون الدول وميثاق الأمم المتحدة ،وعجز المجلس على تسوية النزاع، ومعاقبة الدولة المنتهكة للميثاق لأنه تم استخدام حق "الفيتو" فإن ذلك يعني، أن النزاع سيستمر، والدولة ستستمر في انتهاك القانون الدولي والميثاق، ولن يتم معاقبة المعتدي، وهذا يتناقض مع أهداف الأمم المتحدة لتحقيق الأمن والسلم وإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] وأبرز مثال على هذه الظاهرة هو الصراع العربي الإسرائيلي ، فرغم كل الجرائم والإعتداءات التي تقوم بها إسرائيل في حق الفلسطينيين وبعض الشعوب المجاورة ،إلا أنها لم يتم معاقبتها، ولم يحل الصراع ،وتستمر إسرائيل في ممارستها، وجرائمها. وهذا يرجع إلى عجز مجلس الأمن على إصدار قرار يعاقب إسرائيل، لأن الولايات المتحدة الأمريكية استعملت الفيتو في هذه المسألة أكثر من 50 مرة من أجل منع صدور قرار للمجلس[3]. فطالما استعمل حق "الفيتو" بشكل واضح لمصلحة هذه الدول المعدودة، وبعض الدول التي تسير في فلكها، كما يستغل أيضا من قبل الأنظمة التي إستثمرت موارد شعوبها الإقتصادية ،و أيظا القوات العسكرية في مصلحة الدول العظمى حفاظا على استمراريتها في السلطة، الشيء الذي يتناقض مع شعارات الديمقراطية والحرية[4]. ولعل أبرز ميثال على ذلك يظهر في موالات كل من النظام المغربي و السعودي والقطري للدول الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة ومشاركتها في كل الاستراتيجياتها التي تهدف إلى تدمير البلدان العربية ،وإلا كيف نفسر سقوط معمر القدافي وتدمير سوريا بحجة ديكتاتورية أنظمتها، وبقاء الأنظمة الثلاثة السعودي والمغربي والقطري الذين لم يقلون ديكتاتورية عنها ،فقرارات المجلس خاضعة للإرادة و مصالح الدول الأعضاء الدائمة، فحتى داخل المجلس فالأعضاء غير الدائمين يعانون من التهميش والهيمنة من الدول الكبرى، لتسميه "نعيمة عميمر" بـ "النادي المغلق" فرغم توسع أعضاء المجلس إلى أكثر من 10 غير

[1]- بن غربي، **مرجع سابق**، ص 149.

[2]- سهيل حسين القتلاوي، **موسوعة المنضمات الدولية**: الأمم المتحدة، الانجازات و الاخفاقات، مرجع سابق، ص 263.

[3]- لقتلاوي **موسوعة المنضمات الدولية**، الأمم المتحدة: أجهزة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ص 145-146.

[4] - علي منصور، **مرجع سابق**، ص 12.

الدائمين ليكون أكثر تمثيلي، إلا أنه في الواقع عكس ذلك لأن الدول الخمس الكبرى لجأت إلى ما يعرف بـ "المشاورات غير الرسمية" التي تعتبر اجتماعات مغلقة بين الدول الكبرى، يتم فيها الاتفاق على كل الأمور المطروحة، لتكون القرارات التي ستصدر في الاجتماعات الجماعية سبقا الاتفاق عليها، وبذلك تصبح الاجتماعات الخاصة هي القاعدة العامة أما الجماعية هي الاستثناء. وتعتبر هذه الطريقة مساس بالمشاركة الجماعية والتمثيل الموسع للدول الأعضاء[1].كما تتمتع أيضا الولايات المتحدة الأمريكية "بالفيتو المستتر" على غالبية قرارات المجلس، بحيث تستطيع أن تمنع صدور أي قرار بدون استعمال حق الفيتو ومعارضته وذلك بسبب هيمنتها على أعضاء المجلس، فبإمكانها أن تدفع بعض الأعضاء في المجلس للتصويت ضد صدور قرار لتمنع صدوره دون اللجوء إلى حق النقض.[2]

لتكون هذه الهيمنة من المعيقات التي تمنع المجلس من القيام بمهامه، والإخلال بالسلم والأمن الدولي، لتشير إحصائيات الأمم المتحدة بأن الحروب في عهد الأمم المتحدة منذ تأسيسها حتى عام 1995، وصلت إلى (250) حربا ،قتل فيها ما يقارب 86 مليون شخص وأغلبهم أطفال،نساء وشيوخ، ودمرت أموال وممتلكات ما يزيد عن (170) مليون شخص، وتشير نفس الإحصائيات إلى أن عدد اللاجئين في إفريقيا فقط يناهز 10 مليون لاجئ، بالإضافة إلى ضحايا الغزو الأمريكي للعراق 2003، التي وصلت إلى (1200000)عراقي قتلوا[3] وبالإضافة إلى ضحايا الحرب على ليبيا واليمن وسوريا.

ج_ مشاكل مرتبطة بعدم وضوح المبادئ:

– مبدأ المساواة بين الدول الذي ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ غير واقعي، لأنه يساوي بين دولة قوية اقتصاديا واجتماعيا، مثل أمريكا مع دول صغيرة وضعيفة، حيث كيف لهاتين الدولتين الحقوق والواجبات نفسها؟

– بالنسبة إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فإن الواقع يثبت العكس، فضلا عن أنه يهتم بما يحدث بين الدول وليس ما يحدث داخل الدول، فمثلا رفض فرنسا مناقشة قضية الجزائر في الأمم المتحدة بإعتبارها(فرنسا) ، العضو الدائم بمجلس الأمن. لأنها تعتبرها شأنا داخليا، باعتبار أن الجزائر

[1]- نعيمة عميمر، **دمقراطة منظمة الأمم المتحدة** (لبنان: المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2007)، ص ص 49-50.

[2]- القتلاوي، **موسوعة المنظمات الدولية الأمم المتحدة**: الإنجازات والإخفاقات، مرجع سابق، ص 260.

[3]- الفتلاوي، **موسوعة المنضمات الدولية للأمم المتحدة**: أجهزة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 148.

إمتداد للوطن الفرنسي وراء البحار، حيث أن فرنسا ترى تدخل الأمم المتحدة يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية لها.

– أما مبدأ منع التهديد أو استخدام القوة، فالمعروف واقعيا أن إستخدام القوة يحدث كل يوم دون أن تتحرك الأمم المتحدة، والكل يذكر قضية سيل القنابل الذي وقع على العراق أثناء حرب الخليج الثانية، وعندما فجرت إسرائيل المفاعل النووي العراقي عام 1981 فأين دور الأمم المتحدة؟

– وبالنسبة لمبدأ تسوية النزاعات بالطرق السلمية، فالثابت أن الأمم المتحدة لم تلتزم بذالك، بل قد يحدث أنها قد تعلن الحرب على السلام، والمثال الصارخ على ذلك، هو مباحثات كامب دافيد التي جرت بين مصر وإسرائيل برعاية الرئيس الأمريكي الأسبق **جيمي كارتر** وبدون تدخل الأمم المتحدة، وفي الأخير نجح الرئيس المصري السادات في أن يصنع السلام مع خصمه **بيجين** الإسرائيلي بعد أن قدم الطرفان تنازلات متبادلة لوقف القتال، لكن الغريب أن إتهمهم البعض و معهم الأمم المتحدة بأنهم لم يراعيا حقوق وأمن وسلام الأطراف الأخرى.[1]

المطلب الثاني: مشاكل أخرى مرتبطة بالأمم المتحدة.

أ– مشكلة التمويل:

تمول 90% من إجمالي نفقات الأمم المتحدة عشرة دول أعضاء هي: الولايات المتحدة الأمريكية (22% النفقات العادية و26% نفقات عمليات حفض السلام)، اليابان 19% وألمانيا 9%، المملكة المتحدة 6%، فرنسا 7% [2]. وأدخل هذا الوضع الأمم المتحدة في أزمة مالية مستمرة، بسبب مماطلة بعض الدول في دفع مستحقاتها المالية، وكذلك محاولة بعض هذه الدول السالفة للذكر ممارسة ضغوط على الأمم المتحدة، عن طريق الامتناع عن دفع حصصها أو التأخير في تسديدها[3]، ليأتي في تقرير الأمين العام السابق بيريز دي سيلار Perz Cullar حول نشاطات الأمم المتحدة لـ 1986، وفي تنبية

[1]- سعيد اللاوندي، مرجع سابق، ص 174-175.

[2] -Gill Grin, Les crises financiers des nations unies, Cairn info.avril 2006 https://www.cairnes.info/revues-Relations-internationales-2006-4-page-15htm

تاريخ الإطلاع: 2017/04/24، الساعة08: 12.

[3] - بن غربي، مرجع سابق، ص 150.

منه لدول الأعضاء "المنظمة في أصعب أزمة مالية في تاريخها، الأزمة التي أسبابها المباشرة هي عدم احترام بعض الدول الأعضاء واجباتهم المالية المنصوص عليها في الميثاق" ليعلن في نفس السنة عن تفاقم الأزمة، لتكون أزمة 1986، هي الأكبر والأصعب في تاريخ الهيئة، الشيء الذي يدفع بالأمين العام للأول مرة بعد 41 سنة من عمر المنظمة لفرض تخفيضات في النفقات التي لمست البرامج والموظفين[1] .الشيء الذي أثر سلبيا عن نشاط الهيئة، حيث لم تتدخل في عدة أزمات، أو تتدخل ولكن يكون غير كافي، كما حدث في أزمة الكونغو عند رفض الاتحاد السوفياتي دفع مستحقاته تجاه عملية تدخل الأمم المتحدة في الأزمة ،وهذا بحجة ان بيلجيكا هي المسؤولة عن الأزمة، كما رفضت أيضا فرنسا دفع مستحقاتها[2]، الشيء الذي أثر سلبيا وأفرز عجز، لتدخل الهيئة في الأزمة التي تعتبر الأكثر دامية في إفريقيا.

الحق أن الأمم المتحدة أصبحت منذ سنوات هدفا لإنتقادات عنيفة، منها أن هناك إزدواجية في المعايير، فدولة مثل هايتي عندما تأخرت عن سداد حصتها في الأمم المتحدة بسبب عجزها المالي، تم حجب صوتها في الجمعية العامة، أما الإتحاد السوفياتي عندما تأخر في سداد حصته وكان ذلك بمحض إرادته، وفي ضل غياب أي دوافع مالية داخلية للاتحاد على عكس هايتي، إلا أنه لم يتم حجب صوته[3]، فأدى هذا الوضع المالي للهيئة إلى تدني مصداقيتها وفقدانها حيادها وشرعية نشاطاتها في عدة حالات، بحيث أصبحت تضفي الشرعية على تدخل الدول العظمى، سواء تلك التي تتمتع بالديمومة في مجلس الأمن، أو تلك التي تساهم بقسط كبير في تمويل نشاطات المنظمة[4]، وأبرز مثال على ذلك هو التدخل الفرنسي في ليبيا ومالي، مع العلم أن هذا التدخل كان يهدف لتحقيق المصالح الفرنسية في الدولتين، إلا أن الأمم المتحدة رخصت به رغم تنبيه بعض الدول لها بأن ذلك يشكل تدخل في الشؤون الداخلية للدولتين، وأنه يشكل اعتداء على سيادتها ،وأنه سيترتب عنه أوضاع مأسوية، ومن هذه الدول التي دقة ناقوس الخطر الجزائر.

---

[1] –-Yves Beigbeder, La crise financier de L'ONU et les travaux du comiter des dix –huit « Annuaire Francais de droit international ». France : CNRS, 1986 volume 32، Numéro (1). p 426–438.
www.persse.Fr/doc/afdi-0066-3085-1986-nom-32-01-2727
تاريخ الإيطلاع: 2017/04/24 ، 17:17

[2] -–Gille Grin, op-cit

[3] - سعيد الأوندا، مرجع سابق، ص85.

[4]- بن غربي، مرجع سابق، ص 150.

ب- عدم وجود جيش أممي دائم:

الكثير من المراقبين يتسألون عن أسباب امتداد الفاصل الزمني بين إصدار مجلس الأمن لقرار تدخل الأمم المتحدة في نزاع معين، وبداية العملية، الوقت الذي تتأزم فيه الأوضاع ويسقط فيه عدة ضحايا، وهذا لأسباب عديدة وتتمثل في أن، الأمم المتحدة لا تمتلك جيش أممي دائم ،ولا قوات شرطة دائمة مهيئة للتدخل مي الميدان،ولا يوجد فريق إحتياطي يتم التعيين من بين أعضائه مسؤولين عن العمليات ، وكذلك نقص اللوجيستيك اللازمة التي في غالبها تعود إلى سنوات التسعينات[1]، فلا يوجد جيش عالمي دائم تابع للأمم المتحدة، فرغم أن الميثاق نص على تأسيس لجنة لأركان الحرب وقوات خاصة ،إلا أنه لم يتم انشاء هذه اللجنة، أما قوات الطوارئ فهي ليست قوات مسلحة، وليست دائمة، وهذا ما خلق للهيئة عجز أثناء تدخلها في نزاعات، في كون لا يوجد قوة أمنية دائمة تفرض سلطة الأمم المتحدة لحل النزاع، أما المعمول به حاليا فهو بعث قوات حفض السلام التي تعتبر قوة للفصل بين المتنازعين ووجود رمزي للأمم المتحدة في النزاع[2]، ففي مجال حفظ السلام، يلاحظ أن بعض الدول الكبرى مازالت عازفة عن المشاركة في أي عمليات لحفظ السلم، فالصين لم تشارك حتى الأن بأي قوات، كما أن روسيا الأتحادية تتعامل بحذر شديد، كما أن الولايات المتحدة كثيرا ما رفضت قاطعا وضع قواتها للمشاركة في عمليات الأمم المتحدة تحت أي قيادة غير أمريكية، فهي إما أن ترفض رفضا تاما إرسال أي قوات إلى مسرح العمليات كما حدث في بداية أزمة البوسنة والهرسك، وإما أن تشارك من خلال عملية خاصة ترتبط بالأمم المتحدة رمزيا، ولكنها تخضع لإرادتها الكاملة، كما حدث في الصومال عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية تحالفا دوليا في إيطار قوة العمل الموحدة (UNITAF)[3]، ففي الحالات التي استعملت فيها الأمم المتحدة القوة، فكان في ضل تحالف دولي قادته الولايات المتحدة الأمريكية غالبا، وطالما كانت هذه التحالفات مجسدة لمصالح الدول الكبرى التي تشارك فيها[4]، وأبرز مثال على ذلك ،هو تدخل وقصف التحالف العربي لليمن بقيادة المملكة العربية بوكالة من الولايات المتحدة الأمريكية، العملية التي رخصتها الأمم المتحدة، مع العلم أن ذلك يخدم المصالح الأمريكية والإسرائيلية وأيضا السعودية،

---

[1]- -Le Rappont du Groupe d'étude sur les Operations de paix de L'ONN, un rapport approfondi par un groupe d'etude independent.
URL : www.un.org/Fr/peacekeeping/sites/peace-operations/docs/part3,htm
تاريخ الإيطلاع: 2017/04/24 ، 18:21

[2] - بن غربي، **مرجع سابق**، ص 151.

[3] سعيد الأوندا، مرجع سابق، ص78.

[4]-بن غر بي، **مرجع سابق**.ص27

بإسقاط الحوثين وردع التوسع الشيعي الإيراني في الشرق الأوسط. ونظرا لما ترتب عن القصف العشوائي للتحالف والذي سقط جرائه العديد من الضحايا المدينين، فلأمين العام السابق بان كي مون وضع في 2جوان 2016، التحالف العربي بقيادة العربية السعودية في قائمة السوداء للدول المغتصبة لحقوق الأطفال بعد أن اتهمها بقتل مئات الأطفال في اليمن، حوالي 785 طفل[1] الشيء الذي سبق وأن أقره تقرير الأمم المتحدة في جانفي 2016، الذي أعدته لجنة تحقيق تابعة للهيئة في القصف العربي عن اليمن، بحيث أثبتت أن التحالف قصف بنيات تحتية، منشآت مدنية وأن اغتصب القانون الدولي والإنساني[2]

[1] –C News, Guerre au yemen : L'ONU épingle la Coalition arabe pour les morts denfants, 3juin 2016 a 11 :52.
www.cnews.fr/monde/video/guerre-av-yemen-lonu-epingle-la coalition-arabe-pour-les-morts-denfants-166792 ,

تاريخ الإيطلاع: 2017/04/24، ساعة: 19:22.

[2] –RT ENFRANCAIS, **Un rapport de l'ONU confirme que f'Arabie Saoudite bambarde ecoles, bus et mariage ou yemen** ,22 janvier 2016, 17 :37

تاريخ الإيطلاع:2017/04/23،الساعة20:38

المبحث الثاني: مشاكل مرتبطة بالمتوسط.

المطلب الأول: تصادم المصالح في المنطقة المتوسطية

تمثل منطقة المتوسط رهانا إستراتيجيا هاما بحكم ميزاتها البحرية الهامة (المجال، الحركية، مرونة الاستخدام)، وأفضلية الموقع، بما أنه تتقاطع فيه ثلاث قرات (أسيا، إفريقيا، أوروبا)، وتقاطع محور شمال جنوب، ويعتبر نقطة وصل بين المحيطين الأطلسي والهندي، ومهد لثلاث ديانات توحيدية، وأن هذا البحر حسب فرناند بروديل "F.Braudel" بحار تزدحم فيها الجزر،وتنتشر فيها أشباه الجزر...إنه بحر محاصر بالأراضي،و بالتالي فإن جيوسياسية البحر الأبيض المتوسط هي أولا جيوسياسية المجال الأرضي الذي يحيط به[1]"

لهذا ذهب العديد من الباحثين للتأكيد على الأهمية الجيوبوليتيكية للبحر المتوسط، أمثال **مورتن كابلن** (Marton. Kaplav) "أن مستقبل السياسة العالمية سيعتمد على الأقل في العقد القادم، واحتمالا الجيل القادم أيضا على تطور المنطقة المحيطة بحوض البحر الأبيض المتوسط" كما أكد على ذلك أيضا **ماكيندر** في معادلته الشهرية "من يحكم شرق أوروبا يسيطر على قلب الأرض، ومن يحكم قلب الأرض يسيطر على الجزيرة العالمية، ومن يحكم الجزيرة العالمية يسيطر على العالم"، كما أكد أيضا صاحب نظرية القوى البحرية "**ألفريد ماهان**" على أهمية السيطرة على البحر والممرات البحرية ذات الأهمية الإستراتيجية وأكد أيضا على أهمية الأساطيل كأساس لبناء القوة البحرية[2].

لذا فالفضاء المتوسطي باعتباره فضاء متفتح، تحول اليوم إلى مواجهة استراتيجية ليس فقط على الصعيد السياسي والاجتماعي والثقافي والديني، بل على حسب الصعيد العسكري، حيث أنه صار حسب **جان ماري كوزاتي** النموذج ذاته للفضاء المتصدع الذي تغلب فيه المتدخلون الخارجيون، والعلاقات الثنائية القائمة مع مناطق أخرى، على العلاقات الداخلية المتعددة الأطراف، فحوض المتوسط يمكن رؤيته اليوم في شكل حدود بين منطقتين: شمال–جنوب، أغنياء–فقراء، أروبا–إفريقيا، فاليوم هناك ثلاثة عوامل

[1]-مصطفى بخوش، **حوض البحر الأبيض المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة**، دراسة في الرهانات والأهداف، (الجزائر: دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2006)، ص64.

[2]-تباني وهيبة، **مرجع سابق**، ص 53-54.

تحكم الوضعية السياسية والإستراتيجية، وهي المصلحة العسكرية والاقتصادية للقوى الكبرى في المنطقة، الصراعات بين دول الحوض، عدم الاستقرار الداخلي في بعض دول الحوض.[1]

لذا يمكن إعتبار المتوسط خاصة بعد نهاية الحرب الباردة مجالا تتقاطع وتتصادم فيها المصالح الأمريكية الأوروبية لأسباب مختلفة، رغم أن الولايات المتحدة ليست بلدا مشاطئا للمتوسط، إلا أنها بالبساطة هي الدولة الوحيدة حاليا التي تملك فعليا، إستراتيجية سياسية وعسكرية ذات أبعاد عالمية، لها القدرة على التحرك والإنتشار في كل مناطق العالم[2]

حيث ترفض الولايات المتحدة الأمريكية في أن تتخذ الدول الأوروبية أية مبادرات ترى أنها تتعارض مع مصالحها في المنطقة، مثلا عارضة الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار الأوروبي بإدانة سياسة الإستيطان الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة والذي كل قد تقدم به، الإتحاد الأوربي، الى مجلس الأمن في مارس 1977، إضافة إلى الخلافات الناشئة حول القيادة الجنوبية لحلف الشمال الأطلسي، والتي تريدها أوروبا قيادة أوروبية بينما تريد الولايات المتحدة استبقاءها قيادة أمريكية ،كما أكد الرئيس السابق للولايات المتحدة **بيل كلينتون:** أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تسمح لحلفائها الرئيسيين في أن ينافسوها في المناطق التي ترى أمريكا أنها تتبع نفوذها المباشر، لذلك إتخذت واشنطن مبادرات تجاه دول المنطقة عبر ما يسمى بالمشروع الشرق الأوسط الكبير، الذي يهدف إلى ربط منطقة الشرق الأوسط ودول المغرب العربي في شبكة من الترابطات الاقتصادية ولن يكون لأوروبا أي دور فيها[3]

[1]- بخوش، **مرجع سابق**، ص 62.

[2]- المرجع نفسه، ص 64.

[3]- خير الدين العايب: **التسابق الأمريكي الأوروبي في حوض المتوسط**: هل هو مقدمة لحرب باردة جديدة...1.1177140-01_02-2011/opinions/www.albayan.ae تاريخ الإيطلاع 2017/05/12/الساعة12:00.

المبحث الثالث: مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة

المطلب الأول:مقترحات الأمناء العامين

يعتبر إصلاح منظمة الأمم المتحدة مطلب قديم لدى بعض الدول، ويعد الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي (1992-1996)، من الأوائل اللذين طلبوا بالإصلاح، من أجل جعل هذه المنظمة أكثر ديمقراطية، ثم جاء كوفي عنان، ووضع أجندة محدد للإصلاح، طرحها في 21 مارس 2005، من خلال تقرير بعنوان مناخ أكبر للحرية، ثم تعالت الدعوات التي تطالب بالإصلاح من قبل كافة الدول في العالم، ويكاد أن يكون هناك إجماع بين الدول الكبرى وبين الدول النامية على ضرورة إصلاح المنظمة العالمية، حتى تستطيع القيام بالمهام المطلوبة منها.[1]

ا-مقترحات بطرس بطرس غالي*: 1992-1996

عند اجتماع مجلس الأمن في 31 جانفي 1992، على مستوى القمة، طلب من الأمين العام بطرس غالي "إعادة التحليل والتوصيات بشأن سبل تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة، في إطار الميثاق وأحكامه، على الإظطلاع بمهام الديبلوماسية، وضع وحفظ السلم" واستجابة لهذا الطلب، قدم الأمين العام بطرس غالي تقريره المعروف باسم "خطة السلام"، وتتبع أهمية هذا التقرير بالعمل، والجهد الواضح لضبط رؤية شاملة، لما يتعين على الأمم المتحدة أن تقوم به لتعزير دورها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وتناول في التقرير مقترحاته في إيطار كل من الديبلوماسية الوقائية، صنع السلم، وحفضه وبنائه، بعد إنتهاء الصراع.

ويعرف **الديبلوماسية الوقائية** بطرس غالي، بأنها مجمل الإجراءات أو الترتيبات التي يتعين إتخاذها لمنع نشوب المنازعات أصلا، أو منع تصاعدها و تحولها إلى صراعات مسلحة، أو وقف انتشارها إلى أطراف أخرى، والعمل على حصرها في حدود أطرافها الأصلية، ومن أجل تطوير هذه الديبلوماسية الوقائية هناك مجموعة من الإجراءات والتدابير التي من حصرها وذلك في:

---

[1] الفلايلة سلامة شاهر، **مرجع سابق**، ص 73.

* من مواليد 1922،ديبلوماسي مصري،و الأمين العام السابق للأمم المتحدة ،للأعوام1992_1996،تقلد عدة مناصب هامة في هيئة الأمم ،ترأس منظمة الفرنكفونية الدولية،كما ترأس المجلس الأعلئ للحقوق الإنسان،و توفي في2016

أ- **تدابير لبناء الثقة:** مثل تبادل المعلومات العسكرية بصورة منتظمة، والعمل على ضمان التدفق الحر لهذه المعلومات.

ب- **تقضي الحقائق:** ويقصد بها التعرف على وجهة نظر أطراف الأزمة، قبل تفاقمها.

ج-**الإنذار المبكر:** يرى الدكتور غالي أن الأمم المتحدة تحتاج شبكة معلومات خاصة بها في مجال الاستخبارات والمعلومات الأمنية اللازمة للتمكين مجلس الأمن على أداء مهامه بشكل مستقل، لذلك اقترح تطوير قدرات وإمكانات الأمم المتحدة وانتشار مكاتبها وخبرائها في كافة أنحاء العالم، وذلك للتنبؤ بالمخاطر المحتملة و اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمواجهتها.

د-**النشر الوقائي للقوات:** حيث يرى أن يمكن نشر قوات دولية لأغراض وقائية، سواء بالنسبة للأزمات الداخلية أو الدولية، وذالك بناء على طلب كافة الأطراف المعنية.

هـ-**إنشاء مناطق منزوعة السلاح:** يعتبره كشكل من أشكال العمل الوقائي، وتكون العمل به بإجراءات، وذلك من خلال طلب أحد الأطراف في حل الأزمة أو تسوية الصراع.[1]

أما **صنع السلم**، فيعرفه بأنه "العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتنازعة، عن طريق الوسائل السلمية، مثل تلك التي نص عليها الفصل السادس من الميثاق" ومن أجل زيادة فاعلية الأمم المتحدة في مجال صنع السلم إقترح على ما يلي[2].

أ-إلتزام جميع الدول الأعضاء بقبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، دون أي تحفظ ،وفي موعد أقصاه العام 2000.

ب- اتخاذ تدابير دولية لتحسين الظروف التي أسهمت في إثارة النزاع أو الصراع، وذلك بتنسيق أفضل بين الوكالات.

ج- تشجيع الدول على التعاون في سبيل تطبيق قرارات مجلس الأمن في حال فرض عقوبات اقتصادية على دولة ما أو مجموعة من الدول.

د- إدخال المادة (43) من الميثاق موضع التنفيذ وتنشيط لجنة الأركان العسكرية التي يمكن تعزيزها بآخرين إذا اقتضى الأمر.

---

[1]- نافعة حسين، **مرجع سابق**، ص ص 418-420.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 420-421.

هـ-إنشاء "وحدات فرض السلام"، تكون أكثر تسليحا من قوات حفظ السلام الحالية، وتتشكل من متطوعين، وتوضح بصفة دائمة تحت طلب مجلس الأمن إلى أن يتم تنفيذ المادة 43.[1]

أما **حفظ السلم** يقصد به عمليات الأمم المتحدة في الميدان، وذلك من خلال نشر أفراد عسكريين أو شرطة أو مدنيين تابعين للأمم المتحدة، بهدف حفظ السلم وتوسيع إمكانيات منع تجدد النزاع، وحسب التقرير أن عمليات حفظ السلم لم يشير إليها الميثاق فهي عبارة عن إبتكار تبلور من خلال الممارسة، خاصة بعد إنتهاء الحرب الباردة، وأيضا حسب التقرير فإن عمليات حفظ السلم أصبحت تتضمن مهام جديدة مثل حماية قوافل الإغاثة، إدارة الدولة مؤقتا...، ولزيادة كفاءات هذه العمليات يرى غالي أن لابد من:

أ- قيام الدولة بدفع مخصصاتها في نفقات هذه القوات من ميزانيات وزارة الدفاع وليس من ميزانيات وزارات الخارجية.

ب- التزام الدول بالإعلان عن عدد ونوعية القوات التي تستطيع أن تساهم بها مقدما

ج-إيجاد نظام فعال للتدريب والإمدادات اللوجستيكية والإتصالات بين القيادة الميدانية والمقر...

وأخير يقصد **ببناء السلم بعد انتهاء الصراع**، على مجموعة الإجراءات والترتيبات التي يتعين على الأمم المتحدة أن تقوم بها لدعم الجهود الرامية إلى تثبيت التسوية، أي السعي إلى تفادي إنهيار الظروف السلمية، وحسب الدراسات أن أهمية هذا المفهوم هو العمل على ربط دور ومهام الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدولين وبين دورها ومهامها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية[2].

أما في حل أزمة المنظمة المالية لقد اقترح بطرس غالي على إتباع تدابير قبل فرض ضريبة ضئيلة على الطيران الدولي، أو فرض رسم على نقل الأسلحة....

إلا أن حسب الدراسة وما يراه الدكتور خليل حسين، أن ما طرحه بطرس غالي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين هو أساس دعوة لإيجاد وسائل لتنشيط مهام الأمم المتحدة بأساليب أكثر فعالية وليس إقتراحا لإصلاح الجذري بالمعنى الدقيق، والواضح أنه لا يحد من أحكام الميثاق.[3]

---

[1]- خليل حسين، **مرجع سابق**، ص 430.

[2]- نافعة حسين، **مرجع سابق**، ص ص 421-422.

[3]- خليل، **مرجع سابق**، ص 431.

ب- مقترحات كوفي عنان * 1997-2006:

تعكس فترة حكم كوفي عنان (1997-2006)، وجه المرحلة التاريخية التي شهدتها، وهي مرحلة عالم أحادي القطب تسيطر عليه عولمة الهيمنة الأمريكية والشعوب التي تمثلها هذه المؤسسة.

إلتزم كوفي عنان منذ عام 1997، بمجموعة من الإصلاحات من أجل زيادة فعالية الأمم المتحدة ومن بينها:

- زيادة عدد الدول الأعضاء بمجلس الأمن، ولقد جرى الإتفاق على نقطة مهمة أنذاك وهي جعل عدد المقاعد في المجلس 24 مقعدا، وتوزيعها بالتساوي على القارات الأربعة بمعدل 6 مقاعد لكل منها، لكن في الأخير اختلفت الدول الأعضاء في اللجنة على خطة توزيع المقاعد الإضافية المذكورة.

-كما طلب كوفي عنان من الدول الأعضاء النظر في مشروع إنشاء لجنة خاصة على مستوى الوزاري لدراسة ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وهل هناك حاجة إلى إجراء تغيرات، وذلك بهدف إدخال تحسينات على قدرة الأمم المتحدة كمنظومة لخدمة المجتمع الدولي على نحو أفضل في عصر العولمة.

-ذالك أيضا اهتم عنان بنقطة في إصلاحاته ،وهي تتعلق بالوضع الداخلي للإدارة، حيث دعى إلى التنسيق بين مختلف أجهزة منظمة الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام، وذلك من أجل التحرك الجماعي للتنمية وحفظ السلم، ومن بين هذه الأجهزة الرئيسية ذكر أساسا الجمعية العامة ،مجلس الأمن ،المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان.

أما فيما يتعلق بالأزمة المالية للمنظمة العالمية، إقترح على الدول الأعضاء إنشاء صندوق إئتمان حدد رأس ماله مبدئيا ببليون دولار، ودعا إلى أن يعاد تشكيل مجلس الوصاية ليصبح المنتدى اللذي تمارس كافة الدول الأعضاء، من خلاله وصايتها الجماعية على سلامة البيئة العالمية، وجميع المناطق المشاعة مثل المحيطات، الغلاف الجوي، الفضاء الخارجي...

كما دعى أن يكون مجلس الوصاية كهمزة وصل بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني، و ذلك لمعالجة كافة القضايا ذات الإهتمام العالمي المشترك، وإقترح أيضا تحويل هذا المجلس (مجلس الوصاية) إلى

* ولد يوم 8 أفريل 1938، ديبلوماسي غاني، والأمين العام السابق للأمم المتحدة، وعين كمفوض للأمم المتحدة والجامعة العربية في سوريا، وتقلد أيضا عدة مناصب هامة مثل، المبعوث الخاص للأمين العام في بوغسلافيا، وخدم الأمم المتحدة في العديد من المناصب في العالم منها مصر، القاهرة و الإسماعلية...مكرسا حوالي 30 عاما في خدمة المنظمة الدولية.

منتدى أو هيئة، والمنظمة الجديدة تتناول مواضيع مثل قطاع الطاقة أو التكنولوجيا... وذلك بسبب وجود تغيرات في الهياكل الحالية[1]

إلا أن حسب الدراسات، هذا الاقتراح الأخير غير مبرر لأن الأمم المتحدة تعاني من تضخم في هيكلها التنظيمي.

لقد وفق أيضا كوفي عنان في اصلاحاته في دمج مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان في كيان واحد، ذلك أن تكون نوع من القاعدة الصلبة للمفوض السامي الجديد في مهمته القيادية الخاصة بحقوق الإنسان، كما وفق أيضا في إنشاء لجنة دعم السلام الدائمة لمساعدة البلدان المنتقلة من حالة الحرب إلى حالة السلم، وتتكون هذه اللجنة من سبعة أعضاء مجلس الأمن، من بينهم الخمس الدائمين، وسبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وخمسة من أكبر المساهمين في صندوق الأمم المتحدة، وخمسة من الممولين لعمليات حفظ السلام، وسبعة أعضاء آخرين منتخبين من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، وتعمل هذه اللجنة لمدة سنتين قابلة للتجديد.[2]

فإن مشروع كوفي عنان، ركز على تعزيز دور المنظمة في عدة مجالات أساسية هي السلم والأمن، نزع السلاح، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للتعاون الإنمائي، البيئة والتنمية المستدامة، حقوق الإنسان والمجتمع المدن. وفي سنة 1999 عمل على بذل جهود لإصلاح حفظ السلم وكانت نتيجتها إنشاء لجنة لبناء السلام التي تتولى مسار طويل الأمد للسلام[3]

المطلب الثاني : مقترحات الدول الأعضاء

أ-مقترحات الدول الكبرى:

1-مقترح الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إصلاح الأمم المتحدة:

---

[1]- ميسان تيبيري، **كوفي أنان وجه أسود وأقنعة بيضاء**،www.voltairent.org/article173339.html تاريخ الإيطلاع: 29-04-2017، الساعة 03: 17.

[2]- خلليل حسين، **مرجع سابق**، ص ص 431-435.

[3]- غانية شطاب، **إصلاح الأمم المتحدة**، www.maspolitiques.com/or/imdex.php/Fr/edition/252-un تاريخ الإيطلاع: 29-04-2017، الساعة 30: 17.

أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تضغط بقوة من أجل إصلاح منظمة الأمم المتحدة، وذلك خاصة بعد سيطرة الدول النامية على الجمعية العامة وأصبحت تتخذ مواقف وقرارات تخالف التوجهات الأمريكية، وذلك ما جعلها تصبح في تأخر عن دفع ما يستحق عليها من إلتزامات مالية للمنظمة، وتهدد بعدد تمويل عملياتها في حال استمرت بهذه التوجهات.[1]

إلا أنها تريد إدخال تعديلات على المنظمة الدولية على النحو الذي يؤكد انتصارها ويطلق يدها في إدارة التفاعلات الدولية، ويفرض رؤيتها تجاه النظام العام ونظمه الإقليمية الفرعية.[2]

حيث أنها تطالب بإصلاح مجموعة من القضايا مثل إصلاح الشفافية، المحاسبية والقدرة الإشرافية، إلا أنها تطلب بإصلاح هذه القضايا بسبب قضايا الفساد التي تورطت فيها.

كما تطالب بفرض الرقابة على مصاريف الأمم المتحدة وجعل الرقابة الداخلية أكثر استقلالية من خلال مجلس إشراف داخلي.

أما فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، فإنها تضغط بقوة على المنظمة، خاصة بعد الهجمات التي تعرضت لها في 2001 والتي أثرت في سياستها الخارجية، وجعلت المنظمة غير قادرة على تبني أي قرار، يخالف توجهاتها، لذلك تطالب بدعم حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم وبازدواجية واضحة وحسب الرؤية الأمريكية.

وهناك عدة قضايا تعارضها الولايات المتحدة، مثل (إجراء إصلاح للمحكمة الجنائية الدولية، إنشاء قوة إستراتيجية مستقلة للأمم المتحدة، وترفض أي طلب حول تفكيك الأسلحة النووية...)

أما فيما يتعلق بمجلس الأمن، فإنها ترفض أي تعديل يمس العضوية الدائمة، وحق الفيتو، إلا بما يتوافق مع وجهة نظرها، حيث أنها بدأت مؤخرا تتقبل زيادة العضوية للمجلس ،لكن دون حق النقض "الفيتو"، مثل دعمها لجهود اليابان للإنظمام الى مجلس الأمن ،بسبب مساهمة اليابان بقوة في ميزانية الأمم المتحدة ،حوالي 17%، والولايات المتحدة 22%.[3]

أما فيما يتعلق باقتراحات الدول الأخرى فظلا نجد:

---

[1]- الفلايلة سلامة شاهر، **مرجع سابق**، ص 82.

[2]- اللاندي سعيد، **مرجع سابق**، ص 266.

[3]- الفلايلة ، **مرجع سابق**، ص82-84.

- روسيا تعارض توزيع مجلس الأمن، حسبها تشكيلة هو تعبير عن توزيع ميزان القوى في النظام الدولي.
- فرنسا تؤيد التوسيع العادل لمجلس الأمن نتيجة لتحولات السياسية والاقتصادية، وعملية توسيع العضوية يجب أن تأخذ بعين الإعتبار حجم القوة ومقدار إسهام الدول الأعضاء في تحقيق السلم والأمن الدوليين.
- زيادة الأعضاء الأمم المتحدة إلى أزيد من 188 عضو دفع الصين إلى التأكيد أن الوقت قد حان لإحداث إصلاح في مجلس الأمن، وتوسيع عضويته للتأدية وظيفته، ويشترط أن يكون هذا التوسع عادلا جغرافيا.

أما مقترحات الدول المرشحة للعضوية في مجلس الأمن نجد:

- مقترح اليابان فإنها تؤكد أن توسيع مجلس الأمن أصبح ضرورة في الوقت الحالي، وتقترح أن يتم توسيعه إلى 20 عضو دائم وغير دائم.
- مقترح ألمانيا ترى ضرورة إعادة هيكلية مجلس الأمن استنادا للمادة 24 من ميثاق الهيئة وترى إنضمامها إلى مجلس الأمن أمر عادي نظرا لحجم مشاركتها في أنشطة الأمم المتحدة.
- مقترح نيجيريا، حيث أكدت على ضرورة توسيع مجلس الأمن لتعزيز دوره، وعبرت عن أسفها لكون القارة الأمريكية التي تمثل 52 دولة في الأمم المتحدة ليس لها أي مقعد دائم في مجلس الأمن على عكس القارة الأوروبية.[1]

ب- مقترحات التعديل من دول الجنوب:

ارتباط تمويل الأمم المتحدة بمجموعة ضئيلة من الدول، جعلها عرضة للضغوطات وكذلك الأزمات مالية المتكررة. وكخطوة نحو تجديد وتقوية الأمم المتحدة وإصلاح نظامها المالي إقترح مركز الجنوب ما يلي:

[1] - **المكان نفسه**.

أولا: مقترحات خاصة بإصلاح النظام المالي:

1- أن يوزع نضام الإيرادات المالية على حكومات الدول الأعضاء لضمان قيامها بدفع مستحقاتها في الوقت المحدد، من دون تقديم شروط أو البحث عن إمتيازات.

2- أن تتناسب المساهمة المالية للدول مع الميزانية المقررة لتنفيذ البرامج.

3- أن لا تتجاوز مساهمة أي عضو من الأعضاء، كحد أقصى، ما بين 10 و 12.5 في المئة من الميزانية العامة.

4- إيجاد طرق ووسائل أخرى لتمويل الأمم المتحدة، كفرض ضرائب ورسوم عالمية لزيادة مدخولاتها المالية.

ثانيا: مقترحات خاصة بإصلاح الهيكل التنظيمي:

أ- الأمانة العامة:

1- تدريب الإداريين ودعم الإحترافية.

2- خلق إجراءات هيكلية جديدة تضمن استقلالية الهيئة عن الدول الأعضاء.

3- خلق إجراءات هيكلية جديدة تضمن القضاء على البيروقراطية.

ب-الجمعية العامة:

1- توسيع صلاحيات الجمعية العامة.

2- إعطاء الأولوية وتثمين مهام الأمم المتحدة، كحفظ السلام العالمي وحماية حقوق الإنسان.

ج-مجلس الأمن:

1- توسيع دائرة التمثيل في مجلس الأمن.

2- وضع حد للسلطة التي يتمتع بها حق النقض.

3- إلغاء المقاعد الدائمة في مجلس الأمن.

كما يهتمم مركز الجنوب بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها الأساس والمحور في إصلاح الهيئة، وذلك بإصلاح المؤسسات المالية والنقدية وجعلها أكثر ديمقراطية.

كما يدعو المركز أيضا إلى تحسين صورة الأمم المتحدة في وسائل الإعلام العالمية بتعميق النقاش حول عمل الهيئة بين صناع القرار والجمهور.

أخيرا تطوير برامج التنمية الإستراتيجية للقضاء على واحد من أهم أسباب التخلف في عالم الجنوب.[1]

ج-وجهة نظر الدول الإسكندنافية:

في عام 1991، قدمت حكومات البلدان الإسكندنافية الأربع مشروع إصلاح الأمم المتحدة، ومن الإصلاحات المقترحة الأفكار التالية:

أولا: مقترحات إصلاح الهيكل التنظيمي:

- إنشاء غرفة ثانية استشارية إلى جانب الجمعية العامة،تتكون من جمعيات مدنية دولية والنقابات المركزية الدولية، وكبريات المنضمات العلمية والثقافية والاقتصادية والحرفية الدولية.
- إنشاء مجلس أمن إقتصادي إنطلاقا من مجموعة الدول الصناعية الثمانية ،يهتم بالميدان البيئي م الميدان التنموي ،ليكون بمثابة مجلس دولي للتنمية .يهدف بالدول النامية نحو إرتقاء إقتصادي أكثر.و يخلق برامج أممية جديدة في الميدان الاقتصادي تعتمد مقاييس ومعايير مختلفة عن تلك المعتمدة حاليا، وتحسين إدارة شؤون برامج وصناديق الأمم المتحدة، فبدلا من مجالس الإدارة الكبيرة المستنفذة للوقت وغير الفعالة يتم إيقامة مجالس تنفيذية تضم ستة وثلاثين عضوا.

كما في مسألة التمويل اقتراح المشروع تعديل عملية التمويل المعمول بها حاليا، وذلك عن طريق وضع إسهامات لجميع الدول الأعضاء للأمم المتحدة،الى جانب الإسهامات الطوعية المعمول بها حاليا، و سيتم تحديد قيمة الإسهامات بالتفاوض مع الدول المانحة.[2]

د-مقترحات إصلاح أخرى :

وجهة نظر لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي:

تضمن مشروع اللجنة الإصلاح الأمم المتحدة مجموعة من الإصلاحات، يمكن إجراؤها دون اللجوء إلى تعديل كلي للمميثاق ،وتستدعي هذه الإصلاحات الرغبة من طرف الدول الأعضاء.

[1]- بن غربي، **مرجع سابق**، ص ص 154-156.

[2]- **المرجع نفسه** ص ص 157-158.

جاءت هذه الاقتراحات كالتالي:

أ- الجمعية العامة:

تقليص جدول أعمال الجمعية العامة وترشيده والاجتماع في دورة في النصف الأول من كل عام لمناقشة قضية ذات أهمية يتم اختيارها وفق ذلك.

ب- المجلس الأمن:

توسيع العضوية في المجلس ليشمل عدد أكثر من الدول ليكون في ذلك تمثيلي أكثر مع العمل على إلغاء حق نقض على مراحل، مبررا ذلك بالقول أن مجلس الأمن بصورته الحالية لا يتماشى و العولمة، وأن الأعضاء الدائمين في المجلس فقدوا شرعية إمتيازهم هذا التي استمدوها من إحدث وقعت منذ عقود.

تنشيط لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في الميثاق، لكي توفر لمجلس الأمن المعلومات العسكرية والجزاء المختصين.

ج- مجلس الاقتصادي الاجتماعي:

- إلغاء المجلس وخلق لجنة جديدة تظم اللجنتين الثانية والثالثة للجمعية العامة والجدول الزمنية للحوار والمفاوضات الخاصة بالبرامج الثلاثة جميعها، مع إلغاء الأونكتاد واليونيدو.
- إنشاء مجلس أمن إقتصادي مفاده التنسيق بين مختلف الوكالات ذات طابع اقتصادي للهيئة ،وكل الفاعلية الاقتصادية الأخيرين، وذلك لضمان التجانس بين مصالح التجارة الحرة وتوجه المنظمة للتجارة، و الأمم المتحدة وذلك بوضع قواعد مضبطة في مجال الاستثمار الدولي لتسهيل الاستثمار المباشر.
- إصلاح وتعديل عملية صنع القرار في مؤسسات (بريتون وودز Breton wods) وجعلها أكثر ديمقراطية.
- العمل على مساعدة الدول الفقيرة بمنحها تسهيلات وتخفيض كامل لديونها، التي أصبحت ثقلا وعبأ عليها.

الأمانة العامة:

تعيين الأمين العام لولاية واحدة لمدة سبعة سنوات:

محكمة العدل الدولية:

- تعيين قضاتها لولاية واحدة تبلغ عشر سنوات.
- إدخال نضام لفرز الأعضاء على أساس المهارة القانونية والموضوعية.
- منح الأمين العام صلاحية في إحالة الجوانب القانونية للنزاعات الناشئة إلى هيئة المحكمة بكامل أعضائها طلبا للرأي والمشاورة في مرحلة مبكرة.

كما تحث اللجنة أعضاء الأمم المتحدة ،تقبل الولاية الجبرية للمحكمة لدعم القانون الدولي.

-إقتراحات لإصلاح نضام التمويل:

- مراجعة تقديرات اشتراكات الدول في ميزانية الهيئة، حتى لا يؤثر اشتراك دولة أو مجموعة من الدول على قدراتها المالية.
- خلق مداخل أخرى للهيئة بفرض رسوم على استخدام الموارد العالمية المشتركة كخطوط الطيران وكذلك على قطاعات أخرى كوسائل الإعلام و الإتصال وتجارة الأسلحة.[1]

اقتراحات اللجنة في المسائل الأمنية:

تقترح اللجنة في مجال نزع السلاح خلق برنامج أممي لإزالة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ،وخلق مناطق خالية من الأسلحة النووية .كخطوة أولى نحو إزالة هذه الأسلحة وعمل الأمم المتحدة على دفع الدول التي لم توقع ولم تصادق على الاتفاقيتين المتعلقتين بالأسلحة البيولوجية والكيماوية والإسراع في تنفيذ أحكام الاتفاقيتين.[2]

[1]-. **المكان نفسه**

[2]- **المرجع نفسه**، ص ص 159-162.

خلاصة:

على أساس ما سبق ذكره، فإخفاق هيئة الأمم المتحدة يعود بدرجة أولى إلى مشاكل مرتبطة بالهيكل التنظيمي وهي تلك المرتبطة بتفاوت مع نسبة التمثيل فيها إلى جانب مسألة التمويل بحيث يعتمد تمويل الهيئة على إسهامات الدول والتي تنحصر بشكل كبير في إسهامات القوى الإقتصادية الكبرى، وهناك أيضا غياب جيش أممي دائم الشيء الذي جعل الهيئة عاجزة على فرض نفسها وتطبيق قراراتها وكذلك التفاعل السريع مع الأزمات وهناك أيضا معيقات أخرى تظهر في السياسات المصلحية للدول الكبرى، وفي سبيل إصلاح الهيئة ومعالجة هذه المعيقات ظهرت مجموعة من مقترحات لإصلاحها.

خلاصة وإستنتاجات:

تأسيسا على ما سبق توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات تبين أن تدخلات هيئة الأمم المتحدة لتسوية النزاعات في المتوسط إيجابية أحيانا واخفاقا أحيانا أخرى فهي ساهمت في تسوية بعض النزاعات كأزمة قناة السويس من خلال خلق قوات حفظ السلام وتصفية الاستعمار مثل جهود الهيئة في القضية الجزائرية منذ 1955 لغاية 1962 إلا أن هذه الإنجازات، لا تنفي إخفاقاتها كعجزها في تسوية النزاع العربي الإسرائيلي، نزاع الصحراء الغربية، أزمة كوسوفو، و الأزمات التي أفرزها الحراك العربي كالأزمة السورية والليبية.

إن فشل الهيئة الأمم المتحدة يعود إلى كون أغلب تدخلاتها تابعة وخاضعة وتجددها مصالح الدول الكبرى، وذلك ما يضهر في الصراع العربي الإسرائيلي، فرغم كل الجرائم الإسرائيلية في حق الشعب الفلسطيني، إلا أنها أفلتت من العقاب، وهذا يرجع إلى الحماية الغربية والأمريكية لإسرائيل فكلما حاولت الأمم المتحدة إصدار قرار لغرض عقوبات على إسرائيل كلما إعترضت عليه الولايات المتحدة الأمريكية بالضيق وهذا كون إسرائيل حلف إستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية

نفس ما يقال في الصراع العربي الإسرائيلي نجده في قضية الصحراء الغربية إذ تفرض مصلحة القوى الكبرى على هيئة الأمم المتحدة، فبعد 40 سنة من الاستعمار المغربي للصحراء الغربية لم تتمكن الأمم المتحدة من تحقيق حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، وهذا يرجع إلى كون النظام المغربي هو ضامن للمصالح الغربية في المنطقة وهو موالي للدبلوماسية الغربية خاصة الدول الفرنسية، كما يعتبر هذا الصراع عامل توتر بين المغرب والجزائر، التوتر الذي يعرقل تفعيل الإتحاد المغاربي أكثر من ذلك، فكثيرا ما توجهت الدول الكبرى لفرض مصالحها بالقوة، خارجا عن الشرعية الدولية، وهذا ما تؤكده دراستنا لقضية كوسوفو جراء قصف الحلف الأكلسي لفرض المصالح الأمريكية، ولم تعاقب الأطراف التي شاركت في هذا الإعتداء.

إن إخفاق الهيئة لا يرتبط فقط بمصالح القوى الكبرى لكن يعود أيضا إلى طبيعة الأنضمة الإقتصادية والسياسية لدول المتوسط، وهذا ما توصلت إليه الدراسة من خلال تناول كل من الأزمة السورية والليبية، فتعتبر الأنظمة السياسية خاصة في جنوب المتوسط، إما ديكتاتورية أو في مسار بناء الديموقراطية فإثر موجات الحراك العربي المسمى إعلاميا بـ "الربيع العربي" في 2011 والتي كانت تدعي بعض الجهات أنها كانت تهدف إلى اسقاط أنظمة ديكتاتورية، إختلف تفاعل أنظمة الدول التي مستها هذه

الموجات معها، فهناك من واجهه عن طريق بعض الإصلاحات السياسية، لإخماد نار الفتنة و الحفاظ على الاستقرار والأمن والسلام الاجتماعي كالنظام الجزائري.

عكس الأنظمة الأخرى كالنظام السوري والنظام الليبي اللذان واجها هذا الحراك عن طريق القمع، الشيء الذي أفرز إلى جانب الضغوطات والمؤامرات الأجنبية حروبا أهلية، التي جعلت من هذه الدول ميدانا لصراعات مصلحية تقودها الدول الكبرى، التي عرض في تساهم في حفظ الأمن والسلم الدولي في إطار هيئة الأمم المتحدة أصبحت هي التي تسبب في النزاعات للحفاظ على مصالحها، فمثلا أمام تصادم المصالح الروسية الأمريكية في النزاع السوري اندلعت حرب متعدد الأطراف، أصبحت تهدد الأمن الإقليمي والدولي، عجزت الهيئة في تسويتها نضرا لتنافر إرادة الدول أعضاء في مجلس الأمن.

أما الأنظمة الاقتصادية لدول خاصة الجنوب المتوسط هي عبارة عن اقتصاديات ريبعية هشة أفرزت أفات اجتماعية تهدد السلم الاجتماعي لهذه الدول وطالما استغلت هذه الحالة الاجتماعية لاستقطاب الشباب الذين يعانون من البطالة مثلا والفقر من طرف بعض الجهات كالجماعات الإرهابية لاستغلالهم لضرب كيانات وأمن المنطقة.

هذا العجز الاقتصادي لا يسمح لهذه الدول، بممارسة مساهمة فعالة في تمويل الهيئة على نطاق واسع وبحجم كبير، الشيئ الذي يترك المجال للقوى الكبرى لممارسة هيمنتها المالية على الهيئة لتصبح خاضعة لإرادتها الشيء الذي أفقد جزء كبير من استقلاليتها ليصبح فذلك دورها تابع لإدارة ومصالح القوى الكبرى.

أما هذا الوضع الذي آلة إليه الهيئة ظهرت مجموعة من المقترحات من شأنها إصلاح الهيئة.

الملاحـــق

ملحق: ميثاق الأمم المتحدة

صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/ يونيه 1945

أولا: مذكرة تمهيدية

وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق.

وقد اعتمدت الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 1963 التعديلات التي أدخلت على المواد 23 و 27 و 61 من الميثاق، والتي أصبحت نافذة في 31 آب/أغسطس 1965. كما اعتمدت الجمعية العامة في 20 كانون الأول/ديسمبر 1965 التعديلات التي أدخلت على المادة 109 وأصبحت نافذة في 12 حزيران/يونيه 1968.

ويقضي تعديل المادة 23 بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا. وتنص المادة 27 المعدلة على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق)، وفي كافة المسائل الأخرى بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق) يكون من بينها أصوات أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة.

ويقضي تعديل المادة 61، الذي أصبح نافذا في 31 آب أغسطس 1965، بزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ثمانية عشر عضوا إلى سبعة وعشرين عضوا. ويقضي التعديل اللاحق للمادة نفسها، الذي أصبح نافذا في 24 أيلول/سبتمبر 1973، بزيادة عدد أعضاء المجلس من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا.

ويقضي تعديل المادة 109 المتعلق بالفقرة الأولى من تلك المادة بجواز عقد مؤتمر عام لأعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة أي تسعة من أعضاء مجلس الأمن (سبعة في السابق). أما الفقرة الثالثة من المادة 109 التي تتناول مسألة النظر في إمكانية الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر خلال الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، فقد بقيت في صيغتها الأصلية وذلك بالنسبة لإشارتها إلى "موافقة سبعة من أعضاء مجلس الأمن" إذ سبق للجمعية العامة ومجلس الأمن أن اتخذا إجراء بشأن هذه الفقرة في الدورة العادية العاشرة عام 1955.

الديباجة

نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا: أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها، قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض.

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى "الأمم المتحدة".

الفصل الأول: في مقاصد الهيئة ومبادئها

المادة 1

مقاصـد الأمـم المتحدة هي:

1- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4- جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

المادة 2

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية:

1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

2- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

3- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

4- يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

5- يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.

6- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

7- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

الفصل الثاني: فـي العضوية

المادة 3

الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هـم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقا للمادة

110، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني/يناير سنة 1942، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه.

المادة 4

1- العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.

2- قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

المادة 5

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

المادة 6

إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن

الفصل الثالث: في فروع الهيئة

المادة 7

1- تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة:مجلس الأمن،الجمعية العامة،المجلس الإقتصادي الإجتماعي،الأمانة العامة ،مجلس الوصاية.محكمة العدل الدولي
2- a2- يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

المادة 8

لا تفرض "الأمم المتحدة" قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

الفصل الرابع: في الجمعيـة العـامة

تأليفهـا

المادة 9

1- تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة".

2- لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

في وظائف الجمعية وسلطاتها

المادة 10

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة 11

1- للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

2- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها -فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة- أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

3- للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

4- لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

المادة 12

1- عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

2- يخطر الأمين العام -بموافقة مجلس الأمن- الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

المادة 13

1- تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

a. إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

b. إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

2- تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

المادة 14

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

1- تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

2- تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.

المادة 16

تباشر الجمعية العامة الوظائف التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر في ما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التي تعتبر أنها مواقع استراتيجية.

المادة 17

1- تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها.

2- يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة.

3- تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57. وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها.

التصويت

المادة 18

1- يكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة.

2- تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

3- القرارات في المسائل الأخرى -ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين- تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

المادة 19

لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

الإجـراءات

المادة 20

تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 21

تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد.

المادة 22

للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها.

الفصل الخامس: في مجلـس الأمـن

تأليفـه

المادة 23

1- يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

2- ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

3- يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

المادة 24

1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

3- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

المادة 25

يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

المادة 26

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

في التصويت

المادة 27

1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

في الإجـراءات

المادة 28

1- ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة.

2- يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه -إذا شاء ذلك- بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

3- لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

المادة 29

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة 30

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

المادة 31

لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

المادة 32

كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة".

الفصل السادس: في حل المنازعات حلا سلميا

المادة 33

1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة 34

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 35

1- لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

2- لكل دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

3- تجرى أحكام المادتين 11 و 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

المادة 36

1- لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.

2- على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

3- على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع -بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة 37

1- إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

2- إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.

المادة 38

لمجلس الأمن -إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك- أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

المادة 39

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة 40

منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة 41

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة 42

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 43

1- يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

2- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

3- تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة 44

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة 45

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43.

المادة 46

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة 47

1- تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

2- تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3- لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4- للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

المادة 48

1- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

2- يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

المادة 49

يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

المادة 50

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى -سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن- تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

المادة 51

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

الفصل الثامن: في التنظيمات الإقليمية

المادة 52

1- ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.

2- يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

3- على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

4- لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35.

المادة 53

1- يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

2- تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة 54

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

الفصل التاسع: في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي

المادة 55

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

1- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

2- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

3- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

المادة 56

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

المادة 57

1- الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة 63.

2- تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

المادة 58

تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها.

المادة 59

تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة 55.

المادة 60

مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر.

الفصل العاشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التأليف

المادة 61

1- يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة 3، ينتخب ثمانية عشر عضوا من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويحوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة.

3- في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا، يختار سبعة وعشرون عضوا إضافيا علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.

4- يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

المادة 62

1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

2- وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

3- وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

4- وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة".

المادة 63

1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

2- وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 64

1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كيما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.

2- وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

المادة 65

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

المادة 66

1- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه.

2- وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء "الأمم المتحدة" أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك.

3- يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع من الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة.

التصويت

المادة 67

1- يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد.

2- تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجـراءات

المادة 68

ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

المادة 69

يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من "الأمم المتحدة" للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على ألا يكون له حق التصويت.

المادة 70

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة.

المادة 71

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن.

المادة 72

1- يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.

2- يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

الفصل الحادي عشر: تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

المادة 73

يقرر أعضاء الأمم المتحدة -الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي- المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

أ- يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة - كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.

ب- ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نموا مطردا، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة.

ت- يوطدون السلم والأمن الدولي.

ث- يعززون التدابير الإنسانية للرقي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقا عمليا، كما يتعاونون أيضا لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك.

ج- يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علما بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق.

كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية.

المادة 74

يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضا على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل - كسياستهم في بلادهم نفسها- يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

الفصل الثاني عشر: في نظام الوصاية الدولي

المادة 75

تنشئ "الأمم المتحدة" تحت إشرافها نظاما دوليا للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية.

المادة 76

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

أ - توطيد السلم والأمن الدولي.

ب - العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية.

ج - التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض.

د - كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة 80.

المادة 77

1- يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

a. الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب.
b. الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية.
c. الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

2- أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقا لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات.

المادة 78

لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة "الأمم المتحدة" إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة.

المادة 79

شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرآن بعد عليها، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التي يعنيها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء "الأمم المتحدة". وهذا مع مراعاة أحكام المادتين 83 و 85 في شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها.

المادة 80

1- فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد 77 و 79 و 81 وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية، وإلى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلا أو تخريجا من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأية

دول أو شعوب، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء "الأمم المتحدة" أطرافا فيها.

2- لا يجوز أن تؤول الفقرة 1 من هذه المادة على أنها تهيئ سببا لتأخير أو تأجيل المفاوضة في الاتفاقات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقا للمادة 77 أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات.

المادة 81

يشمل اتفاق الوصاية، في كل حالة، الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام "السلطة القائمة بالإدارة" دولة أو أكثر أو هيئة "الأمم المتحدة" ذاتها.

المادة 82

يجوز أن يحدد في أي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله، وذلك دون الإخلال بأي اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقا لنص المادة 43.

المادة 83

1- يباشر مجلس الأمن جميع وظائف "الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

2- تراعى جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة 76 بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي.

3- يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية -مع مراعاة أحكام اتفاقيات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن- في مباشرة ما كان من وظائف "الأمم المتحدة" في نظام الوصاية خاصا بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية.

المادة 84

يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن، وللقيام أيضا بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية.

المادة 85

1- تباشر الجمعية العامة وظائف "الأمم المتحدة" فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات استراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

2- يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملا تحت إشرافها.

الفصل الثالث عشر: في مجلس الوصاية

التأليف

المادة 86

1- يتألف مجلس الوصاية من أعضاء "الأمم المتحدة" الآتي بيانهم:

a. الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.
b. الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.
c. العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

2- يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلا بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس.

الوظائف والسلطات

المادة 87

لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية، عاملا تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما:

أ - أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.
ب - أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.
ج - أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.
د - أن يتخذ هذه التدابير وغيرها، وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.

المادة 88

يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة تقريرا سنويا للجمعية العامة موضوعا على أساس هذه الأسئلة.

التصويت

المادة 89

1- يكون لكل عضو في مجلس الوصاية صوت واحد.

2- تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

المادة 90

1- يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.

2- يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقا للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

المادة 91

يستعين مجلس الوصاية، كلما كان ذلك مناسبا، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون.

الفصل الرابع عشر: في محكمة العدل الدولية

المادة 92

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.

المادة 93

1- يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2- يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

المادة 94

1- يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.

2- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة 95

ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل.

المادة 96

1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

الفصل الخامس عشر: في الأمـانة

المادة 97

يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة 98

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

المادة 99

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والآمن الدولي.

المادة 100

1- ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.

2- يتعهد كل عضو في "الأمم المتحدة" باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

المادة 101

1- يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة.

2- يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع "الأمم المتحدة" الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم. وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءا من الأمانة.

3- ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي.

الفصل السادس عشر: أحكـام متنوعـة

المادة 102

1- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة".

المادة 103

إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

المادة 104

تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

المادة 105

1- تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.

2- وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

3- للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض.

الفصل السابع عشر: في تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال

المادة 106

إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقا للمادة 42، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في 30 تشرين الأول/أكتوبر سنة 1943 هي وفرنسا وفقا لأحكام الفقرة 5 من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء "الأمم المتحدة" الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 107

ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل.

الفصل الثامن عشر: في تعديل الميثاق

المادة 108

التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة.

المادة 109

1- يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر.

2- كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية.

3- إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال تلك الدورة العاشرة اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن

الفصل التاسع عشر: في التصديق والتوقيع

المادة 110

1- تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية.

2- تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة "الأمم المتحدة" بعد تعيينه.

3- يصبح هذا الميثاق معمولا به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولا خاصا بالتصديقات المودعة وتبلغ صورا منه لكل الدول الموقعة على الميثاق.

4- الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.

المادة 111

وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والأسبانية، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء.

ويظل الميثاق مودعا في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صورا معتمدة منه.

ومصادقا لما تقدم وقع مندوبو حكومات "الأمم المتحدة" على هذا الميثاق.
صدر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه 1945.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المواثيق الرسمية:

1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة

ثانيا : الكتب:

- **باللغة العربية:**

1. أبو الريش سعيد ، **عبد الناصر جمال أخر العرب،** (لبنان، مركز الدراسات الوحدة العربية، ط1، 2005)
2. أبو جدة إلياس ، **الأمن البشري وسيادة الدول،** (لبنان: مجد المؤسسة الجامعية، ط1، 2008).
3. أبو زيد عبد الناصر ، **الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق** (القاهرة: دار النهظة العربية، 2007).
4. أحمد خليفة إبراهيم ، **دور الأمم المتحدة في تنمية الشعوب الإفريقية،** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007.
5. أحمد فرحات وآخرون، **التقرير العربي السابع للتنمية الثقافية،** (لبنان: مؤسسة الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2016)
6. الأقداحي هشام محمود، **الأمم المتحدة وإستراتيجيات القوى الكبرى،** (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ب .د .ط، 2016).
7. بخوش مصطفى، **حوض البحر الأبيض المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة، دراسة في الرهانات والأهداف،** (الجزائر: دار الفجر للنشر والتوزيع،)
8. بريجد بيدرو، ترجمة: صالح إبراهيم ، **الصراع العربي الإسرائيلي، 100 سؤال وجواب،** (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2012).
9. بشتاوي عادل سعيد ، **تاريخ الظلم الأمريكي وبداية زمن الأقوال الإمبرطورية المديد** (لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 1957).

10. بن عربي ميلود، **مستقبل هيئة الأمم المتحدة في ضل العولمة**، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008).
11. الجويبر عبد الرحمان ، **المنظمات الدولية الإسلامية والتنظيم الدولي**،(لبنان: الدار العربية للموسوعات، ط2، 2011).
12. حاج حسن الصديق حيدر ، **دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد** (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007).
13. حسن السيسي صلاح الدين ، **النظم والمنظمات الإقليمية والدولية** (القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، 2007).
14. حسنين هيكل محمد ، **حرب الثلاثين سنة ملفاة السويس**، (مصر: دار الشروق، ط1، 2004).
15. حماد كمال، **النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات** (لبنان: الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ش.م.م، ط1، 1998).
16. الرشدي أحمد محمد ، **التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية المعاصرة**، (الإمارات: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1، 2000)
17. رميز محمد عمر، **الوجيز في المنضمات الدولية**، (د. ب. ن: مطبعة البريستول، ط1، 2003،)
18. محمد مطاوع، **الغرب وقضايا الشرق من حرب العراق إلى ثورات الربيع العربي، الوقائع والتفسيرات** (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2014).
19. عبد المولى طشطوش هايل،**مقدمة في العلاقات الدولية**،(الأردنّ:قسم العلوم السياسية جامعة البرموك،2010).
20. سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية** (عمان: دار الثقافة، ط1، 2010)
21. سيالي إبراهيم ، **من قضايا تاريخ الجزائر المعاصر** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999).
22. صدوق عمر، **قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1986،).

23. صدوق عمر، **محاضرات في القانون الدولي العام**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995).
24. عباس سليم عبد الغفار ، **مستقبل العقوبات الدولية للأمم المتحدة**، (القاهرة، دار النهظة العربية، ط1، 2008)
25. عبد الحميد محمد سامي ، **الجماعة التنظيم الدولي الدولية لأمم المتحدة** (الإسكندرية: ب د ن، الطبعة 06، 2000).
26. عبد الحميد ياسين، **البسنة والهرسك من التدهور الحضاري للغرب والاستقلال والتقسيم**، (الجمهورية العربية السعودية: النايا، ط$_1$، 2007).
27. علاء أبو عامر ، **العلاقات الدولي، الظاهرة والعلم–الديبلوماسية والإستراتيجية**، (الأردن: دار الشروق، ط1، 2004).
28. علي عبدو عبد الله ، **المنضمات الدولية، الأحكام العامة واهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة** (المملكة الأردنية الهاشمية: درا قنديل للنشر والتوزيع، ط1، 2011).
29. علي منصور نزيه، **الفيتو ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين**، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط$_1$، 2009)
30. عميمر نعيمة، **دمقراطة منظمة الأمم المتحدة** (لبنان: المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2007).
31. اللاوندي سعيد ، **وفاة الأمم المتحدة أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية**، (مصر: نهضة مصر، ط$_1$، 2004).
32. لعسري عباسية، **حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني**، (الجزائر: دار الهدى، 2006).
33. المجذوب محمد، **التنظيم الدولي** ، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية،ط9،2007)،
34. محمد الفاك عبد الوحيد ، **التنظيم الدولي**، (القاهرة: عالم الكتب، 1979).
35. محمد سامي عبد الحميد ، **التنظيم الدولي، الجماعات الدولية**، الأمم المتحدة (الإسكندرية: منشأ المعارف، ط6، 2000).

36. محمود أحمد إبراهيم وآخرون، **حال الأمة العربية 2009-2010** النهضة والسقوط (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2011).
37. معراف إسماعيل ، **الصحراء الغربية في الأمم المتحدة وحديث في الشرعية الدولية** (الجزائر: دار هومة، 2010)
38. نافعة حسن، **هيئة الامم المتحدة في نصق قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي 1945**، (الكويت: عالم المعرفة، ط1، 1995).
39. نجاه رشيد نردين، **هيئة الأمم المتحدة بين التفعيل والتعطيل**، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2015).
40. نصر الدين إبراهيم وأخرون، **حالة الأمة العربية، 2013-2014** مراجعات ما بعد التغيير (لبنان: مركز الدراسات الوحدة العربية، ط1، 2014).
41. يحي الشاعري صالح ، **تسوية النزاعات سلميا**، (القاهرة: مكتبة مديولي، ط1، 2005).
42. يونيفاس باسكال ترجمة: شيخ أحمد ، **من يجرؤ على نقد إسرائيل** (القاهرة: المركز العربي للدراسات العربية، ط2004،1)

- **باللغة الأجنبية:**

1. Bertoni Ugo, **Les institutions internationals** (Françe : groupe vocatis, 3ème trimestre, 2008),
2. chautard Sofie, **comprendre les conflets de moyen-orient** (françe :groupe studyrama, 2èmetrimistre, 2006).
3. Encel Frédéric, François Thual, **Geopolitique d'Israél,** (France : Editions du seuil, 1er publication, octobre 2004, octobre 2006).
4. Malek Rédha, **l'Algérie à Evian Histoire des négociations secrêts 1956-1962** (Algérie : Edition Dahlab, 1995).
5. Maurice Vaïsse, **Les relations Internationales depuis** 1945 (France : Armand Colin ; 9ème éditon, 2005)

المجلات:

1. دبش إسماعيل، "**السياسة العربية تجاه الثورة الجزائرية**"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، م (01)، ع(02)، (شتاء 2002، 2003).
2. دبش إسماعيل، **المواقف العربية والدولية تجاه الثورة الجزائرية (1954-1962)**، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد الأول، 1994 (م)

3.ريادة رضوان ، "**نحو مفهوم جديد لحقوق الإنسان في العالم، السياسة الدولية**، م (44) ع (175) (جانفي 2009).

4.الدهنسي أحمد صالح ، **كسر الصمت إدانة إسرائيلية على غزة**، السياسة الدولية م44، ع 178، اكتوبر 2009.

Revues :

1. Barthes Rolond, **L'oncienne rhetonique** (Aide, Mémoire), « Communication » N(1), V(16),Année 1970, p190.
2. Beigbeder Yves, **La crise financier de L'ONU et les travaux du comiter des dix –huit** « Annuaire Francais de droit international ». France : CNRS, 1986 volume 32، Numéro (1). p 426-438.

الموسوعات:

1. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنضمات الدولية للأمم المتحدة ،أجهزة الأمم المتحدة، (الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط01، 2011).

2. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنضمات الدولية للأمم المتحدة،أهداف الأمم المتحدة و مادئها،(الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط01، 2011).

3. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنضمات الدولية للأمم المتحدة،الإنجازات و الإخفاقات،(الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط01، 2011).

المراجع الغير المنشورة:

الرسائل والأطروحات:

1. أيت قاسي حورية، **تطور الحماية الدولية اللاجئين**، أطروحة دكتورة غير منشورة (جامعة مولود معمري تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004).
2. باشي سميرة، **دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشؤعي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، غير منشورة، (جامعة مولود معمري تيزي وزو: كلية الحقوق، 2009).
3. بساك مختار، **حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، (جامعة وهران: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2002).
4. بن قاصير موسى، – **البعد الديموغرافي للنزاع الفلسطيني الاسرائلي**، أطروحة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة (جامعة الحاج لخضر باتنة:كلية حقوق، 2008/2007).
5. تباني وهيبة ، **الأمن المتوسطي في إستراتيجية الحلف الأطلسي**، دراسة ظاهرة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،غير منشورة (جامعة مولود معمري تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014).
6. جعفور إسلام، **حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم القانونية غير منشورة، (جامعة مولود معمري تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014).

7.زغو محمد، **الحماية الدولية للطفل الفلسطيني**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة تيزي وزو، كلية حقوق وعلوم سياسية، 2014،

8.شعبان مسعود، **نزاع الصحراء الغربية والشرعية الدولية: حقوق الإنسان وحقوق الشعوب المستعمرة** في تقرير المصير، أطروحة مقدمة لنيل شهاداة الدكتورة غير منشورة (الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2007)

9.عبد النبي مصطفى، **استفتاء تقريرر المصير في الصحراء الغربية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، غير منشورة (جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014).

10.عبد زيرق العزيز، **دور المنظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون غير منشورة، (جامعة قسنطينة: كلية الحقوق، 2013).

11_الفلايلة سلامة شاهر، **مستقبل الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم السياسية غير منشورة، (الأردن، جامعة مؤتة، 2009.1

12.قراراجي جميلة، **مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون غير منشورة، (جامعة مولود معمري تيزي وزو: كلية الحقوق، 2009).

13.قلي أحمد، **قوت حفظ السلام دراسة في الظل مستجدات الدولية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتورة في القانون، (جامعة تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013،).

14.لعمامرة لبنة، **دور مجلس الأمن في تعيين قواعد القانون الدولي الإنساني**، مقدمة مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون غير منشورة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

15.مختار بساك، **حل النزاعات الدولية علة ضوء القانون الدولي**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة (جامعة وهران: كلية الحقوق السياسية، 2011-2012).

16.معاضة سعد العمري منصور، **الإرهاب الصهيوني في فلسطين (1949-1973)**، رسالة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة (جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2006).

17.موسي عتيقة، **دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة تيزي وزو: كلية الحقوق، 2003، 2004).

- **مواقع الأنترنت**

-cjuripoli.blogspot.com/2015/12/blog-post-11.html

-thesis-univ-biskra.dz /972/3/ الفصل 20%الأول .pdf

-Dictionnaire français « L'internaute »,

www./internaute.com/dictionnaire/fr/definition/conFLIT/.

:

-www.pfln.org.dz// ?page-id=13249

-www.pfln.org.dz// ?page-id=13126
-maraji3-elomdy.bbgsport.com/213/04/blog-post-9778/html
-https://www.hybeyrouth.com/6650-
-www.actioncitoyenne-yvetot.org/wp-content/uploads/…/nakba-mjoparbot.pdf
-www.lemonde.fr/international/article/2016/12/23/la-resulition-de-l-onu--reclamant-l-arret-de-la-colonisation-iseraelienne-a-ete-adoptee-5053630-3210.html
-http://ecogeo.revues.org/10901
-www.leFigaro.fr/international/ 2012/22/01003-20121122 Artfig 00746-pres de 170 morts pedant l'offiensive a Gasa.php
-https://Françias.rt.com/international/-24215-gaza-rapport-63-pourcent.civils
-https:// www.mondediplomatique Fr/2009/02/A/16775.
-www.djazairess.com/allbilad/10836
-www.Figaro.fr /international/2015/04/28/01003-2015 0428 ARTFIG 00236- un -rapport de l'ONU, met en cause Israel durant la guerre de Gaza en 2014. Php.
-www. djazairess.com/alahrar/16327
-www.lemonde.fr/procheorient/article/2015/06/22/l-onu-parle-de-possible--crimes-de-guerre-par-israel-et-les-palesteniens-a-gaza-en-2014-4659311-3218-html.
-www.la presse. Ca/ international/ moyen-orient/2015/07/03/01. 4882847--crimes-de-guerre-a-gaza-l'onu –appelle-a-juge-les-respensables.php.
- www.aljazeEra.net/encyclopedia/events/-الورة-السورية/2016/3/7
-www.leberation.fr/planete/2011/05/06/syrie-des-manifestation-reprimées-dons-sang-733936
-www.caus.org.Ib/pdf/EmagazineArticles/mustaqbal
-www.lemonde.fr/les-decoudeurs/larticle/2016/12/20/qu-a-fait-le-conseil-de--securite-de-l'onu-depuis-le-debuts-du-conflit-syrien-5052133-435570-50521133-4355770-html
-www.un.org/press/fr/2012/cs/0714.doc.htm.le13/05/2017

ici-radio-cannada-ca/nouvelle/554536/declaration-onu-conseil-damas-syrie-bombardements

-www.on.org/press/fr/2013/cs11135.doc.htm.

-www.lemonde.fr/proche-orient/article-/2015/11/23/contre L'eI-, Chronologie- ---d'-une -coalition –international- en- ordre- dispersé/html 8:42

.www.lemonde.fr/proch-orient/article/2015/12/19/leconseil-de-securité-de-l'onu-adopte-a-l-unanimite-un-accord- 48352 05-3218.html.

-www.un.org/fr/documents/uiew-doc.asp ?symbol=s/res/2258(2015)

www le

Monde.fr/proche-orient/article/2016/02/20/face-a-la-turquie-la-russie-soumet-une-resolution-au-conseil-de-securité-de-l'onu-4868808-3218..html

-www.un.org/Fr/peacekeeping/sites/peace-operations/docs/part3,htm

2006 https://www.cairnes.info/revues-Relations-internationales-2006-4-page-15htm

-www.cnews.fr/monde/video/guerre-av-yemen-lonu-epingle-la coalition-arabe-pour-les-morts-denfants-166792 ,

−www.maspolitiques.com/or/imdex.php/Fr/edition/252-un

reseauinternational.net/les-premiers-batiments-de-guerre-chinois- arrivent-a-tartous-syrie/

-www.lemonde.fr/syrie/article/2016/12/31/le-conseil-de-sécurité-de-l'onu-adopté-a-l-unanimité-la-resolution-russe-entrinant-l-accord-de-cesse-de-feu-en-Syrie-931618247.html

-https://www.un.org/press/fr/2016/ag.11871.doc.html/19:38:

-www.lemonde.fr/syrie/article/2017/04/05/attaque-chimique-en-syrie-damas-incrimine-5106216-1618247.html. 16:42:

-www.lemonde.fr/amerique/article/2017/04/12/poutine-recoit-le-secrétaire-d-etat-americain-tillerson-dans-un-climat-tendu-51103583222.html

-www.leberation.fr/plannete/2015/09/23/syrie-un-conflit-plein-d-interet- pour-poutine-1389144

-Répostélaique.com/les-vrais-raisons-de-la-guerre-en-syrie--et-de-cries-des-migrants.html

www.realites.com.tn/2017/04/26/kissinger-le printemps-arabe-pour-btûler-la-syrie-et-l-iran/

www.startimes.comIF.aspx,t=3373818[1]–

www.aldjazeera.net/encyclopedia/events.1/6/2016

https :unsmil-ommissions.org/defoult.aspex ?tabid5336lamyuz-jo

www.libya-a!.mostakbal.org/10/11459/6

http :11dsrce.univ-ouarglajspuit/bitstreem/123456789/8230/14/DT23.pdf

www.celigro.fr international/ 2012/22/01003-20121122 Artfig 00746-pres de 170 morts pedant l'offiensive a Gasa.php

https:// www.monde diplomatique. Fr/2009/02/A/16775.

www.Figaro.fr /international/2015/04/28/01003-2015 0428 ARTFIG 00236- un rapport de l'ONU, met en cause Israel durant la guerre de Gaza en 2014. Php.

www.la presse. Ca/ international/ moyen-orient/2015/07/03/01. 4882847.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

الإهداء

خطة البحث

مقدمة.....07

الفصل الأول: هيئة الأمم المتحدة ونشاطاتها

تمهيد 17

المبحث الأول: الأمم المتحدة منظمة عالمية لتحقيق الأمن والسلم.....18

المطلب الأول: نشأة هيئة الأمم المتحدة (النشأة، المفهوم، الخصوصيات) 18

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف هيئة الأمم المتحدة 22

المبحث الثاني: أجهزة الهيئة (الهيكل التنظيمي لهيئة الأمم المتحدة) 28

المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية 28

المطلب الثاني: الأجهزة الفرعية والتابعة 46

المبحث الثالث: وظائف (نشاطات) هيئة الأمم المتحدة 51

المطلب الأول: نشاطات الهيئة الأممية في المجال التنموي والإنساني 51

المطلب الثاني: نشاط الأمم المتحدة في المجال الأمني.....56

خلاصة الفصل 62

الفصل الثاني: تسوية هيئة الأمم المتحدة للنزاعات الدولية وفقا للميثاق

تمهيد 64

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للتسوية النزاعات الدولة 65

المطلب الأول: مفهوم النزاع الدولي وعلاقته بالمفاهيم المشابهة 65

المطلب الثاني: النظريات المفسرة للنزاع الدولي 69

المبحث الثاني: التسوية السلمية للنزاعات الدولية وفقا للفصل السادس من الميثاق 72

المطلب الأول: الوسائل الديبلوماسية.....72

المطلب الثاني: الوسائل القضائية 78
المبحث الثالث: تسوية النزاعات الدولية وفقا للفصل السابع 80
المطلب الأول: التدابير القمعية 80
المطلب الثاني: اللجوء إلى القوة كسبيل للتسوية النزاعات 83
خلاصة.....85

الفصل الثالث: تسوية هيئة الأمم المتحدة للنزاعات الإقليمية في المتوسط

تمهيد 87
المبحث الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في تصفية الإستعمار 88
المطلب الأول: تصفية الإستعمار دراسة حالة الجزائر 88
المطلب الثاني: تسوية ازمة قناة السويس 97
المبحث الثاني: دور هيئة الأمم المحدة في القضية الفلسطينية.....101
المطلب الأول: جذور الصراع، الحركة الصهيونية، سايكس بيكو، ووعد بيلفور 101
المطلب الثاني: الممارسات (الجرائم) الإسرائيلية، القانون الدولي، الأمم المتحدة.....104
المطلب الثالث: دراسة حالة الحرب على غزة 108
خلاصة الفصل 114
المبحث الثالث: دراسة قطبية الصحراء الغربية، وازمة كوسوفو، وآزمات الحراك العربي 2011 115
المطلب الأول: قضية الصحراء الغربية، وأزمة كوسوفو 115
المطلب الثاني: أزمات الحرك العربي 2011 دراسة حالتي: سوريا وليبيا 123
خلاصة الفصل 136

الفصل الرابع: حدود دور هيئة الأمم المتحدة

تمهيد **138**
المبحث الأول: المشاكل المتعلقة بالهيئة..... **139**
المطلب الأول: الخلل الهيكلي في الأمم المتحدة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن..... 139
المطلب الثاني: مشاكل أخرى مرتبطة بالأمم المتحدة..... 144
المبحث الثاني: مشاكل مرتبطة بالمتوسط..... **148**
المطلب الأول: تصادم المصالح في المنطقة المتوسطية **148**
المبحث الثالث: مقترحات إصلاح هيئة الأمم المتحدة **150**
المطلب الأول:مقترحات الأمناء العامين..... 150
المطلب الثاني :مقترحات الدول الأعضاء..... 154
خلاصة..... **161**
خلاصة وإستنتاجات **162**
الملاحـــق..... **165**
قائمة المراجع **187**

تلخيص الدراسة:

تمحورت دراستنا حول دور هيئة الأمم المتحدة، بصفتها فاعل محوري في العلاقات الدولية في تسوية النزاعات في المتوسط. وذلك من خلال دراسة سبعة نماذج نزاع في الإقليم (قضية الإستعمار عن طريق دراسة حالة الجزائر، أزمة قناة السويس، الصراع العربي الإسرائيلي، قضية الصحراء الغربية، أزمة كوسوفو، وأخيرا الأزمة السورية والليبية)، محاولتا منا تقييم مدى إنجاز أو إخفاق الهيئة في تسوية مختلف هذه النزاعات، وإظهار مدى استقلالية قرارات وسياسات الهيئة عن إرادة القوى الكبرى.

وقد توصلنا في الأخير إلى استنتاج، أن هيئة الأمم المتحدة أصبحت تحت هيمنة القوى الكبرى (الأعضاء الخمس في مجلس الأمن) خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث أصبحت أغلبية قراراتها وسياساتها تابعة لإدارة هذه الدول، وبذلك أصبح دور الهيئة في تسوية النزاعات تحدده مصالح هذه الدول، الشيء الذي جعل أغلبية النزاعات تبقى عالقة دون تسوية.

وفي سبيل إصلاح الهيئة ظهرت مجموعة من المقترحات تهدف إلى ذلك.

Résumé

Cette étude a abordé le rôle de **L'ONU .A**utant qu'acteur indispensable dans les Relations International, dans la résolution des conflits régionaux en Méditerranée .L'étude ses bases sur Sept conflits qui ont marquet la situation sécuritaire dans la région (La guerre d'indépendance Algérienne, la crise de Suez, le conflit arabo-israélien ,la question sahraoui, la crise de Kosovo et en dernier lieu la crise Syrienne et Libyenne). Tout on essayons dévalues le rôle **de L'organisation Unis sienne,** entre **réussite et échec**, et aussi de manifestés le **degré d'indépendance** de ses décisions de la volonté et la politique des grande puissances.

Enfin, l'étude a conclue que, **L'ONU** est prise en otage sous la domination des grandes puissances (**Nombres permanant du conseil de sécurité).** En premier lieu Les Etats Unis d'Amérique comme elle a conclu aussi que la majorité écrasante des politiques et discisions de l'ONU sont dépendante de la volonté de ces grandes puissances.

La même chose que le rôle de l'organisation dans la résolution des conflits qui est orienté et limité selon les intérêts de ses états, ce qui fait qu'un grand nombre de conflit reste non résolues.

Dans le but d'améliorer le rôle de l'ONU dans le monde, est assuré son indépendance et sa crédibilité, plusieurs projets de réformes ont apparu.